الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة وتدقيق

بعنـــــــوان :

محافظ الحسابات بين المسؤولية القانونية والدور الاقتصادي

ـ دراسة حالة مكتب محافظ الحسابات ـ

الطاهر عاشر-سعيدة-

إعداد الطالبتين:

*عيبوط خيرة.

* روان دهيبة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بربار حفيظة..... **رئيسا.**

الأستاذ: محمود العوني..... **مشرفا ومقررا.**

الأستاذ: العكلي الجيلالي..... **مشرفا مساعدا.**

الأستاذ: حريق خديجة..... **ممتحنا.**

السنـــة الجامعيـة: 2017-2018

كلمة شكر

قال عز وجل:" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك نحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إذ وفقتنا لإتمام هذا العمل ويسرت لنا الأمر العسير، أرجوا اللهم أن تتقبل منا هذا العمل وأنت راض عنا .

أتوجه بخالص الشكر إلى من كانا سندا لنا أساتذتي اللذان لم يبخلا علينا بنصائحهما وتوجيههما، الأستاذ محمود العوني والأستاذ عكلي الجيلالي، ، كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،وإلى جميع موظفي الكلية بما فيهم موظفي المكتبة ،فلهم فضل كبير على مساعدتي في إنجازهذا البحث، وإلى كل الذين غفل قلمي لكنهم في قاموس الفكر.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من يعجز لساني عن إيفاء حقهما إلى سر وجودي ونور عيوني إلى من علماني أن العمل كفاح والعلم سلاح إلى أعز ما أملك في هذا الوجود إلى من كانت أصواة دعائهم تهز صمت الليالي داعية لي بالتوفيق إلى أبي وأمي الغاليين أطال الله في عمرهما.

إلى كل من قاسموني ظلمة الرحم إخوتي الأعزاء.

إلى كل من وقف بجانبي وأمدني بروح التفاؤل وزرع البسمة في وجهي وقلبي صديقتي بشرى.

إلى زملائي وزميلاتي الذين سلكوا معي طريق طلب العلم وخاصة طلبة "علوم المالية والمحاسبة"ومن عرفت معهم معنى الفشل والنجاح.

وإلى كل من ساهم في تعليمي والوقوف بجانبي أثناء مشواري الدراسي

خيرة

الإهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة هذا الجهد إلى التي زرعت الطموح في حقل فكري

إشراقة الأمل ونبع الحنان وقدوتي في الصبر والعمل.

أمـــــي الغالـــــية وأبي العزيز.

إلى كل من أكن له أنبل مشاعر الحب والاحترام وأرقى إحساس

إلى الذين أحبهم في الله.

دهيبة

الملخص:

يعتبر دور التدقيق بيان لتقييم نظام الرقابة الخارجية من خلال إبراز الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الحسابات في تلبية إحتياجات مستخدمي القوائم المالية وكذلك خدمة أصحاب المصالح، حيث إضطلاع محافظ الحسابات بهذا الدور يفرض عليه أن يبقى دائما مستقلا عن الشؤون الإدارية للمؤسسة حتى يحافظ هذا الأخير على إستقلاليته التي تعد شرطا أساسيا في هذه المهنة إضافة إلى توافر العناية والكفاءة المهنية ، فحرص المشرع الجزائري على التنظيم الجيد لها، وهذا ما نص عليه القانون رقم **10_01** المؤرخ في **29** جوان **2010**، المعدل و المتمم للقانون **91_08** الصادر سنة **1991** المتعلق بهذه المهنة.

الكلمات المفتاحية:التدقيق، الرقابة الخارجية، معايير التدقيق الدولية، محافظ الحسابات، مستخدمي القوائم المالية.

Summary :

The role of the audit isseen as a means of evaluating the external control system, highlighting the effective roleplayed by the auditor in meeting the needs of the users of the financialstatements and serving the appropriateinterests, The responsibility of the accountcommissioneris to keepawayfrom the administrative affairs of the company to safeguardhisindependencewhichis a principal condition in thisfunctionwhichrequiresprofessional qualification, and a Particularinterest, whichimposed on the Algerian legislature to make all the arrangements to organizethisfunction in the framework of a better performance see Law 91/08 year 1991 relative of the This functionwhich has been repealed and replaced by law 10/1 of 29 June 2010.

Keywords:
Audit, external control, audit standards, accountcommissioner, users of the financialstatements, the Algerian legislature.

RESUME :

Le rôle de l'audit est considéré comme un moyen d'évaluation du système de contrôle externe , mettant en évidence le rôle effectif que joue le commissaire au compte pour répondre aux besoins des utilisateurs des états financiers et servir les intérêts appropriés, cette responsabilité impose au commissaire au compte de se garder loin desaffaires administratives de l'entreprise pour sauvegarder son indépendance qui est une condition principale dans cette fonction qui demande une qualification professionnelle, et un intérêt particulier, ce qui a imposé au legislateuralgerien de prendre toutes les disposition pour organiser cette fonction dans le cadre d une meilleure performance voir la loi 91/08 année 1991 relative de la cette fonction qui a été abrogé et remplacé par la loi 10/1 du 29 juin 2010

Mots clés :Audit ,contrôle externe ,normes de l audit ,commissaire au compte ,utilisateurs des états financiers.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
مقدمة عامة	ب–ط
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة التدقيق.	
المبحث الأول: ماهية التدقيق.	**3**
المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق.	4-3
المطلب الثاني: مفهوم التدقيق وأهميته.	**7-5**
المطلب الثالث: أهداف وأنواع التدقيق.	**16-8**
المبحث الثاني: أهم المعايير الدولية للتدقيق ISA.	**17**
المطلب الأول: المبادئ العامة للمعايير الدولية والتخطيط لعملية التدقيق.	26-17
المطلب الثاني: تجميع أدلة الإثبات.	31-26
المطلب الثالث: معايير اعداد التقرير	34-31
المبحث الثالث: حقوق وواجبات و صفات المدقق الخارجي	**35**
المطلب الأول: حقوق وواجبات المدقق.	36-35
المطلب الثاني: صفات راي مدقق الحسابات	37-36
المطلب الثالث: مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بالنسبة للاخطاء و الغش	39-37
خلاصة الفصل:	40
الفصل الثاني : الإطار القانوني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مهنة محافظ الحسابات.	**34**
المطلب الأول: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.	45-43
المطلب الثاني: عموميات عن مهنة محافظ الحسابات	51-45
المطلب الثالث: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر	53-51
المبحث الثاني: شروط وموانع التعيين في مهنة محافظ الحسابات.	**53**
المطلب الأول: تنظيم مهنة محافظ الحسابات.	56-53
المطلب الثاني:أتعاب محافظ الحسابات.	57-56
المطلب الثالث:إنهاء مهام محافظ الحسابات.	58-57
المبحث الثالث: الدور الاقتصادي لمحافظ الحسابات في الجزائر.	**58**

المطلب الأول: ماهية القوائم المالية	59-58
المطلب الثاني: أهداف واستخدامات القوائم المالية وفق الإطار المفاهيمي..	68-59
المطلب الثالث: خصائص واعتبارات إعداد القوائم المالية.	**70-68**
المبحث الرابع: نظام القانوني لمسؤولية محافظ الحسابات في التشريع الجزائري	**70**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.	**73-71**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات .	**80-73**
المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات.	**82-80**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لمكتب محافظ الحسابات.	
المبحث الأول: تقديم المكتب محل الدراسة.	**85**
المطلب الأول: تعريف المكتب.	87-85
المطلب الثاني: الخدمات التي يقوم بها المكتب.	**88-87**
المبحث الثاني: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات ومهنة المحاسبة.	**88**
المطلب الأول: الإجراءات المدنية لمحافظ الحسابات في إطار قبول التوكيل أو رفضه.	90-88
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة عملية التدقيق	92-90
المبحث الثالث : إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات	**92**
المطلب الأول : تقديم القوائم المالية وتعليق عليها	102-92
المطلب الثاني:. تقرير المصادقة على الحسابات السنوية	104-103
خلاصة الفصل.	105
خاتمة.	**108-107**
قائمة المصادر والمراجع	**109**
قائمة الجداول	أ
قائمة الأشكال	ب
الملاحق	**117**

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01_01	التطور التاريخي للمراجعة	04
02_01	التمييز بين المراجعة الداخلية والخارجية	14
01_02	مستخدمي القوائم المالية حسب المصلحة المباشرة وغير مباشرة	66
02_02	أهم احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات	67
01_03	عرض ميزانية جانب الأصول	92
02_03	ميزانية خصوم المؤسسة	93
03_03	جانب الاصول	94
04_03	جانب الخصوم	94
05_03	جدول حسابات النتائج	97
06_03	القيمة المضافة للاستغلال	98
07_03	نسبةالقيمة المضافة إلى رقم الأعمال	98
08_03	تطور إجمالي فائض الاستغلال	99
09_03	نسبة إجمالي فائض الاستغلال	99
10_03	تطور نسبة مساهمة المستخدمين في القيمة المضافة	100
11_03	نسبة الاهتلاكات المؤونات على القيمة المضافة	100
12_03	تطور النتيجة العملياتية	101
13_03	تطور النتيجة الصافية للأنشطة العادية	102
14_03	**صافي نتيجة السنة المالية.**	102

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01_01	ملخص لتعريف التدقيق (المراجعة).	06
02_01	مسار المراجعة المحاسبية الخارجية	13
03_01	تصنيفات المراجعة حسب وجهات النظر المختلفة	16
04_01	معايير التدقيق المتعارف عليها دوليا	34
01_02	الترتيب الهرمي لأهداف القوائم المالية وفقا لتقرير Trueblood.	62
02_02	أهداف القوائم المالية لتقديمها للمعلومات	63
03_02	مكونات القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات	64
04_02	خصائص القوائم المالية	69
01_03	الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ لحسابات:	87
02_03	نموذج التقرير النهائي للمؤسسة	103

مقدّمـــــــــة

مقدمة عامة :

شهد العالم منذ مطلع القرن التاسع عشر مجموعة من التغيرات والتطورات في أنظمته الاجتماعية والاقتصادي ة خاصة على مستوى المؤسسات الاقتصادية والمالية، حيث أرغمت الدول على تغيير سياستها والدخول إلى نظام جديد ألا وهو الاقتصاد العالمي والذي من خلاله ظهر! ما يعرف بالتكتلات والشركات المتعددة الجنسيات، ومنه بدأ التوسع في النشاط الاقتصادي وزيادة حجم هذه المؤسسات،الأمر أدى إلى عدم تمكن محافظة الحسابات من مواكبة الطلبات المتزايدة للمستفيدين لسوء التطبيق أو الطلب اللاعقلاني والمتزايد لمستخدمي تقرير محافظي الحسابات من جهة أخرى، فأدى إلى زيادة الفوارق بين مناهج وطرق ممارسة مهنة محافظة الحسابات المعتمدة في مختلف الدول، مما دفع بضرورة وجود سند نظري يضيق الفجوة بين مختلف أساليب التدقيق دوليا، فكانت المعايير الدولية للتدقيق بمثابة الحل لتوفيق الممارسات الدولية لمهنة محافظ الحسابات.

تعتبر الجزائر واحدة من هذه الدول الذي عرف اقتصادها جملة من التغيرات والمتمثل في إعادة هيكلة اقتصادها وذلك تماشيا مع انفتاحها الاقتصادي ومتطلبات أنظمتها الجديدة محاسبيا فكان لها من الضروري وجود مهنة التدقيق التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

فالدور الذي لعبته هنا الجزائر أنها لم تختلف كسائر الدول في محاولة الاستفادة من مزايا المعايير الدولية لتجعل التدقيق يحظى بالمكانة اللائقة في المجتمع، وإرساء تنظيم مهني قوي يسمح برفع مستوى أداء المهني للمدققين وبالتالي العمل على إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للمؤسسات وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات.

فقامت هذه الأخيرة بإصلاح النظام المحاسبي بموجب قانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، أيضا القانون رقم10-01 المتعلق بالمهن المحاسبية والنصوص التشريعية الملحقة به والذي أعاد هيكلة بيئة مزاولة

المهنة، وهو ما غير شروط ومتطلبات مزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر بما يتناسب والبيئة الاقتصادية والمؤسساتية والمحاسبة الجديدة.

مع الإصلاحات ومع مرور الزمن من التغيرات التي طرأت على مهنة التدقيق ظهرت عدة توجهات لها من حيث الأنشطة التي يقوم بها فظهر ما يصطلح عليه بتدقيق الوظائف والذي اشتمل على تدقيق الموارد البشرية، تدقيق الإعلام الآلي، تدقيق الاستراتيجي، تدقيق وظيفة الشراء، تدقيق وظيفة التجارية....

أيضا من خلال هذه الإصلاحات والتوجهات عملت جاهدة وحاولت إعطائه جانبا قانونيا تمثل في المصف الوطني والغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من خلال ما نصت عليه المادة 81 من قانون رقم 10-01 المذكور والمؤرخ في 2010/06/29 والذي ألغى قانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27.

فالمشرع الجزائري هنا لم ينظم مهنة محافظ الحسابات فحسب بل نظم كذلك مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، من خلال الشروط التي يجب على من يريد ممارسة المهن الثلاث أن تتوفر فيه، كما حدد أيضا مسؤولياته المدنية والجزائية والتأديبية وعلاقته بزملائه وكذلك بالمهنيين الآخرين وعلاقاته بموكليه.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي نحاول الإجابة من خلال هذا العمل يمكن طرحها على النحو التالي:

✓ **إلى أي مدى يمكن لمحافظ الحسابات أن يساهم في نجاعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل القوانين المعمول بها؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

1. ما هي مميزات وخصائص مهنة التدقيق؟
2. ما هي مختلف المسؤوليات التي تترتب على ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر؟
3. هل الممارسة الميدانية لمهمة محافظ الحسابات التي أوكلت إليه تعكس المسؤوليات المحددة قانونا؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة تم طرح الفرضيات التالية:

1. مهنة التدقيق الخارجي عملية منظمة للتجميع وتقييم موضوعي للأدلة بشأن المؤسسة، تتم من طرف شخص مستقل محايد يكون طرفا لإدارة المؤسسة.

2. هناك مجموعة من القوانين والإجراءات تضبط المسار المهني لمحافظ الحسابات تبرز دوره في المهمة الموكلة له.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالأولى لاهتمامنا الشخصي وعلاقة الموضوع بتخصصنا ومحاولة الإحاطة بجوانبه النظرية والتطبيقية، أما الثانية ازدياد الحاجة لدعم مصداقية المعلومة المحاسبية وزيادة الطلب من قبل مستخدميها من قبل محافظ الحسابات.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى طبيعة ونوع التدقيق من قبل المراجعين الخارجيين، كونها تسلط الضوء على أحد الجوانب المهمة في مجال محافظة الحسابات في الجزائر خاصة النصوص القانونية والتشريعات السارية المفعول. كما تتمثل أهميتها على دعم الانسجام في نتائج التدقيق داخل المؤسسات، بما يعطي الثقة في المعلومات المعلن عنها والتي تفسر صدق المعلومة عن طريق محافظ الحسابات.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة تأسيس إطار نظري كفيل بترقية التدقيق في الجزائر.
- إبراز مدى فعالية ودور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة على المؤسسات الاقتصادية، وبيان مدى مسؤولياته من حيث إبداء رأيه في هذه المؤسسات.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي ،الذي يستدعي جمع معلومات دقيقة لتسهيل عملية الوصف والتحليل للوصول إلى نتائج دقيقة وهذا في الجزء النظري، أما الجزء التطبيقي فتبعنا المنهج التحليلي.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على دور محافظ الحسابات في عملية التدقيق والتي تضبطها قوانين ونصوص تشريعية، فتمت وفق إطارين مكاني وزماني.

الإطار المكاني للدراسة: فقد تم اختيار مكتب محافظ الحسابات وهي مكتب عاشر الطاهر لولاية سعيدة.

الإطار الزماني: يتمثل في المدة الزمنية المفترضة لإنجاز الدراسة ، حيث تم إجراء الدراسة الميدانية لدى مصالح مكتب محافظ الحسابات خلال الفترة الممتدة من شهر فبراير إلى غاية شهر ماي من سنة 2018، حيث تم دراسة و تحليل معطيات مؤسسة للسنتين الماليتين 2015 و 2016 .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع:

_قلة المراجع تتناول موضوع دراستنا.

_ضيق الوقت، حيث لم يكن كافيا لتقديم البحث على أكمل وجه.

_صعوبة الحصول على المعلومات بصفة دقيقة في الدراسة الميدانية ، نظرا لخصوصيات البحث حيث أن مهنة محافظ الحسابات تستدعي العديد من التحفظات و عدم افشاء السر المهني

الدراسات السابقة:

أولا– شريفي عمر، " **مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية** "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، العدد 12 لسنة 2012، هدفت الدراسة إلى معرفة وتحليل المسؤوليات المختلفة التي يواجهها محافظ الحسابات في الجزائر أثناء ممارسته لمهامه، ومقارنة ذلك ما هو موجود لدى الدولتين تونس والمملكة المغربية.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها:

–مهنة محافظ الحسابات لها أهمية كبيرة في حماية الاقتصاد الوطني نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تنشرها مختلف المؤسسات.

–جعل المشرع الجزائري محافظ الحسابات يواجه ثلاثة أنواع من المسؤوليات بمناسبة ممارسة مهنته مثل نظائره في تونس والمملكة المغربية، وهي المسؤولية المدنية، جزائية، والانضباطية.

–ما هو معمول به فيما يخص المسؤولية المدنية والانضباطية هو مشابه كثيرا لما هو معمول به في تونس والمملكة المغربية.

–فيما يخص المسؤولية الجزائية فيرى أن هناك بعض أوجه الاختلاف فيما يخص العقوبات المسلطة على محافظ الحسابات بين البلدان الثلاث، ويرجع ذلك لاختلاف البيئة التي تمارس فيها المهنة.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع محافظ الحسابات إلا أنها اقتصرت على دراسته وتحليل مسؤوليات محافظ الحسابات فقط بعكس الدراسة الحالية التي تسعى إلى دراسة مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات ودوره في تقييم نظام الرقابة الداخلية.

ثانيا–طيطوس فتحي،"**محافظ الحسابات في الجزائر** "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

هدفت هذه الدراسة ا لى تنظيم مهنة محافظ الحسابات لدى المشرع الجزائري مع الحرص على أن يكون أدائها جيدا، وتناولت كل من مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج التالية:

-محافظ الحسابات هو عين السلطات العمومية المتمثلة أساسا في شخص السيد وكيل الجمهورية على تصرفات المسيرين.

-يساهم محافظ الحسابات في ضمان حقوق الغير والأقلية داخل الشركات.

تلتقي هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في تناولها لموضوع محافظ الحسابات الذي هو جزء مع الدراسة الحالية.

ثالثا- إبراهيم منانة،" **دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي:** ، مذكرة ماستر في العلوم التسيير، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015.

وتهدف الدراسة إلى معرفة دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وجعلها تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة، وتم الاعتماد فيها على القوائم والتقارير المالية لمحافظ الحسابات مع إجراء بعض المقابلات الشخصية.

خلصت الدراسة إلى أن محافظ الحسابات له الدور الفعال في تعزيز موثوقية القوائم المالية، وذلك من خلال المصادقة على هذه الحسابات أو عدم المصادقة عليها، وبذلك يبرز هذا الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كونها ركزت على عنصر واحد ضمن الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات ألا وهو تعزيز موثوقية القوائم المالية.

تقسيم الدراسة:

من أجل التسلسل المنهجي في تحليلنا للدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاث فصول رئيسية وفقا لمايلي:

لقد تطرقنا بادئ الأمر إلى **الفصل الأول** والذي تناول ثلاث مباحث وكان معنون **بالإطار المفاهيمي لمهنة التدقيق**، وتطرقت الدراسة بالاعتماد على مختلف المراجع مع تحليل المعلومات التي تتضمنها هذه المراجع، في المبحث الأول إلى لمفاهيم أساسية حول ماهية التدقيق من خلال التطور التاريخي للتدقيق ومفهومه وأهمية

وأهداف وأنواع التدقيق . وفي المبحث الثاني إلى أهم المعايير الدولية للتدقيق ISA من خلال تخطيط لعملية التدقيق وتجميع أدلة الإثبات،وإعداد التقارير، أما المبحث الثالث فتناول مسؤوليات مدقق الخارجي وذلك بالتطرق إلى حقوق وواجبات المدقق مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بالنسبة للأخطاء والغش و صفات رأي مدقق الحسابات.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولت الدراسة فيه **الإطار القانوني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر** ، وقد تطرقنا فيه في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول مهنة محافظ الحسابات التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر، مهام وخصائص محافظ الحسابات وشروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات. وفي المبحث الثاني تحدثنا عن شروط وموانع التعيين في مهنة محافظ الحسابات وتنظيم مهنة محافظ الحسابات،ثم أتعاب محافظ الحسابات أما المبحث الثالث فكان نظام القانوني لمسؤولية محافظ الحسابات في ظل التشريعات الجزائرية من خلال المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات.

وفي **الفصل الثالث** جاءت الدراسة حول **دراسة الميدانية لمكتب محافظ الحسابات**، وقد ركزت الدراسة فيه على المبحث الأول بتقديم المكتب محل الدراسة وذلك بتعريف المكتب، وأيضا الخدمات التي يقوم بها المكتب ، وفي المبحث الثاني الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات حسب القانون التجاري ومهنة المحاسبة وذلك من خلال إجراءات المدنية لمحافظ الحسابات في إطار قبول التوكيل أو رفضه والإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات وتناولالمبحث الثالث محافظ الحسابات ومصداقية القوائم المالية وذلك بدراسة معايير متعلقة بإعداد القوائم المالية، ودور محافظ الحسابات في توفير مصداقية القوائم المالية، أما المبحث الرابع فتطرق إلى إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات ، وذلك من خلال تقرير المصادقة على الحسابات السنوية وتقديم القوائم المالية والتعليق عليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمهنة التدقيق

تمهيد:

تعتبر دراسة التدقيق بمثابة المرحلة النهائية في مجال الدراسات المحاسبية، فدارس التدقيق يجب أن يكون ملما إلماما تماما بالمبادئ والقواعد والسياسات والإجراءات المحاسبية بطريقة سليمة ومتجانسة من فترة مالية لأخرى، والغرض من قيامه بالفحص هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني في القوائم المالية يرفع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم.

كما تعتبر مهنة التدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة، ولها تقاليدها ومسؤولياتها المهنية التي تحددها جمعيات ونقابات المحاسبين والمدققين، ولقد ساهمت مهنة التدقيق بشكل كبير في تنمية المجتمعات لما تؤديه من خدمات في مجال حماية الاستثمارات وتوضيح حالات الإسراف والتلاعب وإدارة الاقتصاد القومي.

واتجهت العناية نحو تدريس علم المحاسبة وتدقيق حسابات والمواد المرتبطة بهما في الجامعات والمعاهد العليا وأنشأت له أقسام ودراسات أكاديمية عليا ودراسات مهنية مما أدى إلى تطور برامجها تطورا ملموسا، وتوافر عدد كبير من الباحثين في مجالها.

فعلم التدقيق هو فرع من فروع المحاسبة، ظهرت الحاجة للتأكد من سلامة استخدام المبادئ والإجراءات المحاسبية وسلامة القوائم المالية إذ أدت الثورة الصناعية إلى ظهور مشروعات كبيرة الحجم وخاصة الشركات المساهمة، مما أدى إلى فصل الملكية عن الإدارة فظهرت رغبة الملاك لخدمات طرف ثالث مستقل وحيادي ومؤهل علميا وعمليا لفحص الحسابات والقوائم المالية ، وتزويدهم بتقرير عن ذلك، لحمايتهم والمحافظة على حقوقهم والتأكد من سلامة تصرف الإدارة للمهام الموكلة إليه، فتقرير المدقق بمثابة شهادة حسن تصرف للإدارة.

لذلك تم تخصيص هذا الفصل لتقديم الإطار المفاهيمي لمهنة التدقيق.من خلال التطرق ، إلى ثلاثة مباحث حيث يتناول المبحث الأول ماهية التدقيق، وفيما يخص المبحث الثاني فتناول أهم المعايير الدولية للتدقيق ISA أما المبحث الثالث مسؤوليات المدقق الخارجي.

المبحث الأول:ماهية التدقيق.

لابد قبل التطرق لمحافظ الحسابات أن نبين ونعرف أهم التطورات التي طرأت على مهنة التدقيق وماهي مختلف تعاريفه وكذلك أهداف وأنواع التدقيق، لمحاولة أن تكون نظرتنا شاملة لكل ما يتعلق بمحافظ الحسابات في الجزائر.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق.

يسجل التاريخ فضل أسبق لظهور مهنة المحاسبة من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، حيث أن حكومتي مصر القديمة واليونان كانتا تستعينان بخدمات المحاسبين والمدققين للتأكد من صحة الحسابات، فكان المدقق في اليونان يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها وهكذا نجد أن كلمة التدقيق Auditing، مشتقة من كلمة لاتينية Audire، ومعناها يستمع.[1]

بالتالي مراحل التطور التاريخي لمهنة التدقيق سنسردها كما يلي:

عندما اتسعت الأعمال، و لم يعد باستطاعة صاحب العمل أن يقوم منفردا، صار لابد من الاستعانة بالأخر للمساعدة في إتمام العمل، وكان لابد لهذا الأخر أن يطلب أجرا، واتسعت شبكة العمل من موظفين يساعدون في القيام بالعمل، إلى موردين لمواد أولية، وكذلك موظفي مبيعات ومن ثم وسطاء وهكذا، فصار لزاما أن تنشأ المحاسبة كوظيفة موازية لتقدم واتساع شبكة الأعمال، لتتسع هذه الوظيفة وتصبح علما له مقاييسه ومتطلباته.

وسارت الأمور هكذا، مشاريع ومؤسسات –بغض النظر عن الحجم– تعمل وهناك من يقوم بقيد ما يطرأ عليها من تغييرات، وإلى أن أصبحت تلك المشاريع ذات أحجام أكبر من ذي قبل، وهنا كان لابد من دخول الممولون، وصار هناك دائنون وممولون، فكان لابد من إعطاء هؤلاء الممولون والدائنون ملخصات محاسبية تبين وتعلن عن أنشطة المؤسسة أو المشروع الذين هم شركاء في أصوله، من خلال ديونهم وتمويلهم.[2]

وبذلك نجد أن تطور وظيفة التدقيق عبر العصور وخاصة منذ بداية القرن العشرين نجده راجع إلى تطور اقتصاد السوق وعند ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وتطور الصناعة والتجارة، والزيادة في أنشطة المؤسسات والشركات المساهمة، وفي هذا الإطار أصدرت بعض الد ول الصناعية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا نصوصا تشريعية تلزم الشركات المساهمة بتعيين خبراء مستقلين لمراجعة الوثائق المحاسبية والمالية للمصادقة عليها عن

1 سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص17.

2 زهير الخدرب، علم تدقيق الحسابات، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2010م/1431هـ، ص10.

طريق إعداد تقرير كتابي يكون دوري ويتم بعد انتهاء المؤسسة من إعداد الحسابات الختامية ويبدي فيه المدقق رأيه الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة الحسابات المالية.

لقد اعترف كتاب المحاسبة والتدقيق بأهمية الرقابة الداخلية للمدقق الخارجي وأن التفاصيل التي يقوم بها المدقق الخارجي والعينات التي يعتمد عليها تتوقف على جودة المراقبة الداخلية.[1]

ومن خلال مختلف تطورات التي نشأت على التدقيق سنبين من خلال الجدول التالي [2] مراحل ظهور المراجعة أو التدقيق.

التطور التاريخي للمراجعة:

الجدول رقم (1-1) يمثل التطور التاريخي للمراجعة:

المدة	الآمر بالمراجعة	المراجع	أهداف المراجعة
من 2000 قبل المسيح إلى 1700 ميلادي	الملك، إمبراطور، الكنيسة، الحكومة.	رجل دين، كاتب	معاقبة السراق على اختلاس الأموال، حماية الأموال
من 1700إلى 1850	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين.	المحاسب	منع الغش، ومعاقبة فاعليه، حماية الأموال.
من 1850 إلى 1900	الحكومة والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني	تجنب الغش وتأكيد مصداقية الميزانية.
من 1900إلى 1940	الحكومة والمساهمين	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة	تجنب الغش والأخطاء، الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
من 1940 إلى 1970	الحكومة، البنوك والمساهمين	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة	الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية.
من 1970 إلى 1990	الحكومة، هيئات أخرى ومساهمين	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة.
إبتداءا من 1990	الحكومة، هيئات أخرى ومساهمين	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة	الشهادة على الصورة، المصداقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير ضد الغش العالمي.

المصدر: زهير الحدرب, علم تدقيق الحسابات, دار البداية ناشرون و موزعون, الطبعة الأولى,عمان,2010ص10.

1الدكتور إيهاب نظمي، الدكتور هاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2012، ص12.

2Lionnel.CET GERARD.V : Audit et control intome ; aspects financiers ; Opération et Stratégiques ; 4eme édition ; Dalloze ; Paris, 1992, p 17.

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق وأهميته.

أولا– مفهوم التدقيق:

لقد تعددت تعاريف التدقيق مع تطور الزمن ومن مفهوم لآخر وسنبرز البعض منها فيمايلي:

المفهوم الأول: التدقيق Auditc: هو فحص القوائم المالية يشمل على بحث وتقييم تحليلي وانتقاد للسجلات والإجراءات ونواحي الرقابة، مع تحليل انتقادي للأدلة المستخدمة من تلخيص العمليات المختلفة للخروج برأي فني محايد، عن مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي [1]، ونتائج العمليات خلال فترة معينة وتشمل عملية التدقيق حسب التعريف الأول :

1. **الفحص Examination**: التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها (فحص القياس المحاسبي).

2. **التحقيق Vérification** : إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كالتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معنية.

3. **التقرير Report**: بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

المفهوم الثاني : هو علم يتمثل في مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع، بهدف إبداء رأي فني محايد في التعبير القوائم المالية الختامية عن نتائج أعمال المشروع من ربح وخسارة وعن مركزه المالي في نهاية فترة محددة.[2]

المفهوم الثالث: هو عملية منتظمة للحصول على القرائن بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية.[3]

المفهوم الرابع: هو رقابة تمارس من طرف مهنيين مؤهلين قانونا للمصادقة على دقة وصدق القوائم المالية والمستندات السنوية للمؤسسة مثل الجرد، جدول حسابات النتائج، الميزانية.[4]

1محمد الوفاد، دكتور محمد الوديان، مرجع سابق، ص21.

2سيد عطا الله السيد، التدريب المحاسبي والمالي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة 1، 2013، ص121.

3 عبد الفتاح صحن، دكتور محمد سمير الصبان، والدكتورة شريفة علي حسين، أسس المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004، ص13.

4MokharBelaiboud, pratique de l'audit, Berti edition, Alger,2005,p04.

المفهوم الخامس: قد عرفت لجنة مفاهيم المراجعة التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية المراجعة تعريفا عاما بأنها: " هي عملية فحص للقوائم المالية التي تعدها المنشأة (أ)، من قبل شخص أو أكثر (ب)، مؤهل تأهيلا كافيا (ج)، ولديه استقلال كافي عن الإدارة (د)، لتقرير ما إذا كانت القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة، كما هو عليه في نهاية الفترة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية عن الفترة.[1]

ويمكن عرض عناصر التعريف السابق أكثر تفصيلا على النحو التالي:

أ – **القوائم المالية:** إلزام نظام الشركات بضرورة نشر ثلاثة قوائم مالية على الأقل هي: قائمة المركز المالي، قائمة نتائج العمليات (الدخل)، قائمة التدفقات النقدية.

لذلك فإن القوائم المالية المقصودة في التعريف السابق هي القوائم المالية السابقة.

ب –**من قبل شخص أو أكثر** : الشخص المقصود في التعريف السابق هو المراجع الخارجي وقد يطلق عليه المدقق أو المراجع المستقل أو المحاسب القانون أو المحاسب العام، كل هذه التسميات تشير إلى شخص واحد هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ عملية المراجعة.

ج –**مؤهل تأهيل كافيا** : تأهيل المراجع يشمل كل من التأهيل العلمي والتأهيل العملي، والتأهيل يشير إلى الشهادات العلمية المطلوبة لممارسة مهنة المراجعة، أما التأهيل العملي فيقصد به الخبرة العملية في ممارسته المهنة.

د –**لديه الاستقلال الكافي عن الإدارة:** يقصد به تحرره من أي ضغوط قد تمارس عليه من قبل الإدارة لإصدار رأي غير مناسب ويتحقق هذا العنصر إذا كان تعيين المراجع وعزله وتحديد أتعابه ليس في يد الإدارة.

الشكل رقم (1-1): ملخص لتعريف التدقيق (المراجعة):

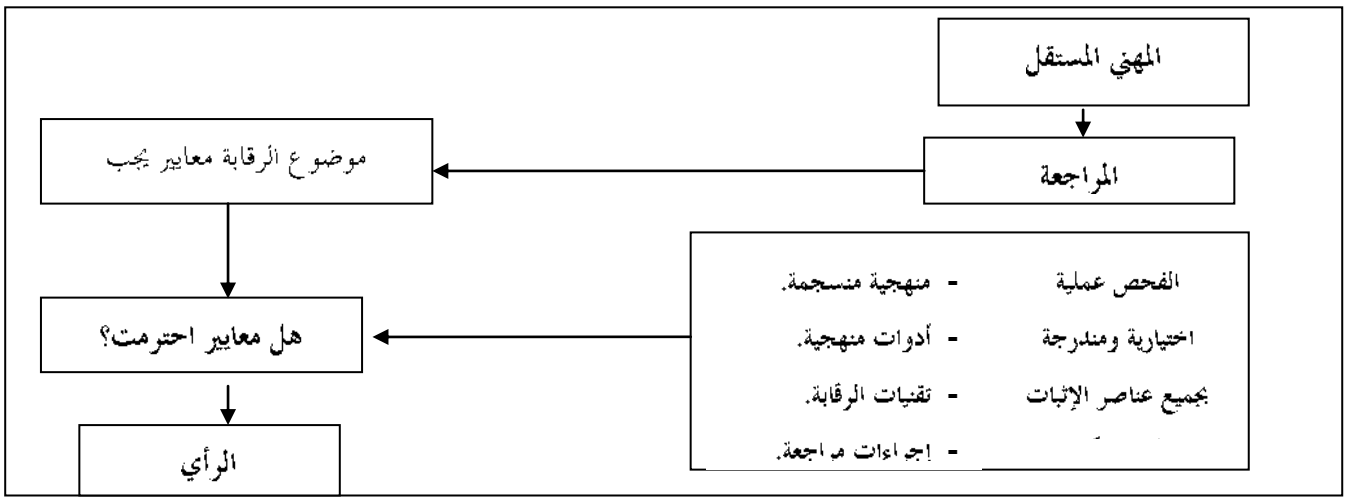

Source: Alain Burlaud et Al, comptabilité et audit: manuel et applications, éditions Poucher , Vanves,2008/2009; p 442.

1 محمد الفيومي، دكتور إبراهيم المليجي، والدكتورة أمال صباغ، المراجعة علما وعملا، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص9،10.

يتضح من خلال الشكل أعلاه، أن الهدف الرئيسي من عملية المراجعة هو إبداء الرأي، وأن هذا الأخير ينصب موضوعه حول مدى احترام المؤسسة محل المراجعة للمعايير المعتمدة في إعداد القوائم المالية وهو المرجع المحاسبي المطبق والمعتمد في المؤسسة من خلال احترام المبادئ المتعارف عليها وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب من المراجع القيام بفحوص السجلات والدفاتر يتخلله جمع للأدلة الإثبات الكافية والملائمة ومتبعا في ذلك منهجية مدروسة وملائمة لتحقيق الهدف من المراجعة ويستخدم أثناء عمله الميداني العديد من الأدوات والتقنيات والإجراءات.

ثانيا– أهمية التدقيق:

تعود أهمية التدقيق إلى كونه وسيلة لا غاية وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية المدققة وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياستها ومن الأمثلة على هذه الطوائف والفئات طائفة المديرين، والمستثمرين الحاليين والمستقبلين، والبنوك ورجال الأعمال والاقتصاد والهيئات الحكومية المختلفة ونقابات العمال وغيرها.

إن إدارة المشروع تعتمد اعتمادا كليا على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة الأداء وتقييمه، ومن هنا نحرص أن تكون تلك البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة، كذلك نجد طائفة المستثمرين تعتمد القوائم المالية المدققة عند اتخاذ أي قرار في توجيه مدخرات والاستثمارات الموجهة التي تحقق لهم أكبر عائد ممكن مع اعتبار عنصر الحماية ممكنة.[1]

وبالتالي من خلال أهمية التدقيق نستخلص أنه:

- مصدر أساسي للمعلومات المعتمدة من خلال ملخصات القوائم المالية على فترات دورية.
- أساس للحصول على القروض من البنوك ومؤسسات الاقتراض والموردين.
- أساس الاستثمارات إضافية عن طريق تحليل اقتصادي لمركزه التمويلي.
- أساس لإعداد الإقرارات الضريبية وتحديد مقدار الضريبة.
- أساس لتوفير الضوابط والرقابة الداخلية والإشراف على الموظفين وصحة الدفاتر والسجلات.[2]

1 خالد أمين عبد الله، تدقيق الحسابات،ط1، القاهرة، شركة العربية المتحدة للتسويق، 2014، ص7.

2 سامي محمد الوقاد، والدكتور لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثالث: أهداف وأنواع التدقيق.

أولا– أهداف التدقيق:

تطورت أهداف التدقيق نتيجة لعدة عوامل في الفترة الأخيرة ولقد رافق هذا التطور نشوء حضارة بتطورها وكذلك أهدافها تتمثل في[1]:

أهداف التقليدية: وهي نوعان؛ رئيسية وفرعية.

1 -**الأهداف الرئيسية:** وتتمثل في:

أ. التحقق من مدى صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر ومدى الاعتماد عليها.

ب. إبداء رأي فني استنادا إلى أدلة وبراهين عن عدالة القوائم المالية .

2 -**الأهداف الفرعية:**

بعد ما جاءت هذه الأهداف الرئيسية جاءت الأهداف الفرعية لتكملها من بينها:

أ. اكتشاف ما قد يوجد بدفاتر وسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب في الحسابات.

ب. تقليل فرص ارتكاب الأخطاء من خلال التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة.

ج. اعتماد الإدارة على تقرير مدقق الحسابات ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا ومستقبلا.

د. طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات مناسبة لاستثماراتهم.

ه. مساعدة الدوائر المالية في تحديد الوعاء الضريبي.

و. مساعدة الجهات الحكومية الأخرى في تخطيط الاقتصاد الوطني.

الأهداف الحديثة أو المتطورة:

أ. مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

ب. تقييم الأداء بالنسبة للوحدات الاقتصادية.

ج. تقييم نتائج الأعمال وفق للأهداف المرسومة.

د. تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

ه. تحقيق أكبر قدر ممكن من رفاهية جميع أفراد المجتمع.

---

1 حسين يوسف القاضي، ودكتور حسين أحمد دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 1999، ص15.

و. التأكد من صحة الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة للإهمال أو تقصير.

ثانيا– أنواع التدقيق:

أنواع التدقيق متعددة، حسب المعيار أو الزاوية التي ينظر منها، ولا يعني ذلك أن لكل منها أصول عملية مختصة لها، إذ أن الأصول العلمية التي تحكم في عملية التدقيق بأنواعها متعددة تكاد تكون واحدة لأنواعها المتعددة. وتعدد أنواع التدقيق يرجع إلى وجهات نظر اتخذت أساسا للتقسيم وهي نطاق التدقيق دقته، الهيئة التي قامت به، درجة الالتزام القانوني، درجة الشمول ومدى المسؤولية[1]، إلى ما يلي[2]:

أولا– من حيث نطاق عملية التدقيق:

1. **تدقيق كامل:** كان التدقيق قديما وحتى عهد قريب يتم بفحص جميع العمليات المقيدة والمسجلة بالدفاتر والسجلات لتأكد من أن كافة العمليات مقيدة بانتظام وإنها صحيحة، وإن كافة الدفاتر والسجلات وما يتضمنه من بيانات أو حسابات خالية من الأخطاء والتلاعب والغش أي تدقيق كامل تفصيلي إذ كانت المشاريع صغيرة وعملياتها قليلة وكنتيجة لتطور ميادين التجارة والصناعة وما صاحبها من تعدد المشاريع وبكبر حجمها أصبح التدقيق الكامل التفصيلي مستحيلا ومكلفا وغير عملي لما يتطلب من جهد كبير ووقت طويل، ونفقات باهظة، مما أدى إلى تطور التدقيق وأهدافه وتحول التدقيق الكامل التفصيلي إلى تدقيق كامل اختياري. وقد ساعد هذا الاتجاه على زيادة اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية وأدواتها ولتحقيق نظام دقيق متين لها، حيث أصبحت كمية الاختيارات وحجم العينة تتوقف على مدى متانة ودقة أنظمة الرقابة الداخلية، فالفرق بين الكامل والكامل الاختياري يقتصر على نطاق التدقيق فقط، وليس بالأصول والمبادئ العلمية.

ويهدف هذا النوع إلى التأكد من عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمركز المالي ونتيجة الأعمال لذلك يتمتع المدقق بسلطة مطلقة وغير مقيدة في عمله، فله حق التقرير العمليات التي سيقوم بفحصها والمستندات التي يريد الإطلاع عليها وتقرير كمية الاختيارات وحجم العينات التي يراها مناسبة وضرورية والأشهر التي يريد فحص عملياتها دون أدنى تدخل من الإدارة بأي صورة من الصور أو شكل من الأشكال.[3]

1 سامي محمد الوقاد، والدكتور لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص 33.

2خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 12.

3 سامي محمد الوقاد، والدكتور لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص 13.

2. **التدقيق الجزئي:** وهنا يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات أو البنود دون غيرها كأن يعهد إليه بتدقيق النقدية فقط أو جرد المخازن....الخ، وفي ه ذه الحالة لا يمكن الخروج برأي حول القوائم المالية ككل؛ وإنما يقتصر تقرير المدقق على ما حدد له من مواضيع، ومن المرغوب فيه هنا أن يحصل المدقق على عقد كتابي يوضح نطاق عملية التدقيق الموكلة إليه حتى لا ينسب إليه إهمال أو تقصير في القيام بتدقيق بند لم تعهد إليه أصلا تدقيقه وبذلك يحمي نفسه بواسطة العقد من أية مسؤوليات كهذه.[1]

ثانيا– من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية التدقيق: التدقيق النهائي أو المستمر:

1. **التدقيق النهائي:** ويكلف المدقق بالقيام بمثل هذا التدقيق بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب تدقيقها، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي، وفي ذلك ضمان بعدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد تدقيقها لأن الحسابات تكون قد أقفلت مسبقا وهي ميزة لهذا النوع من التدقيق. إلا أن ما يعاب عليه:

–فشله في اكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش حال وقوعهما.

–استغراقه وقتا طويلا قد يؤدي إلى تأخير تقديم التقرير في موعده.

–إرباكه للعمل في كل من مكتب المدقق والعميل، حيث تتوافق تواريخ إقفال الدفاتر في كثير من المشروعات العميلة لنفس المكتب مما يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء مقابل الإسراع في إنجاز العمل، أضف إلى ذلك أن العمل قد يتوقف بعض الوقت حتى يقوم المدقق بجمع الأدلة والقرائن اللازمة.

ومن الواضح أن هذا النوع يصلح للتطبيق في المنشآت الصغيرة أو المتوسطة ويقتصر في أغلب الأحيان على تدقيق عناصر القوائم وبخاصة الميزانية تدقيقا كاملا تفصيليا ولهذا كثيرا ما يطلق عليه "تدقيق الميزانية".

2. **التدقيق المستمر:** وهنا يقوم المدقق بتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمنشأة موضوع التدقيق طوال الفترة التي يدققها، ثم يقوم في نهاية العام (السنة) بتدقيق الحسابات الختامية والميزانية، ومن الواضح أن هذا النوع يصلح في تدقيق المنشآت الكبيرة حيث يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي، ويمتاز هذا النوع من التدقيق بالخصائص التالية:

–وجود وقت كاف لدى المدقق مما يمكنه من التعرف على المنشأة بصورة أفضل ومن التدقيق بشكل أوفى.

–سرعة اكتشاف الغش والخطأ في وقت قصير بدلا من ترك ذلك حتى نهاية السنة.

1خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 13-14

-انتظام العمل بمكتب المدقق وفي المشروع أيضا لوجود المجال الواسع زمنيا للتدقيق.

-تقليل فرص التلاعب بالدفاتر لها للزيارات المتكررة من قبل المدقق من أثر نفسي على موظفي المشروع.

-إنجاز الأعمال في أوقاتها دون إهمال أو تأخير من قبل موظفي المشروع، وذلك بسبب تردد المدقق على المنشأة أيضا.

وبالرغم من هذه المزايا يعاب على التدقيق المستمر ما يلي:

-احتمال قيام موظفي المنشأة بتغيير أو حذف أرقام وقيود في المستندات والسجلات بعد تدقيقها، سواء أكان بحسن نية أم بقصد الغش لتغطية اختلاس، اعتمادا على أن المدقق لا يعود ثانية لتدقيق تلك المستندات والسجلات، وهنا يستطيع المدقق تجنب حدوث هذا الأمر عن طريق وضع علامات أو رموز معينة أمام البيانات وأرصدة الحسابات التي قام بتدقيقها لغاية تاريخ التدقيق.

-تعطيل عمل موظفي الحسابات بين الفترة والأخرى عند زيارة المدقق لتدقيق ما يكون قد أثبت بالدفاتر والسجلات ولكنه يستطيع التغلب على ذلك بحسن اختياره للفترات التي يزور فيها المدقق المنشأة.

-احتمال سهو المدقق عن إتمام بعض الأمور التي تركها مفتوحة في أخر زيارة له لكنه يستطيع التغلب على ذلك بالرجوع إلى ما يسجله من ملحوظات، هذه علاوة على وجود برنامج تدقيق يثبت فيه المدقق ما تم إنجازه من عمل خطوة بخطوة.

-احتمال نشوء صلات تعارف وصداقة بين المدقق وموظفي المشروع بسبب كثرة تردده على المشروع مما يسبب حرجا للمدقق عند اكتشافه للغش أو الخطأ في دفاتر المشروع، أو عند كتابته للتقرير.

-احتمال تحول عملية التدقيق المستمرة هذه إلى عمل روتيني آلي رتيب، على أن المدقق يستطيع تفادي هذا بإدخال التعديلات في برنامج التدقيق الذي يجب أن يتصف بالمرونة.[1]

ثالثا– من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق: هناك تدقيق داخلي وأخر خارجي.

1. التدقيق الداخلي: هو نشاط تقييمي مستقل خلال تنظيم معين، يهدف إلى تدقيق وفحص العمليات والقيود والمستندات مستمر كأساس لخدمة الإدارة، فهو بمثابة رقابة إدارية تمارس لقياس وتقييم فعالية أساليب الرقابة الأخرى بمعنى أنه فحص منتظم لعمليات المنشأة ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة هيئة داخلية أو مدققين تابعين كموظفين في المنشأة.[2]

الأسباب الرئيسية لتطور التدقيق الداخلي:

1 خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 14-15.

2 حسين يوسف القاضي، ودكتور حسين أحمد دحدوح، مرجع سابق، ص11.

1. تحول التدقيق من كامل تفصيلي إلى كامل اختياري.

2. اعتماد الإدارة على البيانات المحاسبة كوسيلة رقابة إدارية وحاجتها إلى التأكد من دقة وصحة هذه البيانات.

3. حاجة الإدارة لتقييم وتحليل عمليات المنشأة الداخلية تهدف لتحقيق أكثر كفاية إنتاجية ممكنة لاشتداد المنافسة وتصنيف هامش الربح بين المنشآت المختلفة.

4. مسؤولية الإدارة اتجاه هيئات الرقابة الحكومية والتزامها بتنفيذ تعليماتها وقراراتها وتزويدها بالبيانات التي تطلبها.

مما أدى إلى الاعتماد على الإدارة كلية على التدقيق الداخلي للتأكد من دقة وصحة البيانات والتقارير المطلوبة، ويشمل التدقيق الداخلي أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية والإدارية والضبط الداخلي.[1]

نشأ هذا النوع من المراجعة بناءا على الاحتياجات المتزايدة للجهة المسيرة للمؤسسة من أجل فحص البيانات والسجلات المحاسبية وتقييم نظام الرقابة الداخلية بغية الحصول على معلومات تعكس الوضعية الحقيقية وتتخذ على أساسها القرارات.

عرف مجمع المراجعين الداخليين الأمريكيين المراجعة الداخلية على أنها:" نشاط تقييمي مستقل نشأ داخل منظمة الأعمال لمراجعة العمليات كخدمة للإدارة، وهي وسيلة رقابة إدارية تعمل على قياس وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى".[2]

وعرف كذلك " ETIENNE" المراجعة الداخلية على أنها تكون داخل المؤسسة، وظيفة مستقلة للتقييم الدوري للعمليات لصالح المديرية العامة".[3]

من خلال التعريفين السابقين يظهر لنا بأن المراجعة الداخلية تقوم بها أطراف داخل المؤسسة من أجل الوقوف على نقاط الآتية:

- ✓ دقة أنظمة الرقابة الداخلية.
- ✓ قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف.
- ✓ مراجعة نظام المعلومات المحاسبية المولد الأساسي للمعلومات المحاسبية بشكل دوري.
- ✓ فحص كافة السجلات والبيانات والمستندات المحاسبية.
- ✓ حماية أصول المؤسسة.

1 سامي محمد الوقاد، والدكتور لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص 39-40.

2 العمرات أحمد صالح، المراجعة الداخلية، الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان1990، ص35.

3ETIENNE.B, L'audit interne pourquoi et comment ; les éditions d'organisation ; France,1989 ; p20.

2. التدقيق الخارجي: ويطلق عليه أحيانا التدقيق المستقل وهو الفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومفردات القوائم المالية لإعداد تقرير يحتوي رأي فني محايد عن عدالة القوائم المالية ومدى الاعتماد عليها لدلالة على المركز المالي ونتائج الأعمال.

ورغم اختلاف التدقيق الداخلي عن التدقيق الخارجي إلا أن مجال التعاون بينهما كبير.

وللوقوف على تعريف السابق يمكن تحديد أهداف المراجعة المحاسبية الخارجية في النقاط التالية:

- ✓ كل العمليات تم تسجيلها بشكل كامل.
- ✓ كل عملية تم تسجيلها لابد أن تكون:

- حقيقية.
- صحيحة التقييم.
- صحيحة التسجيل.
- مسجلة في وقت وقوعها.
- صحيحة التمركز.

ويمكن أن نصور مسار المراجعة المحاسبية للمؤسسة في ظل المراجعة الخارجية في الشكل الآتي:

مسار المراجعة المحاسبية الخارجية:

الشكل رقم (1-2): يمثل مسار المراجعة المحاسبية الخارجية

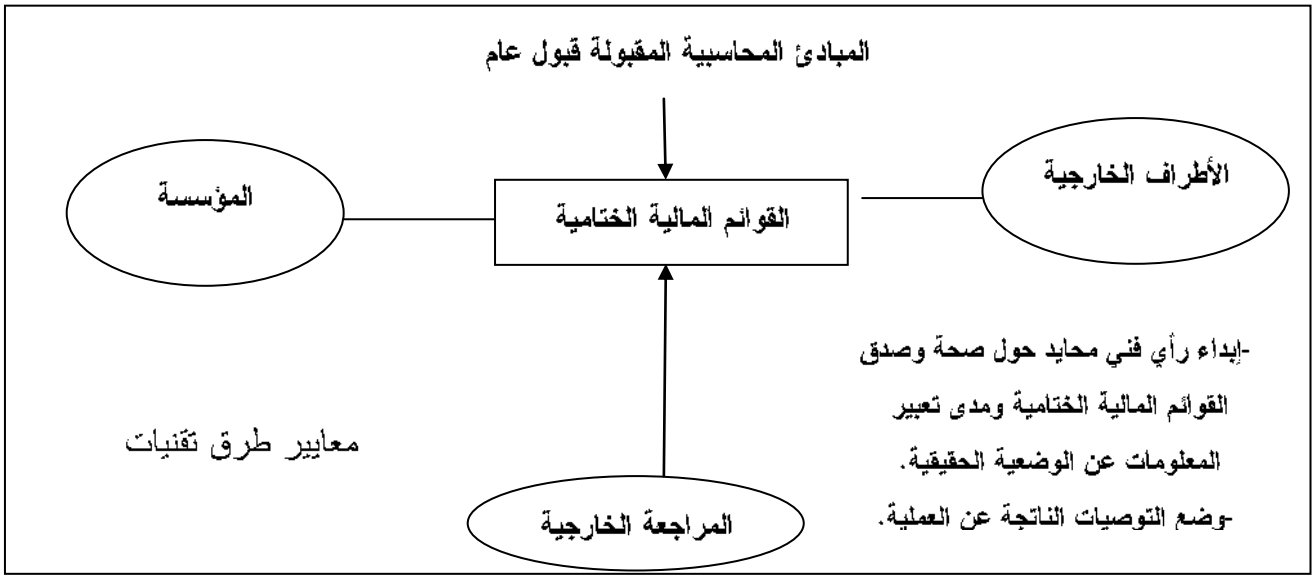

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على ما سبق

الجدول رقم (1–2): التمييز بين المراجعة الداخلية والخارجية:

البيان	المراجع الخارجي	المراجع الداخلي
1–**الهدف أو الأهداف**	**1– الهدف الرئيسي** : خدمة طرف ثالث (الملاك) عن طريق إبداء الرأي في سلامة و صدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتيجة الأعمال و المركز المالي. **2–الهدف الثانوي**: اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير و القوائم المالية.	**الهدف الرئيسي**: خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفؤ و يقدم بيانات سليمة و دقيقة للإدارة، و بذلك ينص ب الهدف الرئيسي على اكتشاف ومنع الأخطاء والغش والانحرافات عن السياسات الموضوعة.
2– **نوعية من يقوم بالمراجعة**	شخص مهني مستقل من خارج المشروع يعين بواسطة الملاك.	موظف من داخل الهيكل التنظيمي للمشروع و يعين بواسطة الإدارة.
3– **درجة الاستقلال** في أداء العمل و إبداء الرأي	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص و التقييم و إبداء الرأي.	يتمتع باستقلال جزئي، فهو مستقل عن بعض الإدارات(مثل الحسابات و التكاليف) ولكن يخدم رغبات الإدارات الأخرى.
4– **المسؤولية**	مسئول أمام الملاك، و من ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص و رأيه الفني عن القوائم المالية إليهم.	مسئول أمام الإدارة، و من ثم يقدم تقرير بنتائج الفحص و الدراسة إلى مستويات الإدارة العليا.
5– **نطاق العمل**	يحدد ذلك أمر التعيين و العرف السائد و معايير المراجعة المتعارف عليها، و ما تنص عليه القوانين المنظمة لأعمال المراجعة الخارجية.	تحدد الإدارة نطاق عمل المراجع الداخلي فبقدر المسئوليات التي تعهد الإدارة للمراجع الداخلي يكون نطاق عمله.
6– **توقيت الأداء**	يتم الفحص غالبا مرة واحدة في نهاية السنة المالية، وقد يكون في بعض الأحيان على فترات متقطعة خلال السنة.	يتم الفحص بصورة مستمرة على مدار أيام السنة.

المصدر: محمد الفيومي، ودكتور محمد سمير الصبان، مراجعة بين التنظير والتطبيق، دار الجامعية، بيروت، 1990، ص44.

رابعا– من حيث درجة الإلزام بعملية التدقيق:

1. تدقيق إلزامي: يتم وفقا لإلزام قانوني أي تفرض التشريعات القانونية فهو إجباري مقرون بعقوبات وجزاءات قانونية للمخالفات لموادة، وذلك ضمانا وحماية لحقوق الهيئات والجهات المهتمة بقوائم المنشأة المالية، كتدقيق شركات التوصية بالأسهم و المسؤولية المحدودة والمساهمة العامة والأجنبية العامة.

2. تدقيق اختياري: يقصدبه الذي يتم بإدارة الملاك أو الإدارة من غير إلزام قانوني لذلك مثل المؤسسة الفردية، وشركة التضامن والتوصية البسيطة.[1]

[1] محمد الفيومي، ودكتور محمد سمير الصبان، مراجعة بين التنظير والتطبيق، دار الجامعية، بيروت،1990، ص44.

وقد كان التدقيق اختياريا في البداية ثم ما لبثت الشركات أن درجت على تعيين مدققين لحساباتها إذ أصبحت عرفا سائدا لفترة طويلة ومع ظهور المنشآت الكبيرة وخاصة الشركات المساهمة برزت الحاجة إلى حماية حملة الأسهم وغيرهم فظهرت التشريعات بخصوص إلزامية التدقيق في بعض أنواع الشركات وتشجيعا لذلك صدرت قوانين الضرائب بعدم قبول القوائم المالية إلا بعد تدقيقها من مدقق.

خامسا– من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ:

1. تدقيق عادي: يقصد به فحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات والمستندات ومفردات القوائم المالية لتتأكد من مدى عدالة القوائم المالية ودلالتها للمركز المالي ومدى الاعتماد عليها وإصدار تقرير محتوى رأي فني محايد لعدالة القوائم المالية.

2. فحص لغرض معين: يقصد به: " تدقيق موضوع محدد لهدف محدد، بهدف البحث عن حقائق معينة للوصول إلى نتائج محددة، ويتم تكليف خطي ومن أمثلته فحص نظام الرقابة الداخلية تحديد الشهرة، فحص مستندات عملية معينة، ومسؤولية المدقق عن الإهمال أو التقصير ".[1]

هناك أنواع للمراجعة يمكن توضيحها في الشكل الموضح أدناه

1 سامي محمد الوقاد، والدكتور لؤي محمد وديان، مرجع سابق، ص 40- 41.

شكل رقم (1-3): تصنيفات المراجعة حسب وجهات النظر المختلفة.

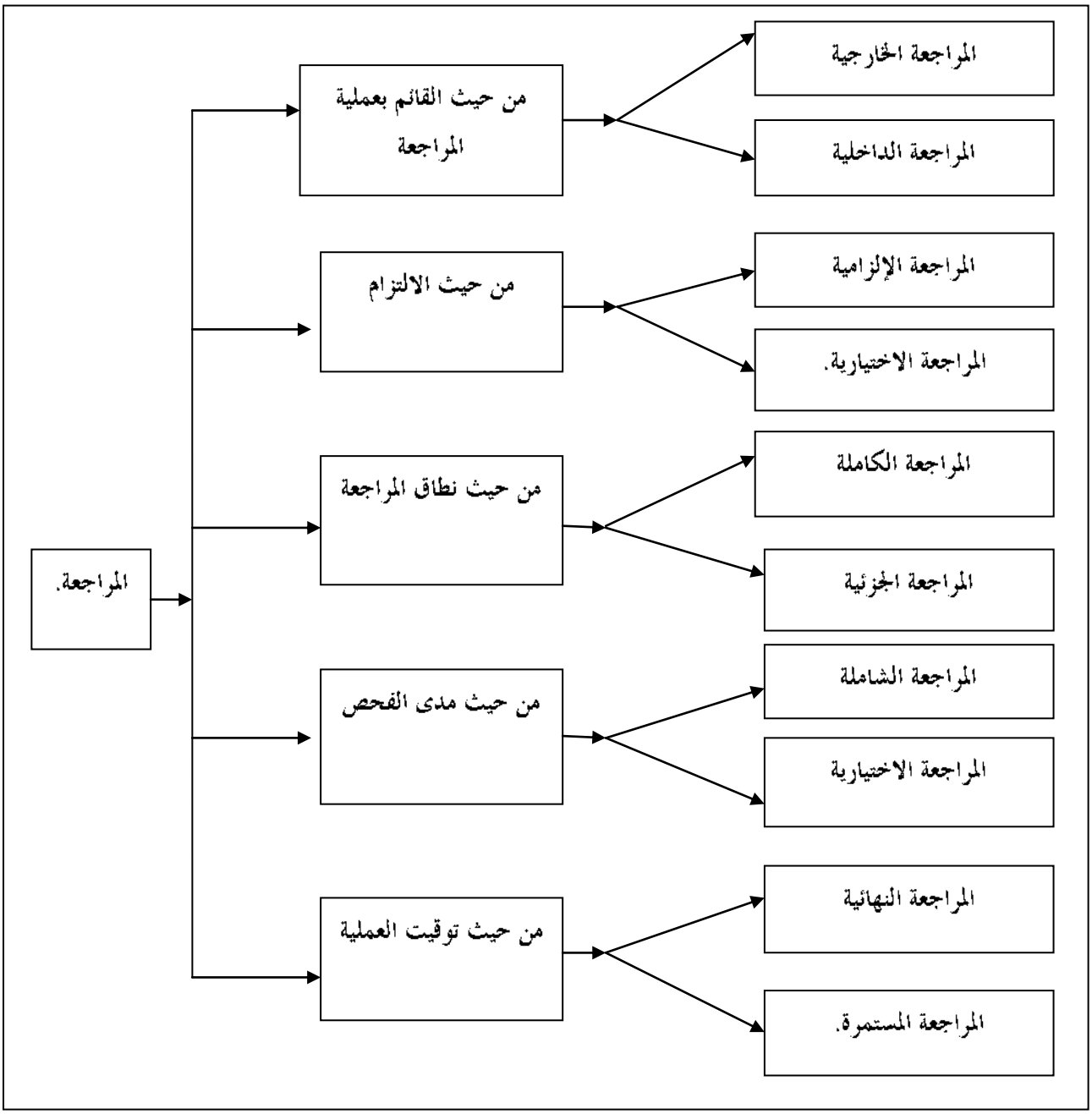

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على ما سبق.

المبحث الثاني:أهم المعايير الدولية للتدقيق ISA.

إن من أهم المقومات الأساسية لأية مهنة متطورة وجوب وجود معايير أو مستويات أداء معينة ومتعارف عليها بين الممارسين لهذه المهنة، يعلمون في ضوئها، ويسيرون على هديها في كافة مراحل العمل، ولمهنة تدقيق الحسابات معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدمة محاسبيا، وهذه المعايير هي المرشد للقضاء وللمحاكم، والممارسين للمهنة، وللدارسين أو المدرسين لهذا العلم ولقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع معايير أداء معين صدرت في عام 1954 ضمن كتب تحت عنوان "معايير التدقيق المتعارف عليها".[1]

المطلب الأول: مبادئ العامة للمعايير الدولية وتخطيط لعملية التدقيق

أولا– مبادئ العامة للمعايير الدولية للتدقيق:

I. يمكن توضيح المعايير الدولية للمراجعة والتي خصت المبادئ العامة للمراجعة فيما يلي:

أولا–ISA200 أهداف مراجعة الحسابات ومبادئ العامة:

ينص هذا المعيار على أن الهدف من مراجعة البيانات المحاسبية هو أن يتمكن المراجع من بإعطاء الرأي فيما إذا كانت القوائم المالية محضرة، حسب إطار معروف ومن جميع الجوانب المالية، وأن المراجعة تتم حسب العينات لأجل الحصول على تأكيد معقول من أن القوائم المالية خالية من أية انحرافات مادية.[2]

بالرغم من أن رأي المراجع يشجع على صدق القوائم المالية، إلا أن القارئ لا يستطيع أن يفرض الرأي بمثابة تأكيد بشأن استمرارية المؤسسة وكذا قيمتها المستقبلية، كما أنه لا يثبت كفاءة وفعالية الإدارة في إدارة الشؤون المؤسسية.[3]

كما ورد في نفس المعيار أن عملية المراجعة هي توفير تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء ذات أهمية، ويستنتج المراجع ذلك من أدلة الإثبات والملائمة التي يحصل عليها خلال أعمال المراجعة.

فيما يخص المسؤولية عن القوائم المالية، فمسؤولية المراجع هي تكوين وإبداء الرأي فيها، بينما مسؤولية إعدادها وعرضها تقع على عاتق إدارة المؤسسة، كما أن مراجعة القوائم المالية لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها.[4]

1AICPA. Statements on Auditing Procedures N°30 « Generally Accepted Auditing Standards».

2 هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ، الأردن، ص34.

3محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص162.

4 داوود يوسف صبح، تدقيق البيانات المالية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002م، ص 29-30.

ثانيا– ISA210، شروط الارتباط بمهنة المراجعة:

يجب على المراجع والعميل الاتفاق على طبيعة الأعمال المراجعة والمسؤولية والأتعاب وغيرها، وهذا ما يطلق عليه بنود التعاقد أو التكاليف، ويجب تثبيت هذه البنود المتفق عليها في كتاب التعاقد بالمراجعة،أو بأي شكل آخر من أشكال العقد، ومن المفيد ومصلحة كل من المراجع وكذلك العميل أن يرسل أولا اكتتاب التعاقد إلى العميل قبل البدء بمهمة المراجعة لتجنب أي سوء فهم للمهمة .

تختلف محتويات كتاب المهمة من عميل إلى آخر، إلا أنه عموما يتضمن ما يلي[1]:

-الهدف من المراجعة القوائم المالية.

-مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية.

-نطاق المراجعة.

-شكل أي تقرير أو أي اتصالات عن نتائج مهمة المراجعة.

-الحقيقة بشأن طبيعة الاختبارات والحدود الجوهرية للمراجعة وأنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية.

-حرية الوصول إلى السجلات والمستندات وأية معلومات تكون مطلوبة بشأن المراجعة.

في حالة إعداد التكليف بالمراجعة، على المراجع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت الظروف تستدعي إعادة النظر لبنود التعاقد المعمول بها بموجب كتاب التعاقد، وقد يقرر المراجع عدم إرسال كتاب تعاقد جديد لكل فترة مراجعة ما لم تتوافر عوامل معينة من بينها:

-أي تعديل في بنود الخاصة بالتعاقد.

-تغيرات مستجدة حدثت مؤخرا في الإدارة العليا.

-تغيرات هامة أو جذرية في طبيعة أو حجم أعمال المؤسسة.

ثالثا– ISA220 الرقابة على جودة أعمال المراجعة:

تضمن هذا المعيار أنه يجب على مؤسسة المراجعة تنفيذ سياسات وإجراءات وقاية الجودة التي صممت لتأكد بأن كافة المراجعات قد تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية أو الممارسات الوطنية المناسبة.[2]

1 أحمد حلمي جمعة ، المدخل إلى التدقيق الحديث، مرجع سابق، ص133.

2 محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، دراسة مقارنة (حالة الجزائر)، مذكر لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةن جامعة المدية 2007-2008.

فيما يخص عمليات المراجعة الفردية، يجب على مكتب المراجعة اختيار سياسات وإجراءات رقابة الجودة التي تتناسب مع طبيعة عمليات المراجعة الفردية.[1]

رابعا–ISA230التوثيق(إعداد أوراق عمل المراجعة):

تتمثل أوراق المراجعة في الأوراق المعدة من قبل المراجع أو التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها لعلاقتهما بعملية المراجعة، وتكون أوراق العمل على شكل معلومات مخزنة، في الأوراق الأقراص، أو وسائل الكترونية أو أية وسائل أخرى.

وتكمن أهمية أوراق العمل في كونها:

–تساعد في التخطيط وفي تنفيذ عملية المراجعة.

–تساعد في الإشراف ومراجعة أعمال المراجعة.

–تمثيل أدلة المراجعة الناتجة عن أعمال المراجعة المنجزة والتي تدعم رأي المراجع.

فيما يخص شكل ومضمون أوراق العمل فقد وضع المعيار الدولي مجموعة من الضوابط أهمها:

–على المراجع أن يسجل على أوراق العمل معلومات تتعلق بتخطيط عملية المراجعة، طبيعة وتوقيت ونطاق وإجراءات المراجعة المنجزة، نتائج عمليات المراجعة والاستنتاجات المستخلصة من أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها.

–يجب أن تكون أوراق العمل متكاملة أو متصلة بالدرجة الكافية لتعميم صورة شاملة عن عملية المراجعة، ويتم تحديد مدى و درجة التوثيق على ضوء الحكم المهني، حيث ليس ضروريا أو عمليا أن يدون المراجع في أوراق عمله كافة الملاحظات والاعتبارات والتوا ريخ التي توصل إليها.

–يجب أن يتضمن أوراق العمل كافة المواضيع التي تستدعي الرأي مهني للمراجع في النتائج المتوصل إليها في هذا المجال.[2]

كما حدد المعيار الدولي بعض النقاط التي تتعلق بتنظيم ومحتوى أوراق العمل نذكر منها[3]:

–يجب أن تحتوي ملخصات أو نسخ من المستندات القانونية والاتفاقات والمحاضر الهامة.

–معلومات تتعلق بالبنية الصناعية والاقتصادية وكذلك البيئة التشريعية التي تعمل ضمنها المؤسسة.

1 داوود يوسف صبح، تدقيق البيانات المالية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص36–37.

2 داوود صبح، تدقيق البيانات المالية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002م، ص 224–225.

3 حسن القاضي، حسن دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999م، ص314–315.

-القرائن التي تثبت تقييم وفحص نظام الرقابة الداخلية.

-القرائن التي تثبت اعتماد المُراجع على المَراجع الداخلية والنتائج التي يتوصل إليها.

-تحليل العمليات والأرصدة.

-نسخ من القوائم المالية وميزان المراجعة الشامل وتقرير المراجع.

II. معايير المسؤوليات.

مثلما للمراجع حقوق خلال أدائه لمهام المراجعة، فإن عليه مسؤوليات، عليه أخذها بعين الاعتبار تحددها المعايير الدولية الثلاث التالية:

أولا-ISA240الغش والخطأ:

جاء معيار المراجعة الدولي 240 ليعالج مسؤولية المراجع عن كشف الغش والخطأ كما اهتم هذا المعيار بالتفرقة بين مصطلح الغش ومصطلح الخطأ، حيث أوضح أن الغش يمثل في الأخطاء المعتمدة أو المقصودة في القوائم المالية، بواسطة واحد أو كثير من عاملين بالمؤسسة كتسجيل عمليات وهمية، تلاعب أو تعديلات أو تزوير السجلات، بينما الخطأ غير المعتمد، هو الناتج عادة عن السهو أو الجهل
بالأمور المحاسبية والرقابية ومن أمثلة عن ذلك الأخطار المحاسبية أو الكتابية في السجلات. [1]

ثانيا- ISA250 دراسة القوانين واللوائح عند أداء عملية المراجعة للقوائم المالية:

الغرض من هذا المعيار توفير إرشادات تتعلق بالمسؤولية المُراجع حول مراعاة القوانين والأنظمة عند مراجعة القوائم المالية.

عند التخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة، وتقييم نتائج المراجعة وإعداد التقارير عنها، يجب على المراجع أن يدرك أن مخالفة المؤسسة للقوانين واللوائح الحكومية قد يكون له تأثير هام على القوائم المالية، ومع ذلك لا يتوقع من عملية المُراجعة تعقب المخالفات بصرف النظر عن أهميتها النسبية، ويتطلب مراعاة مضمون النزاهة للإدارة والعاملين وللتأثير المحتمل لنواحي أخرى من عملية المُراجعة.

يطبق هذا المعيار على عمليات المُراجعة للقوائم المالية ولا ينطبق على الارتباطات الأخرى، والتي يرتبط خلاله المراجع بشكل منفصل باختبار مدى الالتزام بقوانين وأنظمة معينة وتقديم تقرير منفصل بذلك.[2]

---

[1] داوود صبح، تدقيق البيانات المالية، مرجع سابق الذكر، ص 226.

[2] متيجي رحيم، ممارة المراجعة المالية في الجزائر، في ظل معايير المراجع الدولي ISA مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البويرة، 2014-2015، ص 32-40.

تقع مسؤولية منع وتعقب المخالفات والتأكيد على الالتزام بالقوانين واللوائح على عاتق الإدارة، والتي تستعين في ذلك بحملة من السياسات والإجراءات، كإنشاء وتطبيق نظام سليم للرقابة الداخلية واشتراك مستشارين قانونين للمساعدة في مراقبة المتطلبات القانونية.[1]

ثالثا– ISA260 توصيل أمور المراجعة للأشخاص المسؤولين عن الحكومة:

يجب على المراجع أن يحدد الأشخاص الملائمين الذين يتولون المسؤولية عن الحكومة والذين يتم إبلاغهم بأمور المراجعة التي تفيدهم.

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعريف لحكومة الشركات، أنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأموال.[2]

تتباين هياكل الحكومة من بلد لآخر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبة في تحديد الأشخاص الملائمين، ويعتمد المراجع على حكمه المهني في تحديد هؤلاء الأشخاص آخذا بعين الاعتبار هيكل حكومة المؤسسة وظروف الارتباط وأية تشريع ملائم والمسؤوليات القانونية لهؤلاء الأشخاص.

في حالة عدم التوصل إلى تحديد الأشخاص الملائمين بشكل جيد، فإن المراجع يجب أن يصل إلى اتفاق مع المؤسسة بخصوص الطرف المسؤول عن الحكومة، كالمؤسسات الفردية والمؤسسات الحكومية.

تتضمن الأمور ذات الارتباط بالحكومة التي يتعين على المراجع توصيلها عادة ما يلي[3]:

- النطاق الشامل لعملية المراجعة.
- السياسات المحاسبية المستعملة والتغيرات فيها.
- المخاطر الجوهرية والمحتملة وأثرها على القوائم المالية.
- عدم التأكد المرتبط بقدرة المؤسسة على الاستمرار في النشاط.

كما يجب على المراجع أن يوصل أمور المراجعة ذات الاهتمام بالحكومة في توقيت مناسب يستطيع الأشخاص المسؤولين عن الحكومة تنفيذ التصرف الملائم وفي حالات معينة قد يوصل المراجع هذه الأمور، وقدأقرب من الوقت الذي يتم الاتفاق عليه.

1محمد السيد الناعي، المراجعة إطار النظرية والممارسة ، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر، مصر، ص146–165.

2 رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حكومة الشركات ، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 13، العدد الأول، عمان، 5005م، ص 35

3 حماد طارق عبد العال، موسوعة معايير المراجعة ، الجزء الأول، جامعة عين الشمس، الإسكندرية،2004، ص597.

يتم هذا الاتصال شفويا أو كتابيا وذلك بمراعاة عدة عوامل أهمها[1]:

-الحجم والهيكل التشغيلي والهيكل القانوني للمؤسسة محل المراجعة.

-طبيعة وقابلية وجوهرية الأمور التي يتم توصيلها .

-مقدار الاتصال المستمر والحوار بين المراجع والأشخاص المعنيين بالحكومة في كلتا الحالتين (شفويا أو كتابيا) على المراجع توثيق هذه الاتصالات وأي استجابات لتلك الأمور.

ثانيا- تخطيط لعملية التدقيق:

يخصص محافظ الحسابات وقتا معينا لإعداد والتخطيط لعملية التدقيق، لأن التخطيط الملائم لعمل محافظ الحسابات يساعد في التأكد من أن العناية الملائمة قد أعطت مجالات هامة في عملية التدقيق، ويساعد على توزيع الأعمال بشكل ملائم على المساعدين وتنسيق العمل الذي يتم من قبل المحافظين الآخرين والخبراء.

إن مدى التخطيط يختلف استنادا إلى حجم المؤسسة وتعقيدات التدقيق وخبرة محافظ الحسابات مع المؤسسة ومعرفته لطبيعة العمل.

ويعني التخطيط " وضع إستراتيجية عامة ومنهج تفصيلي لطبيعة إجراءات التدقيق المتوقعة ومداها، ويخطط محافظ الحسابات لتأدية عملية التدقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب، ويكون واسعا في حالة ما إذا كان التدقيق لأول مرة.[2]

أولا- خطة التدقيق:

على محافظ الحسابات وضع وتوثيق خطة التدقيق الشاملة واصفا المدى المتوقع من عملية التدقيق وكيفية تنفيذها، وفي الوقت الذي يجب أن يحتوي مذكرة خطة التدقيق الشاملة على تفاصيل كافية للاسترشاد بها عند وضع برنامج التدقيق، فإن التحديد الدقيق لشكل ومضمون الخطة استنادا إلى حجم المؤسسة، وتعقيدات عملية التدقيق، والمنهجية التقنية الخاصة المستعملة من قبل محافظ الحسابات.

وبالتالي الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند قيام محافظ الحسابات بوضع خطة التدقيق الشاملة هي:

أ. المعرفة بطبيعة العمل:

-العوامل الاقتصادية العامة وظروف القطاعات الاقتصادية التي تؤثر على أعمال المؤسسية.

1Campagne national des commissaires aux comptes CNCC.France.2007.P12.

2 حسين يوسف القاضي، ودكتور حسين أحمد دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية،مرجع سابق، ص242.

-الصفات المميزة للمؤسسة ولأعمالها ولأدائها ولمتطلبات الإفصاح، ومن ضمنها التغيرات منذ تاريخ التدقيق السابق.

-المستوى العام لكفاءة الإدارة.

ب. فهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الخارجية:

-السياسات المحاسبية المطبقة من قبل المؤسسة والتغيرات الجارية على تلك السياسات.

-المعرفة المكتسبة لمحافظ الحسابات للنظام المحاسبي ولنظام الضبط والتأكيدات المناسبة المتوقع وضعها على اختبارات الرقابة والإجراءات الجوهرية.

-تأثير الاقرارات الجديدة في مجالي المحاسبةوالتدقيق.

ج.المخاطر والأهمية النسبية:

-التقديرات المتوقعة للمخاطر اللازمة ومخاطر الرقابة، وتحديد مناطق التدقيق المهمة.

-وضع مستويات لأهمية النسبية لأغراض التدقيق، إمكانية وجود أخطاء جوهرية، ومن ضمنها الخبرة من الفترات السابقة أو الاحتيال.

-تحديد مجالات محاسبية معقدة ومن ضمنها تلك التي تحتوي على تقديرات المحاسبية.

د. طبيعة الإجراءات وتوقيتها:

-إمكانية تغيير التأكيدات على مجالات خاصة للتدقيق.

-حمل التدقيق الداخلي وتأثيره على إجراءات التدقيق الخارجي.

-تأثير تقنية المعلومات على عملية التدقيق.

ه. التنسيق والتوجيه والإشراف والمتابعة:

-مشاركة محافظين آخرين في تدقيق الأقسام التابعة مثلا: المؤسسات التابعة أو الفروع أو الأقسام.

-متطلبات التوظيف.

-إشراك الخبراء.

-حدد المواقع.[1]

[1] رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حكومة الشركات ، مرجع سابق، ص35

و. الأمور الأخرى:

–إمكانية الشك في فرضية استمرار المؤسسة.

–طبيعة وتوقيت التقارير أو رسائل الإبلاغ الآخرى في المؤسسة.

–ظروف تتطلب اهتمام خاص مثل وجود أطراف ذات علاقة وعندما يستدعي الأمر الاستعانة بمساعدين في عملية التدقيق يجب على محافظ الحسابات:

* أن يأخذ في عين الاعتبار عدد ونوعية ومقدرة المساعدين المطلوبين للعمل وتوقيت زياراتهم الميدانية للمؤسسة، آخذا في الحسبان توقيت إعداد القوائم المالية بواسطة إدارة المؤسسة.
* أن يصف المؤسسة ونشاطها وتنظيمها، وأهداف التدقيق وأساليب وطرق وإجراءات التي سيتم إتباعها من قبل أفراد فريق التدقيق الذين تتم الاستعانة بهم.
* أن يحدد مدى الأشراف اللازم على أعضاء فريق التدقيق بعد الأخذ في الحسبان صعوبة الأعمال المكلف بها كل عضو من أعضاء الفريق.

وإذا كان هناك محافظ حسابات آخر يشارك في عملية التدقيق فيجب عليه:

* أن يكون على دراية تامة بنطاق ومسؤوليات مهمة.
* التشاور مع محافظ الحسابات الآخر لتحديد مسؤولية كل منهما وإجراءات التدقيق التفصيلية.
* يجب على محافظ الحسابات إعادة النظر في خطة التدقيق وبرنامج التدقيق كلما دعت الحاجة لذلك خلال فترة التدقيق.

ثانيا– برنامج التدقيق:

يحتاج محافظ الحسابات عند القيام بالتخطيط لعملية تدقيق البيانات المالية الى تصميم برنامج التدقيق، لذلك يعرف بأنه: " خطة مرسومة على صدى النتائج التي توصل إليها محافظ الحسابات بعد دراسته وتقييمه لنظام الرقابة وذلك لهدف تدقيق البيانات المالية".[1]

ويمكن أن يعد برنامج التدقيق المكتوب في شكل عام لأية عملية تدقيق الحسابات لأي مؤسسة بغض النظر عن حجمه، وإن كان بعض المحافظين يرون أنه ليس من الضروري إعداد برنامج تدقيق الحسابات رسمي بالنسبة لفحص المؤسسات الصغيرة، إلا أن الحسابات تكون ذا فائدة كبيرة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة الحجم، ويكون هذا البرنامج أمرا ضروريا بالنسبة لعمليات تدقيق الحسابات الكبيرة وخاصة إذا

1أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص272.

كانت عمليات المؤسسة منتشرة بشكل كبير ويتطلب عدد كبير من المستخدمين ويمكن القول أنه مفيد بالنسبة لأي نوع من المؤسسات نظرا لأنه يوفر الخطوط الأساسية للعمل الذي ينبغي القيام به، ويشجع على فهم تنظيم المؤسسة والظروف التي يعمل فيها، ويساعد هذا البرنامج على تدقيق الحسابات وتحديد المسؤولية، ويوفر ضبطا تلقائيا للأخطاء الممكنة، ويوفر سجلا للعمل المنجز، ويمكن القول أن برنامج تدقيق.

تدقيق الحسابات هو بمثابة الموازنة التقديرية لعملية الفحص فهو يخدم كموجه وكمرشد للأداء الفعلي ويوفر الأساس للمقارنة مع الأداء الفعلي؛ ويمكن أن يشمل على خانة يظهر بها توقيع كل من قام بأداء عملية معينة من الأعمال الواردة في البرنامج وتاريخ قيامه بذلك العمل، ولهذا فإن هذا البرنامج لا يظهر فقط الأعمال التي ينبغي القيام بها وإنما يظهر أيضا الأداء الفعلي بالنسبة للمهام المختلفة، ولهذا فإنه يفيد في تحديد مدى التقدم في عملية التدقيق، ويعد برنامج تدقيق الحسابات متاحا لاستخدام محافظ الحاس ابات وموظفي فقط ؛ بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون متاحا للعاملين بالمؤسسة التي يتم فحصها، وينبغي أن يكون هذا البرنامج مكتوبا على الألة الكاتبة وموقعا من محافظ الحسابات الذي قام بإعداده، وكذلك توقيع من قام بتدقيقه الذي اعتمده مع تاريخ كل توقيع من تلك التوقيعات.[1]

لذلك يتضح أن هدف تصميم البرنامج التدقيق يتضمن العناصر التالية:[2]

1. تحديد خطوات الفحص الذي يعطيه برنامج التدقيق ينبغي أن يغطي الإجراءات المتعلقة بتنظيم نظام الرقابة الخارجية والإجراءات المحاسبية المستخدمة بواسطة المؤسسة، ويجب أن تنتج نتائج مرضية في هذا المجال بأقل جهد وتكلفة ممكنة.
2. توقيت أداء وإنجاز كل خطوة من هذه الخطوات.
3. هدف كل خطوة هو إجراء خطوات وإجراءات التدقيق.
4. تحديد نطاق وإطار العمل المطلوب حفاظا على وقت محافظ الحسابات.
5. تحديد مسؤولية كل محافظ من المساعدين عن تنفيذ مرحلة من المراحل التي يتكون منها البرنامج عندما يتولى تنفيذه فريقا من المحافظين.

ثالثا– أوراق العمل:

تعرف أوراق العمل بأنها: " السجلات التي يحتفظ بها محافظ الحسابات والتي تشمل الإجراءات التي تم تطبيقها،

1رأفت سلامة وأحمد يوسف وعمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص144،145.
2 محمد سيد سرايا، أصول قواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص242.

والمعلومات التي تم الحصول عليها، والاستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها خلال أداء عملية التدقيق.[1]

يتمثل هدف العام لأوراق العمل في مساعدة محافظ الحسابات على تقديم وتأكيد مناسبة بأن التدقيق قد تم أدائه وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، وتحديدا توفر أوراق العمل التي تتعلق بمراجعة القوائم المالية في العام الحالي، أساسا للتخطيط، سجلا للأدلة التي تم جمعها ونتائج الاختبارات بيانات تحدد نوع التقرير الملائم، وأساسا للفحص الذي يقوم به المشرفون والشركاء لعمل أعضاء الفريق، عندما يح افظ محافظ الحسابات لأداء التدقيق عن السنة الحالية على نحو ملائم، يجب أن تتاح المعلومات الضرورية التي تستخدم كإطار مرجعي في أوراق العمل، وتتمثل هذه المعلومات في معلومات وصفية عن الرقابة الخارجية، وقت الموازنة في جانب التدقيق، برنامج التدقيق، نتائج التدقيق عن السنة السابقة.[2]

وتتكون أوراق العمل من ملفين رئيسيين ملف دائم وملف سنوي:

أ -**الملف الدائم** : يحتوي الملف عموميات حول المؤسسة، وثائق تتعلق بنظام الرقابة الخارجية، الحسابات السنوية والتقارير، التحاليل الدائمة للحسابات، كل ما يتعلق بالجانب الضريبي والاجتماعي والقانوني والخصوصيات الاقتصادية.

ب -**الملف السنوي**: يحتوي هذا الملف على مصادقات العملاء وشهادة البنوك برنامج التدقيق، أي البيانات خاصة تحليل الحسابات المختلفة، البيانات المستخرجة من العقود والمحاضرات والارتباطات، الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن الفترة الحالية، حيث المعلومات المحتواة في ملفات العمل يجب أن تكون سرية.[3]

المطلب الثاني: تجميع أدلة الإثبات.

أدلة التدقيق تعطي كل ما يمكن أن يجمعه المدقق من أدلة محاسبية تدعم رأيه الفني حول صحة القوائم المالية، وكما نص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني والمتعارف عليها بأنه يجب الحصول على قدر وافي من أدلة والإثبات عن طريق فحص المستندات والملاحظات والاستفسارات والمصادقات كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية.[4]

تأخذ أدلة الإثبات عدة خصائص تتمثل في:

-ملائمة الأدلة.

1ألفين أزير وجيمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة: محمد عبد القادر محمد الديسطي، دار المريخ للنشر، السعودية2002، ص300.

2ألفين أزير وجيمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، مرجع سابق، ص301.

3محمد سيد سرايا، مرجع سابق، ص340.

4د.إيهاب نظمي معاني الغرب، تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،ط1، 2012، ص95-96.

- استقلالية مقدم الأدلة.
- فعالية نظام الرقابة الخارجية والداخلية.
- حصول المدقق على أدلة بصورة مباشرة.
- تأهيل وكفاءة مقدم الأدلة.
- درجة الموضوعية في الأدلة.
- التوقيت الملائم.

أما بالنسبة لكفاية الأدلة فإنها تقاس بشكل أساسي كطريق حجم العينات التي اختارها المدقق ولها عدة عوامل تحدد الحجم الملائم لاختيار العينة ومن أهمها:

* توقعات المدقق حول الأخطاء المحاسبية في القوائم.
* فعالية نظام الرقابة لدى المؤسسات التي يتم لديها التدقيقات.

I -أنواع أدلة التدقيق[1]:

وهنا تأخذ أدلة الإثبات عدة أشكال وصور، كالملاحظة الحيادية، والعمليات الحسابية والمعلومات التي يقدمها الطرف الثالث والمستندات والقراءات المكتوبة من الإدارة ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية والخارجية وكذلك الأحداث اللاحقة ودقة الأرصدة حسابيا وكذلك القرائن الشفوية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الاقتناع بأدلة الإثبات إنما تعتمد على كميتها فضلا عن نوعيتها و جودتها، وسوف نتناول شرح كل نوع باختصار:

1. **الوجود الفعلي**: ويعتبر من أهم الأدلة والقرائن إلا أنه غيركاف بحد ذاته، فهو يثبت وجود الأصل فعلا، ولكن وجود النسبي، لا يعني ملكيته، فيجب التحقق من ملكيته بقرائن وأدلة أخرى وكذلك التأكد من صحة تقويم الأصل، وهذا النوع لا يصلح لكافة الأصول فيقتصر دوره على تحقيق الأصول الملموسة.

2. **المستندات الحقيقية المؤيدة للعمليات المسجلة بالدفاتر** : وهي أكثر الأنواع التي يعتمد عليها المدقق في عمله وعلى المدقق التأكد من صحة المستند من الناحية الشكلية والموضوعية وهي ثلاثة أنواع مرتبة حسب درجة الاعتماد عليها:

أ -مستندات معدة خارج الشركة والمستعملة داخلها، فواتير الشراء، قسائم الإيداع.

1 Mokhtar Belaiboud ; Pratique de l'audit Apports de l'entreprise, guide synthétiques, organisation de la fonction ; présentation des normes IAS/ IFAS/Alger:Berti ; 2005 ;p 08-10.

ب -مستندات معدة داخل المؤسسة ومستعملة خارجها، فواتير البيع، كصكوك الشيكات.

ج -مستندات معدة داخل المؤسسة ومستعملة داخلها، كالدفاتر والقيود المحاسبية.

3. **الإقرارات المكتوبة من الغير خارج المؤسسة** : وهي شهادات من طرف الثالث كإقرارات من الموردين والدائنين والبنوك، والمدنيين، مصادقات الحسابات وكشوفها.

4. **الإقرارات المعدة داخل المؤسسة**[1]: تستعمل الإقرارات المعدة داخل المؤسسة كدليل للمعلومات الواردة في القوائم المالية الختامية، كإعداد تقرير يشهد على أن الإدارة استعملت طريقة التكلفة الوسيطية المرجحة في تقييم السلع المستهلكة وفي تقييم مخزون اخر المدة .

5. **وجود نظام سليم للرقابة الخارجية:** إن قوة وسلامة نظام الرقابة يعتبر دليلا ماديا على سلامة ومصداقية المعلومات المحاسبية المتواجدة في القوائم المالية الختامية، كون أن هذا النظام يستعمل كدليل أساسي لنطاق الاختيار بالنسبة للمدخرات موضوع الفحص والمدخرات التي لايوجد عليها الفحص، إذ تستمد هذه الأخيرة دليل صحتها وسلامتها من قوة نظام الرقابة الداخلية.

6. **صحة الأرصدة من الناحية الحسابية** : إن المعالجة المحاسبية للبيانات تمر عبر مراحل عدة وتستغرق وقت كبير خاصة في ظل المؤسسات ذات العمليات الكثيرة، مما يسمح بحدوث أخطاء تؤثر على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية لذلك ينبغي تأدية المعالجة المحاسبية بشكل سليم يسمح تفادي حدوث الأخطاء وتقليص الوقت المستغرق في المعالجة، إن تادية المعالجة المحاسبة واستعمال الآلات المحاسبية يعتبر دليلا ماديا على صحة وانتظام الدفاتر والسجلات المحاسبية.

II - وسائل الحصول على أدلة الإثبات:

يعمل المراجع للحصول على أدلة الإثبات بغية التأكد من صحة وتعتبر المعلومات المحاسبية المقدمة للوضعية الحقيقية للمؤسسة وملائمتها لاتخاذ القرارات، وكذا محاولة تقويم وتوجيه النظام المولد لها، وفي ظل الإطار السابق يمكن للمراجع من تأسيس رأي فني محايد حول القوائم المالية المقدمة من طرف المؤسسة، سنميز بين وسائل الحصول على أدلة الإثبات من خلال النقاط التالية [2]:

-الجرد الفعلي،

1طواهر محمد التهامي، وصديق مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،ط2، 2003، ص133.

2طواهر محمد التهامي و صديق مسعود لمرجع نفسه، ص136-137.

-المراجعة الحسابية،

-المراجعة المستندية،

-المصادقات،

-الاستفسارات،

-المقاربات.

1. **الجرد الفعلي**: يعتبر الجرد الفعلي أحد أهم الوسائل التي تمكن من الحصول على أدلة الإثبات، فإجراء الجرد وفق ما ينص عليه المخطط الحسابي الوظيفي في مادته 17 المتعلقة بالجرد الفعلي للاستثمارات وما نص عليه الأمر الرئاسي رقم 19 المؤرخ في 27 جانفي 1982، والمتعلق بالجرد الفعلي لموجودات المؤسسة، يمكن من إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للاستثمارات والمخزونات، وذلك من خلال النتائج النهائية لعملية الجرد الفعلي للاستثمارات والمخزونات، لعملية الجرد في الجدول ممضى عليه من الأطراف القائمة بالعملية.

2. **المراجعة الحسابية**[1]:وهي الدفاتر والسجلات للتأكد من صحة المجاميع الرأسية والأفقية ونقل الأرقام من صفحة لأخرى أو ترحيلها من يومية الأستاذ وكذلك يجب فحص المستندات والكشوف المالية، ويشمل نطاق العملية الحسابية لجميع مراحل الدورة المحاسبية ما يأتي:

أ -مراجعة ترحيل الأرصدة الافتتاحية ومطابقتها لأرقام ميزانية العامة السابقة.

ب -مراجعة المستندات بأنواعها ومطابقتها مع قيودها في الدفاتر اليومية.

ج -مراجعة دفاتر القيد الأول وترحيلها إلى دفاتر الإرتاذ بأنواعها.

د -مراجعة مجموع أرصدة حسابات العملاء وكذلك الموردين.

ه -مراجعة القوائم المالية بأنواعها.

و -مراجعة ميزان المراجعة للتأكد من صحة ما يحتويه من حسابات وأرصدة.

ز -مراجعة العمليات الحسابية لعمليات اقتطاع النسب.

ح -مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية.

ط -فحص الأنظمة الآلية وسلامتها للتأكد من إخراج بيانات سليمة.

1 زهير الخدوب، علم تدقيق الحسابات، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، 2009، ص117-118.

3. **المراجعة المستندية: Vouching**[1]: المستندات هي الأوراق التي تعتبر مرجعا سليما يسند إليه المدقق في التثبت من صحة حدوث واقعة معينة ومن صحة المبلغ المتعلق بها، وتعتبر المراجعة المستندية المحور الرئيسي لعملية التدقيق، والتي يقضي فيها المدقق معظم وقته أثناء جمع للأدلة والقرائن.

ولكن يجب أن يتذكر المدقق دوما أن وجود مستند قانوني صحيح لكل عملية مثبتة بالدفاتر، لا يعني بالتالي أن الدفاتر شاملة لكل عملية، فقد تعمد الإدارة إلى إسقاط بعض المستندات أو إخفاءها مما يترتب عليه عدم إثبات بعض العمليات بالدفاتر.

وعند القيام بالمراجعة المستندية على المدقق مراعاة الأسس التالية:

أ -أن يكون المستند المؤيد للعملية أصليا وصحيحا وليس صورة.

ب -المستند المستوفى لكافة الشروط الشكلية والموضوعية والقانونية:

- خالي من أي كشط أو مسح أو تغيير أرقام أو كتابة .
- موقع ومعتمد من المتخصصين -مستندات داخلية.
- مشتملا كافة البيانات والتفضيلات لطبيعة العملية.
- معتمد ومرافق عليه ومنفذ ومسجل بالدفاتر.

ج -تاريخ المستند مرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة ونشاطها القانوني.

4. **تدقيق الحسابات الانتقادية**[2]: هي الفحص السريع الخاطف لدفاتر والسجلات والحسابات مع توجيه عناية خاصة واهتمام شديد إلى المسائل الغير عادية ويتطلب مهارة خاصة وخبرة كافية ونظرة ثاقبة إلى البيانات والمعلومات.

5. **نظام المصادقات Confirmations**: وتهدف إلى الحصول على إقرار أو مصادقة مكتوبة من شخص خارج المؤسسة عن صحة أو خطأ رصيد حساب معين، وتناسب بشكل ملحوظ تحقيق بعض أرصدة مفردات المركز المالي، عملاء، موردين، دائنين، الاستثمارات، المخزون السلعي خارج المؤسسة. وللمصادقات أنواع وصور متعددة أهمها:

1خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص253.

2إيهاب نظمي وهافي الغرب، تدقيق الحسابات، مرجع سابق، ص107-109.

أ – **مصادقات إيجابية positive Confirmations**:وهنا يطلب من العميل إرسال إقرار كتابي حول صحة أو خطأ رصيد الحساب الموضوع في المصادقة، لذلك يتوقع الرد في الحالتين (الخطأ والصواب)، ولهذا سميت المصادقات الإيجابية.

ب –**المصادقات السلبية Négatives Confirmations**: وهنا يطلب من العميل إرسال إقرار كتابي في حالة خطأ الرصيد المبين بالمصادقة فقط، ولذلك يعاب على هذا النوع اعتبار عدم الرد صحة ومطابقة الرصيد، إذ لا يستطيع المدقق الجزم بذلك حيث قد يكون عدم الرد نتيجة عدم اهتمام العميل بالرد.

ج –**مصادقات عمياء Blind Confirmations**: وهنا لا يظهر الرصيد المطلوب المصادقة عليه في خطاب المؤسسة إلى المرسل إليه، إنما يطلب من العميل إقرار كتابي بهذا الرصيد في دفاتره، ولهذا يفضل هذا النوع من المصادقات على سابقيه.

6. **نظام الاستفسارات والتتبع IngurisetTraging**: قد يكون الاستفسار شفويا أو تحريريا، ويحرص المدقق على تعزيز الإجابات قبل أن يقتنع بها وهو أسلوب غير إيجابي كافي بطبيعته يعتمد على الحكم أو التقدير الشخصي ويناسب فحص أنظمة الرقابة الداخلية والضبط الخارجي والأنظمة المحاسبية والإدارية ونتائج بعض العمليات المعلقة وتتوقف قوة الأدلة التي يحصل عليها على كيفية صياغة الأسئلة وطريقة توجيهها.

7. **نظام الارتباطات والمقارنات بين المفردات** : إيجاد ارتباط بين عناصر القوائم المالية بمثيلاتها في السنوات السابقة أو نفس السنة لمعرفة أي أوضاع غير عادية مثل معدل مجمل الربح القروض وفوائدها، استثماراتها، وإيراداتها، ويلزم عدم الاعتماد عليها كلية، لأنها أدلة غير إيجابية تخضع للتقدير الشخصي لدرجة كبيرة.

المطلب الثالث: معايير إعداد التقارير.

يمثل التقرير المعلومات المبلغة من المراجع لأغلب المستخدمين، ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان. كما أنه يجب أيضا أن يكون واضحا ومختصرا بالإضافة إلى كونه متطابقا مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة.[1]

وتحقيقا لذلك حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة وهي:

1. إذا كانت القوائم المالية قد اعتمدت طبقا لمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

1شحروري محمود، مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن، 1999، ص26. متاح على: www.alepoconome.com

2. هل هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقتها خلال الفترة السابقة.

3. تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عما تتضمنه من معلومات ما لم يشير إلى خلاف ذلك.

4. يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء رأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك، وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها.[1]

تعتمد هذه المعايير على فرض أن "العرض الصادق والعادل للقوائم المالية إنما يعني ضمنيا استخدام مبادئ المحاسب المتعارف عليها" كما يتجسد في مفهوم " العرض الصادق والعادل" مفاهيم أخرى "كالإفصاح المناسب، التزامات المراجعة"، ويعني الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمؤسسة وأما التزامات المراجعة فتعني أمانة وإخلاص أو " العناية المهنية الواجبة" في تحمل مسؤولية الحكم على الإفصاح المناسب للبيانات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن التقرير النهائي لفحص الدليل المتجمع والنتائج المتوصل إليها، كما يزود الإدارة بالعمل المنجز ويستخدم أساسا للقرارات.[2]

كما أن إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يتطلب معايير إعداد التقارير ضرورة تبيان التقرير، أما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت طبقا للمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وهي تمثل معيار يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم المالية، والثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإنه يتطلب ضرورة تبيان تقرير المراجعة ما إذا كانت المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومتناسق، وهو يهدف إلى التأكد من أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ أو الطرق المحاسبية أو لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري يمثل هذه المتغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير المراجعة.[3]

والإفصاح المناسب في تقرير المراجعة عن أية معلومات مالية تعد ضرورية لصدق وعدالة العرض، وذلك إذا كانت هذه المعلومات أغفلت أو حذفت من صلب القوائم أو الملاحظات الملحقة بها بواسطة معديها ومن ثم فعندما يرى القارئ للقوائم المالية تقرير مراجعة عبر متحفظ، فإن هذا معناه أن المراجع قد وصل إلى قناعة بأنه لا حاجة إلى إفصاح أكثر لصدق وعدالة عرض القوائم المالية.[4]

1محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص24.

2أحمد أمين السيد، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص556.

3محمد بوتين، مرجع سابق، ص26.

4أحمد أمين السيد، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، مرجع سابق، ص550.

أخيرا فإن معيار التعبير عن الرأي يعد أكثر المعايير تعقيدا وأصعبها مثالا فهو يتضمن ثلاث عبارات هامة هي كما يلي:

الامتناع عن إبداء الرأي: يجب أن يوضح المراجع أسباب امتناعه، ومن ضمن أسباب الامتناع عن إبداء الرأي:

* تحديد وتقييد النطاق بشكل يؤثر جوهريا على مدى فحص المراجع.
* عدم التأكد الذي يمكن أن يؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية كوحدة واحدة.
* عدم الاستقلال من المؤسسة.

وفي كل هذه الحالات يجب على المراجع أن يوضح سبب امتناعه عن إبداء الرأي مع الأخذ بالاعتبارات الأسباب. فإن فقرة الإيضاح ستوضح أسباب الامتناع عن إبداء الرأي، أما بالنسبة للمرحلة الثالثة فإن المراجع سيوضح أسباب امتناعه عن إبداء الرأي في تقرير من فقرة واحدة.

معايير إعداد التقرير هي كالتالي:

1 -إبداء الرأي عن مدى تطبيق المبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية:

إن المبادئ المحاسبية في الأصل يتم اقتراحها من طرف المختصين وهيئات ، ويتعاقد عليها مع مستعملي القوائم المالية، بحيث أن هذه المبادئ تتصف بالقوة القانونية، فلا تخص البيانات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة بالقبول إلا إذا ثبت أن المبادئ المحاسبية المتفق عليها مطابقة بالحرف الواحد، لذلك يقوم المراجع بإبداء رأيه في المبادئ المحاسبية[1]، ومدى تطبيقها من طرف المؤسسة، فبعد قيام المراجع بمراجعة القوائم المالية، وتقويم النتائج التي توصل إليها عن طريق الأدلة المتوفرة لديه، يتعين عليه إبداء رأيه في ما إذا كانت المعلومات المالية تم إعدادها وفق للمبادئ المحاسبية المقبولة[2]، على أن يكون رأيه كنتيجة شاملة.

أما في حالة اختلاف المراجع مع إدارة المؤسسة حول تطبيق المبادئ المحاسبية، فعلى المراجع أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا معارضا خاصة إذا كان لهذا التطبيق تأثيرا مادي على البيانات المالية.[3]

2 -إبداء الرأي في مدى تطبيق المبادئ المحاسبية خلال مختلف السنوات السابقة:

يهدف هذا المعيار إلى التنسيق في تطبيق المبادئ المحاسبية، وذلك لضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة على مدار فترات أو سنوات مالية وبالتالي التأثيرات التي أدت إليها هذه القوائم المالية لأن عدم الثبات في تطبيق هذه

1أحمد أمين السيد، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، مرجع سابق، ص34.

2محمد بوتين، مرجع سابق، ص 34.

3النصري عبد الحامد معيوف، معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية استخدامها في تنظيم ممارسة المهنية، معهد الإدارة العامة، ط4، 1999، ص93.

المبادئ يؤدي إلى تداخل من النتائج المالية المتوصل إليها تكون غير صحيحة.

3 -احتواء القوائم المالية على كل الإيضاحات والبيانات:

هذا يعني أن القوائم المالية يجب أن تحتوي على كل البيانات، والإيضاحات حتى يتسنى لمستعملي هذه القوائم فهمها بطريقة مباشرة وبدون أي غموض كان، أما في حالة عدم احتواء القوائم المالية على الإيضاحات وأسباب اللازمة فعلى المراجع أن يذكر هذا الخلو في تقريره النهائي الذي يسلمه للمؤسسة محل المراجعة.

4 -إلمام تقرير المراجع بجميع القوائم المالية:

يتضمن هذا المعيار أن رأي المراجع يلم بجميع القوائم المالية حتى يمكن التحقق من مدى صدق وصحة المركز المالي للمؤسسة ووضوح القوائم المالية بمجملها فهي تشمل الميزانية الخاصة بالمؤسسة، كما أن هذا المعيار لا يعني أن المراجع يعطي موافقة تامة أو رفض على كل القوائم المالية، ففي أغلب الحالات التي لا يمكن للمراجع إعطاء موافقة تامة عليها، فلا يقوم برفضها بصفة حتمية[1].

وبالتالي يمكن توضيح معايير إعداد التقرير في الشكل التالي[2]:

الشكل رقم (4.1):معايير التدقيق المتعارف عليها دوليا

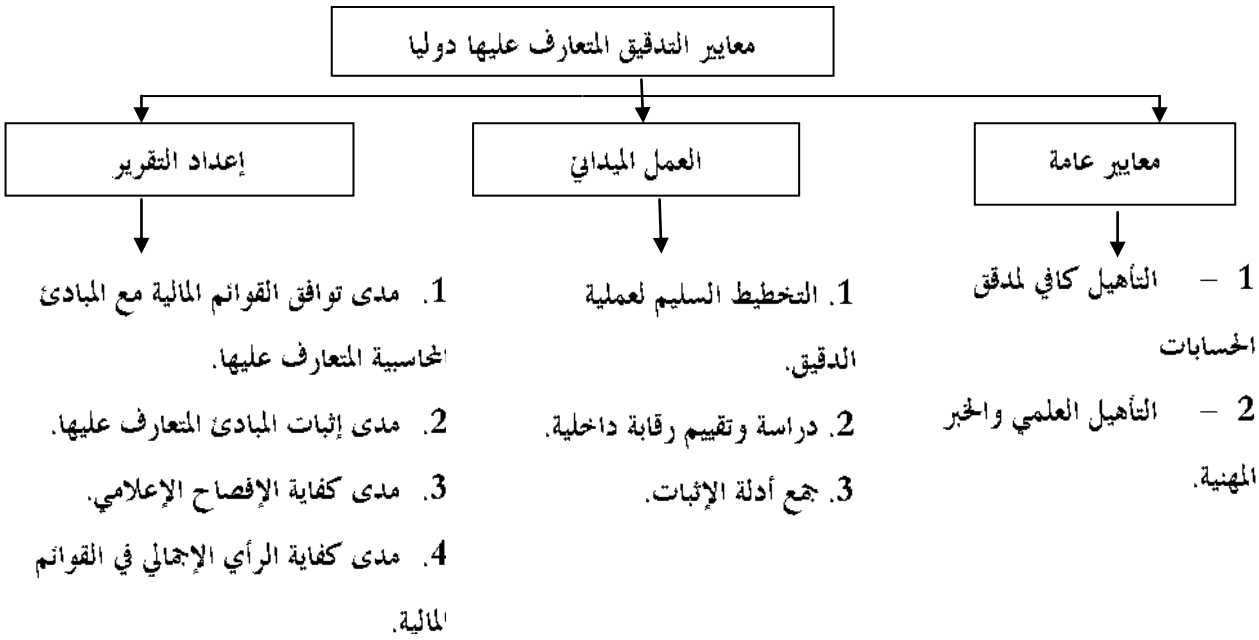

المصدر: إريتز ألفين، جيمس لوبك، "مراجعة متكامل" تعريب محمد عبد القادر الديسطي، أحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية،2005، ص42

1محمد بوتين، مرجع سابق، ص 36-37.

2 مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 4 ديسمبر 57/2015.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات وصفات المدقق الخارجي.

يتعرض الأعضاء عند قيامهم بمسؤولياتهم المهنية لاتخاذ قرارات مهنية وحساسة في جميع أوجه نشاطهم، وتقع على الأعضاء مسؤوليات هامة اتجاه الجهات المستفيدة من خدماتهم واتجاه المجتمع ككل نظرا للدور الهام الذي يؤدونه في المجتمع، ولذا يتعين عليهم الالتزام المستمر بالتعاون فيما بينهم لتحسين أدائهم، والاحتفاظ بثقة المجتمع، والقيام بمسؤولياتهم الخاصة في إدارة شؤون مهنتهم والحفاظ على التقاليد المهنية والرفع من شأنها.[1]

ولهذا سوف يتم التطرق إلى حقوق وواجبات المدقق الخارجي:

المطلب الأول: حقوق وواجبات المدقق[2].

أولا– حقوق المدقق:

1 –حق طلب موافاته بما يراه ضروريا للقيام بعمله من الأشخاص الذين يتعامل معهم.

2 –حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات والمستندات الإلزامية والاختيارية في الشركة لإبداء رأيه المحايد.

3 –حق تحديد وقت الجرد للتأكد من عدالة تصوير البيانات المالية للشركة.

4 –حق الحصول على صورة من الاستفسارات والبيانات التي يواجهها مجلس الإدارة للمساهمين لحضور الجلسات.

5 –حق دعوة الهيئة العامة للانعقاد في حالات الضرورة القصوى.

6 –حق حضور اجتماع الهيئة العامة واعتبار الاجتماع باطل إذا لم يحضره.

7 –حق المدقق في مناقشة عزله مع حق حبس المستندات والأوراق حتى يحصل على أتعابه.

8 –حق الاعتذار والامتناع عن العمل بعد انتخابه.

ثانيا– واجبات المدقق:

ومن أهم الواجبات التي ألقاها القانون على عاتق المدقق:

1) **مراعاة أصول المهنة:** وهذه العبارة مشتقة عن القسم الذي يؤديه المدقق.

2) **وضع تقرير سنوي خطيا عن حالة الشركة وميزانيتها موضحا ما يلي:**

أ -مطابقة الحسابات الختامية والمركز المالي المعروضة عن الهيئة العامة للقوانين ولدفاتر الشركة.

1محمد الفيومي، الدكتور إبراهيم المليجي، دكتور آمال الصباغ، مرجع سبق ذكره، ص86.

2زهير الخردب، علم تدقيق الحسابات، ط1، عمان، 2010/1431هـ، ص104-105.

ب –موقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات التي طلبوها للقيام بمهمتهم.

3) **الرقابة على صحة إجراء تأسيس الشركة** : ويقوم المدقق بهذه المهمة تلقائيا ما لم يعين لرفع اية مسؤولية قد تتحقق عليه.

4) **رقابة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها:** وذلك دون التدخل في الإدارة وأن يبحثوا في تنظيم الدفاتر وأصولها.

5) **حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين:** وذلك ليتمكن من مناقشة تقريره، والتأكد من صحة النصاب القانوني لعقد الاجتماع.

6) **التدقيق والتحقيق في موجودات الشركة والتزاماتها:** إن المدققين مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الإجباري والاحتياطات الأخرى والاستهلاكات حسب النسب الواردة في النظام.

المطلب الثاني: صفات رأي مدقق الحسابات.

يجب أن يتميز رأي مدقق الحسابات حتى يكون سليما وملائما ومقبولا من الناحية الفنية بمجموعة من الصفات أو الخصائص الهامة والتي منها ما يلي:

–أن يكون مبنيا على الكفاءة المهنية والمهارة المطلوبة لإنجاز برنامج عمل مدقق الحسابات.

–أن يكون رأيا محايدا وغير متحيز لطرف ما على حساب طرف أخر وألا يتأثر بأية ضغوط قد تقع على مدقق الحسابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

–أن يكون رأيا واقعيا يعبر عن نتائج واقعية حدثت فعلا ويعبر عن شخصية مدقق الحسابات الذاتية ووفقا لما قام به ومارسه من أعمال تدقيق الحسابات.

–أن يكون أساس رأي المدقق الحسابات الدراسة والتحليل بأن يسبق اقتناع مدقق الحسابات بالرأي وإبدائه له قيامه بتقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه في مجال تنفيذ برنامج مدقق الحسابات.

–يجب أن يكون أساس إبداء الرأي بطريقة ملائمة وسليمة، أن يقوم مدقق الحسابات بتجميع أدلة الإثبات اللازمة والملائمة والكافية لتكوين هذا الأساس وبالتالي إبداء وتقرير الرأي.[1]

[1] إريز ألفين، جيمس لوبك، "مراجعة متكامل" تعريب محمد عبد القادر الديسطي، أحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية2005.

-يجب أن يكون رأيا واضحا ومفهوما ومعبرا بما فيه الكفاية عن جميع المعلومات والبيانات والنتائج الهامة بطريقة لا تحتمل اختلاف التأويل، وكذلك إن تستخدم في صياغة الرأي المصطلحات الفنية الأكثر شيوعا في محيط المهنة.

-يجب أن يكون رأيا شاملا لكافة ملاحظات ونتائج عملية مدقق الحسابات.

-يجب أن يكون رأيا دقيقا وقاطعا حتى يمكن الاعتماد عليه في مجال اتخاذ بعض الإجراءات أوالقرارات.

-يجب مراعاة توقيت إبداء الرأي بأن يقوم في وقت مناسب لمختلف الأطراف حتى يمكن الاستفادة منه.[1]

المطلب الثالث: مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بالنسبة للأخطاء والغش.

قبل التطرق إلى مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي بالنسبة للأخطاء والغش، لابد من التطرق أولا إلى معنى الغش وأنواعه وسبب ارتكاب الأخطاء.

أولا– الغش وأنواعه:

إن **الغش** هو اللفظ المرادف "**للخطأ**" العمد.

قد عرف أيضا: على أنه مخالفة مقصودة من قبل واحد أو أكثر من أعضاء الإدارة أو المستخدمين أوأطراف خارجية، ينتج عنها سوء عرض في القوائم المالية.

أما الخطأ فعرف: على أنه أخطاء غير مقصودة في القوائم المالية كإغفال الحقائق أو سوء تفسيرها وسوء تطبيق السياسات المحاسبية[2]

ويعرف الخطأ بأنه أي تعبير أو حذف في أي عملية من عمليات المشروع غير ما هو متعارف عليه عن طريق السهو أو الإهمال أو تقصير ب غض الهدف إن كان موجودا، مما يساعد المدقق عن اكتشاف أسباب تلك الأخطاء.

أنواع الغش:

سيتم معالجة في هذه النقطة الأنواع المختلفة للغش من خلال طرق المستعملة في ذلك:

1. **التلاعب في الدفاتر والسجلات** : يستعمل القائم بالغش تصرف ات عمدية بغية التلاعب في الدفاتر وسجلات المؤسسة من أجل تغطية غش معين قائم به، ومن الأمثلة على هذا النوع.

1سامي محمد الوقاد، الدكتور لؤي محمد وديان، مرجع سبق ذكره، ص112-113.

2حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، المحاسبة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص239.

-إثبات مدفوعات وهمية واختلاس قيمتها أو استعمالها في تغطية اختلاس سابق كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية.[1]

2. **التلاعب في حسابات المؤسسة أحيانا** : تلعب إدارة المؤسسة على التلاعب في حسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية ويكون ذلك باستعمال طرق غير مشروعة بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة المؤسسة ومركزها المالي.[2]

ثانيا-أسباب ارتكاب الأخطاء:

تقع الأخطاء في العملية المحاسبية تتم في مراحل كثيرة فمن مرحلة القيد في دفتر اليومية ،إلى ترحيل هذه البيانات إلى دفتر الأستاذ، ومن ثم تجميع الأرصدة، وترصد الحسابات ومن ثم تسويتها، وبالتالي إعداد البيانات والقوائم المالية بمختلف أشكالها، كل هذه الإضافات التي تعدد الموظفين واختلاف تخصصاتهم ومن هنا احتمال "وقوع الخطأ" ليس بالأمر الغريب، فالأخطاء تأتي نتيجة العمل.

ومن أسباب ارتكاب الأخطاء:

1. الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجب إتباعها، من تسجيل وترحيل حتى إخراج التقارير المالية.
2. السهو أو الإهمال في موظفي قسم المحاسبة.[3]

ثالثا- مسؤولية المدقق بالنسبة للخطأ والغش:

لقد سبق وأوضحنا أن عملية التدقيق لم تعد تهدف أساسا إلى اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش، ولكن اكتشافها يعتبر ناتجا ثانويا لعملية التدقيق ومن خلال ممارسة المدقق لحذره المهني وواجباته المهنية المتعارف عليها، هذا كما أن تحول التدقيق من تفصيلي إلى اختباري يقوم على أساس العينات الإحصائية، يترتب عليه استحالة اعتبار المدقق مسؤولا عن اكتشاف جميع الأخطاء أو الغش أو التلاعب الموجود بالدفاتر والسجلات.

لكن يعتبر المدقق مسؤولا عن اكتشاف تلك الأخطاء والغش التي يظهرها التدقيق العادي للدفاتر والسجلات شريطة أن يكون المدقق قد مارس حذره المهني واختار عينات عشوائي ة، أما توجيه الدفاتر من غش محكم الأطراف لم تكشفه عملية التدقيق هذه فلا يعتبر المدقق مسؤولا عنه.

---

1 محمد قاسي طواهر، ودكتور مسعود الصديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، ط2، 2005، ص145.

2 محمد قاسي طواهر، ودكتور مسعود الصديقي، مرجع سابق، ص145.

3زهير الخدرب،علم تدقيق الحسابات، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2010م/1435هـ، ص33.

لكن من واجب المدقق أن يزيد من حجم العينة ونطاق الاختبارات حتى يزيل شكه باليقين والقناعة بعدم وجود خطأ أو غش ما.

إن الوسيلة الأساسية والطريق القويم لمنع الغش والخطأ أو العمل على التقليل منهما، إنما يتم بإتباع أنظمة سليمة للرقابة الداخلية، ولتلاقي الثغرات ونقاط الضعف الموجودة في النظام المطبق بالمشروع تحت التدقيق.

وهكذا إذا ما قام المدقق بأداء واجباته وفق الأصول المهنية، و لم يهمل في أي ناحية من نواحي عمله، ومع ذلك ظهرا أن هناك تلاعبا أو احتلاسا قد وقع في المشروع و لم يكتشفه المدقق فإنه لا يعد مسؤولا عنه. ويعود الحكم على مدى التزام المدقق أو عدم التزامه بواجباته المهنية بالعودة إلى معايير التدقيق المتعارف عليها من مراعاة ظروف الحال الخاصة بالمشروع المهني، ولنصوص العقد المبرمة بين المدقق والعميل وذلك عندما لا تكون المراجعة إلزامية. [1]

1خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،الأردن، عمان،2012، ص 65-72.

خلاصة الفصل:

من خلال ما ورد في هذا الفصل ،نستخلص إلى أن التدقيق هو أحد الموضوعات التي لاقت الاهتمام الواسع من طرف الباحثين والدارسين والمهنيين لاعطائه حيزا يضم مفهومه ومبادئه التي تحكمه، خاصة الفضيحة التي أثارت مكتب « **ARTHUR-ANDERSON** »التي أسالت الكثير من الحبر، حيث عرف التدقيق توجهات جديدة خاصة من حيث المعايير التي تحكمه التي اهتم بها الباحثين من أجل تدعيم وتقوية أركان هذه المهنة، التدقيق الخارجي (المالي)، هو عملية يقوم بها شخص يتمتع بالاستقلالية ويملك من الكفاءة والخبرة ما يؤهله للقيام بالمهام الموكلة إليه، وإبداء رأي فني محايد حول ما تم تدقيقه عن طريق التقرير الذي هو حلقة وصل بين المدقق ومستعمليه بتلئج التدقيق ويتميز هذا التقرير:

* يحتوي على معلومات مختصرة وذات دلالة.
* عرضه سهل وتقديمه صحيح ومثبت.
* يحتوي على توصيات من أجل حل المشاكل.

وتدقيق الخارجي يشمل كل وظائف المؤسسة كأنظمة في تدقيق المالي وكوظائف لتدقيق العملياتي.

حيث أن الباحثين يلحون على أن المدققين أن يؤثر خصوصا كمدقق مستقل والاستقلالية تطبق على كل مراحل المراجعة الثلاثة المتمثلة في البرمجة، التحقيق، وإعداد التقرير ومع ذلك ما أثر **MAUTZ et SHARF.**، وضعوا مسبقا وجود عوامل تعمل ضد استقلالية المراجع (المدقق) الخارجي صنفت إلى ميزتين تاليتين:

-العلاقة بين المهنية والمؤسسات: ظهور الاستقلالية المالية مابين المدققين والمديريات التي أوكلت لهم المهنة.

-تنظيم المهنة: من خلال التوجه نحو الاعتماد على تقليل العدد المحدد في المكتب من الحجم الكبير وتوفير التضامن المهني والتوجيه والتفكير كمجموعات تجارية.

الفصل الثاني:

الإطار االقانوني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر

تمهيد:

نظرا لأهمية محافظ الحسابات حرص المشرع الجزائري كل الحرص على التنظيم الجيد لها، ليكون أدائها جيدا، وهذا ما جاء به في القانون 08/91 الصادر سنة 1991 المتعلق بالمهنة محل الدراسة وألغى هذا القانون بالقانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، تعيين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، ولا يعفى وجود هياكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونين لتعيين محافظ الحسابات، يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للهيئة أو الشركة يمكنه كذلك أن يطلب من التابعين للشركة أو على كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التحقيقات التي يراها لازمة، وله أن يطلب من كل أجهزة المؤهلة للحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسة مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة معها، ويقدم القائمون بالإدارة في الشركات في كل 06 أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية، التي ينص عليها القانون، كما يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

كما تطرق المشرع إلى المسؤوليات التي يتحملها المهني، نتيجة خطأ أو مخالفة، كما بين العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها، إذ قد يتعرض إلى المسؤولية المدنية جراء تسببه أضرار للمؤسسة أو للغير، كما يتعرض للمسؤولية جنائية عن كل خطأ جزائي وذلك من باب الردع وفرض الصرامة في العمل واحترام القانون.

وقد كان الحديث في هذا الفصل حول الإطار القانوني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر ؛ من خلال اربعة مباحث كان أولها مفاهيم عامة حول مهنة محافظ الحسابات ؛ والمبحث الثاني شروط وموانع التعيين في مهنة محافظ الحسابات أما المبحث الثالث فكان الحديث عن دور الاقتصادي لمحافظ الحسابات في الجزائر اما المبحث الرابع فتعلق حول النظام القانوني لمسؤولية محافظ الحسابات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مهنة محافظ الحسابات.

أمام ازدياد دور المؤسسات في تعزيز الاقتصاد بكل بلد كان الشغل الشاغل للمشرعين إيجاد جهاز يسهر على ضمان سير الحسن للمؤسسة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات.

فكان ميلاد مهنة محافظي الحسابات بمثابة قفزة نحو تطوير مؤسسة وضمان حقوق المتعاملين معها، من هنا يظهر دور هذا الجهاز والذي أولته التشريعات العالمية أهمية كبيرة على غرار تشريعنا الجزائري.[1]

لذلك فرضت القوانين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر لتعيين محافظي الحسابات (أولا) حتى يتسنى لهم القيام بالمهام المنوطة لهم (ثانيا) كما أنه إلى جانب هذه المهام أن تقوم مسؤوليات محافظي الحسابات عن كل إخلال بالمهام والواجبات الملقاة على عاتقهم.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

تخضع مهنة محافظ الحسابات في الجزائر الى عدة ضوابط وشروط وذلك حسب نصوص مواد القانون رقم 01/10المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ومن ذلك سوف نتطرق الى التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات .

أولا:– مرحلة ما بعد 2010: في هذه المرحلة تم صدور قانون 10-01 يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد وثم حل مصف الوطني للمهنة كهيئة مستقلة وإسناد صلاحيات تنظيم المهنة لوزارة المالية بإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة. [2] والغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين وكذا تحديد مهام كل مهنة، حيث ينتظر من هذا القانون تحقيق مكاسب سواء لممارسي المهنة أو المؤسسات التي تطلب خدماتهم:

- متابعة تنفيذ الحسابات، الموازنات أو الكشوف التقديرية للمؤسسة وفقا لمقتضيات الخطة.
- فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية أو المالية.
- ضمان انتظام ونزاهة الجرد وحسابات النتائج المتضمنة في المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية لكل مؤسسة.

1 القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة محاسب معتمد، الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية، العدد 42، في 11 جويلية 2010، ص03.

2بن صديق محمد، واقع المراجعة الخارجية بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة، مرجع سبق ذكره.

فمهمة محافظ الحسابات هنا لا تنحصر في تقييم انتظام ونزاهة المعلومات المحاسبية، إذ ينبغي أن تبرز أيضا أخطاء التسيير.

ومما تميزت به هذه المرحلة:

-عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهنة مما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة للكل منهم من جهة وعدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية وتنامي حجمها من جهة ثانية، واستخدام أشخاص أقل كفاءة.

-الإدارة هي التي تحدد معايير الدخول إلى المهنة، إذ يعد محافظ الحسابات شخصا مهنيا مستقلا له قواعد ومعايير تحكمه.

-إعادة هيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات الوطنية دعا إلى الأخذ بمبدأ التعددية في وظيفة المراقبة وترجع ذلك بإنشاء عدة هيئات لمراقبة المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة.[1]

ثانيا- المرحلة ما بعد الإصلاحات:

إن تطور مهنة التدقيق كانت بطيئة نتجت عن غياب الحاجة إليها في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج واحتكار الدولة للحياة الاقتصادية إلى غاية تاريخ صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12م، المتعلق بالقانون التوجيهي للشركات العمومية حيث أن هذا القانون يضمن للشركة العمومية من كل القيود ونجد هذا الشكل من التنظيم يلزم ضرورة التأهيل التدقيق الخارجي.

عرفت هذه المرحلة إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين بداية ممارسة الحرة للمهنة وبعد ذلك جاء إنشاء المجالس الجهوية ابتداء من سنة 2002م، وفي هذه المرحلة توالت القوانين المنشئة للأجهزة المختصة والمساعدة للمهنة والقوانين المحددة للاختصاصات والمواصفات المتعلقة الواجب توفرها بالمهنة إلى غاية آخر قانون أصدر وهو القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29م، المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

1آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 98.

الملاحظ أن هذا القانون جاء نتيجة الإصلاحات المحاسبية الذي باشرته الجزائر.[1]

المطلب الثاني: عموميات عن مهنة محافظ الحسابات

قبل التطرق إلى مهام وخصائص محافظ الحسابات لابد أن نتطرق إلى ماهية محافظ الحسابات وما هي مؤهلاته ليصبح محافظ حسابات شخص قانوني.

يعتبر محافظ الحسابات الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات مؤسسات متعددة ومختلفة في طبيعتها ونشاطها وحجمها وشكلها القانوني، ومحافظ الحسابات كغيره من مزاولي المهن المختلفة له حقوق وعليه واجبات وهو المسؤول أمام جيهات مختلفة لذا سنحاول التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بمحافظ الحسابات.

أولا– تعريف محافظ الحسابات:

تعريف الأول: حسب المادة 22 من قانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010: " يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤولياته مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها".[2]

تعريف الثاني: يعرف محافظ الحسابات بأنه شخص محترف ومؤهل، ذو كفاءة واستقلالية تامة، بحيث يقوم باختيار أو فحص القوائم المالية النهائية لترجمة الوضعية المالية الحقيقية للحسابات وذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد ومستقل حول مصداقية وشرعية المعلومات، وذلك بإتباع منهجية باستعمال مجموعة من التقنيات، ويقدم هذا الرأي في شكل تقرير مكتوب إلى الجيهات التي قامت بتعيينه.[3]

تعريف ثالث: كما يعرف كذلك بأنه الشخص الذي يطمئن له المساهمين على سلامة النتائج التي تظهرها الحسابات النهائية في شكل تقرير يرفعه إليهم في ختام المراجعة السنوية.[4]

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 88/01 المؤرخ في 1/12/1988م، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 1988.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 29/06/2010) المادة 22.ص 07.

3 حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 43.

4 حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992، ص422.

ثانيا– مؤهلات محافظ الحسابات: [1]

مؤهلات محافظ الحسابات حسب ما تضمنه التشريع الجزائري حسب مادة 02 من القانون 31-30 يلزم الشخص الطبيعي المترشح لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد بإرسال طلب الاعتماد، بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسب مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد 12.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة المهنة.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

تقوم الأمانة المجلس الوطني للمحاسبة، بعد الفحص المادي للوثائق بتسليم وصل إيداع للمعني شخصيا يكون مؤرخا ومرقما وموقعا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

وحسب المادة 07 من نفس القانون: يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المترشحين لممارسة مهنة محافظ الحسابات للتسجيل في الجدول بإرسال الوثائق التالية إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة ميلاد 12.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة المهنة.
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني.
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المهني والشروط المادية لممارسة المهنة.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 02 فبراير 2011)، ص 21-22.

-نسخة مصادق عليها من شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقييمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول .

-نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.

-ستة (06) صور شمسية على خلفية بيضاء.

-تصريح شرفي بعدم تقاضي أجرا تحت أية صفة كانت.

-وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية، قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين:

-نسخة مصادق عليها من الاعتماد.

-نسخة من الاعتماد لكل من يفرض اعتماده.

-نسخة من التصريح بالاكتتاب ودفع رأس مال الشركة قيد التكوين.

-نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعدها الموثق المكلف بتحرير العقد.

-نسخة من الوكالة الممنوحة للشخص المؤهل لإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب تسجيل الشخص المعنوي في الجدول.

-نسخة الأصلية للمحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني.

والشروط المادية لممارسة المهنة:

-نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.

-ستة (06) صور شمسية على خلفية بيضاء.

-نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية الواجب تقديمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول.

-نسخة مصادق عليها من القوانين الأساسية الواجب تقديمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول.

-نسخة من بطاقة القيد الجبائي والرقم التعريفي الإحصائي الواجب تقييمها خلال شهرين بعد التسجيل في الجدول.

-وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بأهلية الشركاء.

وحسب المادة 11 من القانون 11-30 سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا– خصوصيات مهام محافظ الحسابات:

دون الإخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير، يتمتع محافظ الحسابات بمهام، وإن كانت في مجملها تتسم بالعشوائية واسعة والتي تتمثل في إثبات شرعية وصدق الحسابات كما ينبغي عليه تحرير وإعداد تقاريـــر ثم المصادقة عليها، على أنه ينبغي أن يعلم كل الجهات التي يخصها أمر المراقبة بأية معلومة يجدها ضرورية[1]

حيث حددت مهام محافظ الحسابات في المواد 24-23 من القانون 10-01 الصادر بتاريخ 29 جوان 2010م كما يلي:

1 -إثبات شرعية وصدق الحسابات:

يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية لشركة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عنها قانونا من جهة، كما أنها تعطي المصداقية وتلك الصورة الوفية لحسابات الشركة من جهة أخرى.

إن هاته المهمة تعد بحد ذاتها المهمة الأساسية التي تسمح لشركة بأن تتخذ ذلك الوضع القانوني الصريح، لذلك كان لازما على محافظي الحسابات أن يتأكدوا من أن القائمين بالإدارة قد احترموا كل القوانين والتنظيمات التي تحكم الشركات لاسيما تلك المتعلقة بإعداد الحسابات.[2]

فصدق الحسابات هو التعبير الوافي لوضعية المؤسسة الحقيقية التي تسمح للمتعاملين معها بان يشعروا ببعض الأريحية لذلك الصورة الحقيقيةفي مفهوم الكثيرين من الفقهاء هي تلك النظرة التي يتمتع بها كل محافظ حسابات حول الوضعية المعنية إذ يتعلق الأمر بحقيقة خارجية تتطلب توافر تلك
الموضوعية التي تسمح لشركة بأن تتخذ الوضع الذي يساعدها على التطور[3].

1 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جوان 2010، ص07.

2Laure Brunouo,L'exercice du control dans les sociétés anonymes, Fuculdes des sciences juridique politique, lilles 2, école doctorat n° 47, october 2003, p36.

3Répertoire de droit commercial, T.I.I 27 année, dalloz ; 15 Avril 1999.p16.

2 -إعداد التقارير والمصادقة عليها:

فبعد أن يتأكد محافظ الحسابات من صدق المعلومة وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو المؤسسة يتعين عليه إعداد التقارير للمصادقة عليها.

ففيما يخص إعداد التقارير يلزم محافظي الحسابات بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة حتى يتبين لأعضاء المؤسسة حال مؤسستهم وهذا عبر تقرير عام سنوي، والتقارير الخاصة.

أ. **التقرير العام:** يكون محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير عام ويثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة جاء وفق للشروط المنصوص عنها قانونيا وكذلك عاكسا للصورة الحقيقية لوضعية المؤسسة.[1]

ووجب على التقرير العام أن يكون مستوفيا لجميع البيانات والأساليب والتي من شأنه أن تعطي لهذا التقرير تلك المصداقية والحجية أمام قارئيه ، سواء تعلق الأمر بمعلومات تتعلق بحالة المؤسسة أو بفروعها وكذا بكل ما من شأنه أن يفيد في عملية تقرير حالة المؤسسة.[2]

لكن لم تحدد التشريعات التي ينبغي لمحافظ الحسابات أن يحترمها في تقرير العام، وإذ وحسب الفقه الفرنسي تعتبر مدة إيداع التقرير غير كافية في المصف المهني (محافظ الحسابات، على كل ما اشتمله تقرير السنوي للمعلومات).

ب. **التقارير الخاصة:** إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقارير الخاصة تشديدا منه على بعض المعاملات التي تحصل في طياتها أضرارا للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله بصفته رجل المهنة بإبداء رأيه في هاته المعاملات.

وقد تكون هذه المعاملات عبارة عن:

الاتفاقيات المبرمة ما بين المؤسسة والمسيرين، يتنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عند رفع رأس مال مؤسسة مشروع حفظ رأس مال المؤسسة أو تحويل واندماج المؤسسة العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة.

وعن المصادقة، فقد يصادق محافظ الحسابات عن التقرير العام بـــدون تحفظ، كما يمكن له أن ينـــوه علـــى بعض التخفيضات وتكون هذه التخفيضات محل إعلام لكل أعضاء المؤسسة، وفي حالات التي يجد فيها أن

1H.victorAmater, Le contrôle des sociétés et la vérificationdes compte annuelles par les commissures aux comptes revue de Banque ; N398 , Septembre1980, p980..

2علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996، ص 316.

القائمين بالإدارة لم يحترموا القوانين فيما يخص إعداد الحسابات فيمكن لمحافظ الحسابات أن يرفض المصادقة على أنه يتعين على محافظ الحسابات الذي يرفض المصادقة تعليل قراراه وهذا حتى يتسنى للقائمين بالإدارة معرفة السبب.

3 -واجب الإعلام: ما دام أن محافظ الحسابات هو حامي الشرعية والمصداقية لحسابات المؤسسة، أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة وكبيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه إعلام الشركاء بها وكذلك السلطات العمومية والمتمثلة أساسا في السيد وكيل الجمهورية.

4- إعلام الشركاء: كل نقص يكتشفه محافظ الحسابات ويكون من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة بكونه محللا للإعلام من طرف محافظ الحسابات.[1]

وعن المعلومات التي ينبغي على محافظ الحسابات أن يبلغها للمسيرين جاءت المادة 230 من القانون الشركات الفرنسي ببعض الأمثلة: المراقبة والتفتيش الذي قام به محافظ الحسابات، تقنية العينة التي اتخذها من أجل المراقبة، الوثائق التي اطلع عليها، في بعض الحالات ينوه عن الكيفية التي أعدت بها الحسابات [2]، ويتعين على محافظ الحسابات أن ينوه فقط بالمعلومات دون حاجته إلى إعداد تقارير[3].

5-إخطار وكيل الجمهورية: لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة المؤسسة، فألزم محافظ الحسابات بأن يخبر وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يعد خرقا لأحكام القانون التجاري وكذلك القوانين المكملة له لاسيما تلك المتعلقة بممارسة المهنة[4].

إلا أننا نجد أي حكم لا في القانون المنظم للمهنة ولا في القوانين الأخرى كقانون أخلاقيات المهنة [5]، ينظم مسألة كيفية الإخطار.

وبالرجوع إلى فرنسا نجدها قد نظمت هاته المسألة عبر المنشور الوزاري في 13 فيفري 1978م، إذ أصبح

---

1 المادة 28 فقرة 03 من القانون المنظم للمهنة .

2 المادة 230 من القانون رقم 66/537 للشركات في فرنسا.

3 المادة 230 من القانون رقم 66/537 للشركات في فرنسا،نفس المرجع السابق.

4Amor Zahi, Responsabilité du commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Pevue Algérienne des sciences juridique économique, et politique. N° 02, l'université d'Alger ; Juin 1990,p287.

5 المرسوم التنفيذي رقم 36/136 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996م، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 17 أفريل 1996م، ص04.

محافظ الحسابات ينظم لقاءات مع وكيل الجمهورية من أجل تجنيبه الإعلام عن أفعال قد لا تشكل جريمة [1]، وهذا تشجيعا من المشرع الفرنسي لمحافظ الحسابات بالإخطار كون هاته المهمة كانت في بداية الأمر غير مرحب بها، إذ اعتبر محافظ الحسابات بمثابة الواشي للأمر الذي كان يتنافى مع أخلاقيات عالم الأعمال.

المطلب الثالث: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

1)لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن تتوفر فيه الشروط المبنية في المادة 08 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 29جويلية2010م،[2] " لممارسة مهنة الخبير أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن توفر الشروط الآتية :

– أن يكون جزائري الجنسية.

– أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو التالي:

أ. بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب،أن يكون حائزا على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات، أو شهادة معترف بمعادلتها.

ب. بالنسبة لمحافظ الحسابات أن يكون حائزا على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

ج. بالنسبة لمهنة محاسب معتمد، أن يكون حائزا على شهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

–أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

–أن لا يكون قد صدر في حقه حكم ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

–أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو المصف الوطني لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

1Henri Launais et André Bokhobza, Le commissaire aux compte des sociétés anonymes devant l'obligation de révéler au procureure de la république les faits délictueux, il a eu connaissance à l'occasion de l'exercice de sa fonction,gaz ;pal ;1er senestre 1965 ; p10.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص05.

-أن يؤدي النص المنصوص عليه في المادة 06 من القانون 01-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010م، أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم.

-توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا[1].

-كما خصص المشرع الجزائري الأجانب بشروط من أجل الالتحاق بهذه المهنة، فأوردها في المادة 8 من القانون رقم 08/91 وأهم هذه الشروط:

أ -أن يكون الأجنبي يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها آنفا.

ب - أن تكون هناك اتفاقيات بين الدول تسمح بممارسة هاته المهنة.

وأهم شرط أن تسمح دولة الأجنبي لرعايا الدولة الجزائرية بممارسة المهنة وهذا في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.

2)شروط التحاق الشخص المعنوي بالمهنة:

على غرار نظيره الفرنسي، أقر المشرع الجزائري بإمكانية ممارسة مهنة محافظي الحسابات للمؤسسات وهذا بعد أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، ومن بين هذه الشروط:

-أن يكون الشركاء مسجلين فرادى في جدول المنظمة الوطنية وهذا بعد أن تحترم جميع إجراءات التسجيل المنصوص عنها في المواد 6 و7 من القانون.

-أن تنشأ المؤسسة المدنية حسب الأشكال القانونية، لذلك تخضع إلى أحكام القانون المدني، غير أنه قد تتخذ بعض الأشكال الأخرى التي نصت عليها المادة 13 من القانون المنظم للمهنة، إذ تتخذ:

* شكل مؤسسة مدنية.

*أو شكل مؤسسة تجارية، وهذا حسب ما جاء به في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون 08/91.

* قد تتخذ شكل مؤسسة عمومية اقتصادية، وهذا حسب المادة 12 من نفس القانون.

-أن يكون لكل الشركاء موطنا في الجزائر أو يقرون موطنا فيها.

1La loi N°66/537 du 24/07/1966 sur les société commercial en France.

-أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيين وبالتضامن.

تعتبر الجمعية العادية العامة هي صاحبة الشأن في تعيين محافظ الحسابات[1]؛ وفي حالة عدم تعيينه أو كانت هناك عملية تنحية له بسبب من الأسباب القانونية يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء، وهذا بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة على طلب مجلس الإدارة أو المجلس المديرين.[2]

المبحث الثاني: شروط وموانع التعيين في مهنة محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات المؤسسات المتعددة و المختلفة في طبيعتها ونشاطها و حجمها و شكلها القانوني، و محافظ الحسابات كغيره من مزاولي المهن المختلفة له مهام و عليه أتعاب، لذا في هذا البحث سنتطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بمحافظ الحسابات

المطلب الأول: تنظيم مهنة محافظ الحسابات. (تعيين، الموانع).

أولا– تعيين محافظ الحسابات:

إن عملية اختيار محافظ الحسابات عملية معقدة وشاقة لذلك يجب أن تكون هناك معايير تستخدم للمفاضلة بينهم، لذلك وجب حسب مادة 26 من القانون 10-01 أهم خطوات لتعيين محافظ الحسابات أهمها[3]:

-يجب أن يتم اختيار محافظ الحسابات مرة كل ثلاث سنوات ويتم التجديد مرة واحدة فقط.

-يجب الحصول على القائمة بجميع محافظي الحسابات الذين تقدموا للمنافسة، وجمع معلومات متكاملة عنهم.

-يتم اختيار ثمانية مدققين من تلك القائمة:

- يطلب منهم تقديم عرض مبدئي.
- يتم فحص العروض بدقة كاملة ويتم التركيز على سمعة المكتب وخبرته السابقة وحجم الأتعاب.

-يتم مقابلة محافظي الحسابات الثمانية وطلب أي معلومة إضافية ويتم تصنيفهم إلى ثلاث فقط.

-يسمح لمن تتم اختياره لفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وتقديم عرضه الرسمي المفصل.

-تتم المفاضلة بين محافظي الحسابات الثلاثة بواسطة لجنة اختيار.

1المادة 715 مكرر 01/04 من القانون التجاري والمادة 715 مكرر 01 من نفس القانون، كذلك المادة 30 من القانون رقم 08/91 المنظم للمهنة.

2 المادة 715 مكرر 07/04 من القانون التجاري،نفس المرجع السابق.

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، المادة 26، ص07.

* إضافة على العناصر التالية : يعين محافظ الحسابات أيضا تحت الأشكال التالية[1]:

1 -التعيين في النظام الأساسي (عن طريق الجمعية العامة التأسيسية):

يتم تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة وذلك حسب المادة 26 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010م، تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك عند تحرير الحصص العينية كلها وتحرير على الأقل 25%.

بالنسبة للحصص النقدية (الأسهم)، هذا ما يسمح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية وفي محضرها الأول يتم تعيين المديرين الأولين وتعيين محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات.

2 -تعيين عن طريق المساهمين:

يعين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات، يختاروا من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني وذلك حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل.

3 -التعيين عن طريق المحكمة:

التعيين عن طريق المحكمة نصت عليه المادة715 مكرر، وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

والمادة 715 مكرر 8 تنص على ما يلي: " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل 10/1 عشر رأس مال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

4 -مدة العهدة:

حدد المشرع الجزائري مدة العهدة في المادة 27 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والتي تنص على ما يلي:

1 *أمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2002.

-تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-لا يمكن تعيين محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي (03) ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية بذلك وفي هذه حالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.[1]

ثانيا- موانع تعيين محافظ الحسابات:

إن من ضرورة الاستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في محافظ الحسابات أوجبت وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم، وهذا فقط جاء في أحكام المادة 175 مكرر.

من القانون التجاري عدم إمكانية تعيين محافظ الحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات:[2]

- الأقرباء والأصهار حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة.

- القائمون بالإدارة وأعضاء المجلس المدرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك 10/1 رأس مال هذه الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرا أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

- الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس (5)، سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل (5) سنوات من تاريخ انتهاء وظائفهم.

وحدة القانون المادة 65 من القانون 10-01 حالات تنافي التي يمنع فيها ممارسة مندوبية الحسابات وهي:[3]

-القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

-القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، ص07.

2طيطوس فتحي، محافظ في الجزائر، دفاتر سياسية وقانون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013، ص 40-41 .

3 علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 30-31.

-القبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.

-ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة الخبير القضائي لدى المؤسسة أو الهيئة التي يراقب حساباتها.

-شغل منصب مأجور في المؤسسة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من (3) سنوات من انتهاء عهدته.

المطلب الثاني: أتعاب محافظ الحسابات.

يقصد بأتعاب محافظ الحسابات المبالغ التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية مراجعة حسابات مؤسسة ما، حيث يتم تحديد حجم الأتعاب بناءا على الاتفاق الذي يتم بينه وبين زبونه، ويكون ذلك وفقا للزمن الذي ستستغرقه عملية المراجعة ونوع الخدمات المطلوبة وحجم هذه العمليات.

هناك عدة أمور يجب على المراجع أخذها بعين الاعتبار عند تحديد أتعاب مهنة المراجعة وهي[1]:

* الوقت الذي تستغرقه عملية المراجعة.
* عدد المراجعين أو المساعدين الذين سيقومون بمهنة المراجعة.
* نوع عملية التدقيق المطلوبة ومدى مسؤولية المدقق اتجاهه.
* حجم المؤسسة الخاضعة للمراجعة.
* قدرة العميل على الدفع، وأهمية التقرير للعميل.
* سمعة المؤسسة محل المراجعة وقدرتها على دفع الأتعاب.
* عدد التقارير المطلوبة من طرف العميل.
* طبيعة عمل المؤسسة ومدى حاجتها خبرات وكفاءات متخصصة.
* التاريخ الذي تقدم فيه العميل للمحقق لإنجاز العملية وارتباط ذلك بخطة العمل في مكتب المدقق.

بالإضافة للأتعاب المتفق عليها بين المدقق والعميل، على العميل أن يرد للمدقق أية مصاريف يدفعها الأخير أو يتحملها أثناء تأدية عمله وخاصة بأعمال المؤسسة لأنها منفصلة عن مسألة الأتعاب.

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن المراجع الخارجي المستقل تحدد أتعابه وفقا لعدة مؤشرات أهمها نوع المهمة من حيث هي قانونية أو تعاقدية، والوقت اللازم لإنجازها ودرجة تعاقدها، ويكون ذلك من خلال الاتفاق بينه وبين الجهة التي عينته قبل الانطلاق في تأدية المهمة.

1خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص 445.

وتختلف الجهة التي يتفق معها المراجع في تحديد أتعابه حسب نوع المهمة، وفي حالة المراجعة القانونية، فإن الاتفاق يكون بينه وبين المساهمين أو الملاك ويكون من خلال الجمعية العامة، بينما إذا كانت المهمة تعاقدية فقد يكون بينه وبين المساهمين أو الملاك أو بينه وبين الإدارة من خلال المدير العام أو مجلس الإدارة.

هناك عدة أشكال لأتعاب المراجع وهي كالتالي[1]:

أ -**الأتعاب الثابتة:** وهي مبالغ التي تحدد سابقا كمبلغ غير قابل للزيادة ، ولكن يجب أن يكون مبلغ الأتعاب مناسبا مع الجهد والوقت المبذول لإنجاز مهمة المراجعة، وعدد الموظفين (المساعدين والخبراء)، وقدرة العميل على دفع الأتعاب.

ب -**الأتعاب المتغيرة:** تحدد هذه الأتعاب حسب الوقت الذي سوف تستغرقه مهمة المراجعة، ويمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل تستغرقها عملية المراجعة.

ج -**الأتعاب الشرطية:** وهي الأتعاب التي تتوقف قيمتها على نتائج مستقبلية، كالاتفاق مع العميل على نسبة مئوية من الأرباح وهذا النوع من الأتعاب مخالفا للقانون والآداب المهنة والملاحظ أن طريقة حساب أتعاب المراجع تختلف من بلد إلى آخر، فهناك بلدان تضع سلما للأتعاب يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الهيئة المنظمة للمهنة، حيث يأخذه بعين الاعتبار ويحترمه كل من المراجع والعميل في تحديد قيمة الأتعاب ومن البلدان من تلك حرية تحديد قيمة الأتعاب عن طريق التفاوض بين المراجع وعميله، بشرط عدم مخالفة معايير المراجعة والدستور وآداب وسلوك المهنة.

المطلب الثالث: إنهاء مهام محافظ الحسابات

إن أسباب توقف مهام مراجع الحسابات في القانون 10-01 يمكن حصرها في صنفين من الأسباب:

أ -**الأسباب العادية:**

ونعني بها إنهاء عهدة مراجع الحسابات وتحدد ذلك بعد اجتماع الجمعية العامة عند نهاية السنة الثالثة لعهدة مراجع الحسابات.[2]

ب -**الأسباب الاستثنائية:** ونقصد بها الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء مهام المراجع قبل انتهاء عهدته وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

1شريفي عمر، تحت إشراف رحال علي، أطروحة لنسل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، التنظيم المهني للمراجعة، جامعة سطيف 1، 2011-2012م، ص 53-54.

2 زينب عون، الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر القانون (10-1) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص40.

1. استقالة المراجع الحسابات كما ورد في المادة 38 من القانون 10-1: "يمكن لمراجع الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

2. كما يمكن أن تنتهي مهمة مراجع الحسابات لوفاة أو شطب أو إيقاف أو أية حالة من الحالة الأخرى، بما فيها الحالات حل الشركة أو شهر إفلاسها، وفي هذه الحالة يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية مهنيا مؤهلا لتسيير المكتب الذي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية.

المبحث الثالث: دور الاقتصادي لمحافظ الحسابات في الجزائر.

تعتبر القوائم المالية من بين أساسيات الإفصاح والإبلاغ المالي، سواء للمستخدمين الداخلين أو الخارجيين المتعلقة بالفترة التي أعدت وأصدرت فيها، ومن خلال هذا المبحث سنحاول إعطاء مفهوم للقوائم المالية وكذا أهدافها وأهميتها ومستخدميها وخصائص التي تميزها مرورا باعتبارات إعداد القوائم المالية.

المطلب الأول: ماهية القوائم المالية.

فرع أول– مفهوم القوائم المالية:

تعريف أول: هي نتاج النشاط ألمعلوماتي في المؤسسة خلال الفترة المالية التي تتعلق بها القوائم المالية، وكذلك تعتبر ملخصا كميا للعمليات، والأحداث المالية وتأثيرها على أصول والتزامات المؤسسة وحقوق ملكيتها، والقوائم المالية هي نتاج فكر محاسبي، تم التوصل إليها من خلال الحاجة الضرورية الماسة التي ظهرت لممارسة مهنة المحاسبة، باعتبار وظيفتها الرئيسية هي تزويد بمعلومات للمستثمرين والمقرضين الحاليين والمحتملين وأصحاب العلاقة بالآخرين من أجل ترشيد عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم.[1]

تعريف ثاني: كما عرفت القوائم المالية بأنها مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية الغير القابلة للفصل فيما بينهما تسمح بإعطاء صورة صادقة للوضعية المالية والأداء المالي وكذا التدقيق التنفيذي للمؤسسة عند إقفال الحسابات.[2]

---

1 خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية، IASS، IHASS، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، الطبعة الأولى، ص93.

2 فري مان عزب، دور قائمة التدفقات النقدية في دعم الإدماج ، رسالة ماجستير تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2012م/2013م، ص 23.

تعريف ثالث: هي عرض هيكلي للمركز المالي للمؤسسة والعمليات التي يقوم بها، والهدف من البيانات المالية ذات الأعراض العامة تقديم المعلومات حول المركز المالي للمؤسسة وأدائها وتدفقاتها النقدية مما هو نافع للسلسلة العرفية من المستخدمين عند اتخاذهم قرارات اقتصادية.[1]

تعريف رابع: هي القوائم التي تعكس عملية التجميع والتلخيص النهائي للبيانات المحاسبية وعادة ما تشمل القوائم المالية.

أ -الميزانية: Balance Sheet، وهي تعد لأغراض تحديد الموقف المالي للمؤسسة في نهاية الفترة.

ب -قائمة الدخل: IncomerStatenent، وهي تعد لقياس نتائج الأعمال خلال فترة المحاسبة.

ج -قائمة التدفقات النقدية: Cash hlouStatenent، وهي توضح التدفقات النقدية الناتجة والمستخدمة في أنشطة التشغيل وتمويل الاستثمار خلال فترة.[2]

المطلب الثاني:أهداف واستخدامات القوائم المالية وفق الإطار المفاهيمي

أولا-أهداف القوائم المالية:

إن الهدف من القوائم المالية ذات الغرض العام هو توفير بيانات مالية عن المركز المالي للمؤسسة وعن نتيجة أعمالها، والتدقيق النقدي لديها، وكيف تكون البيانات التي تحتويها هذه القوائم مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية لشريحة عريضة من مستخدمي القوائم المالية.[3]

فمن الأهداف التي جاء بها في تقرير لجنة (Trueblood) كون المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) سنة 1971م، لجنة عرفت باسم (Trueblood) بالنسبة إلى رئيسها روبرت تروبلاد (Trueblood Robert) كان هدفها دراسة القوائم المالية وقد كلفت هذه اللجنة مايلي:

-تحديد الفئات التي تحتاج إلى القوائم المالية.

-تحديد المعلومات التي يحتاجونها والتي يمكن ان تزودهم بها المحاسبة.

1 قصابي إلياس، رحاحلية بلال، عرض القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الوطني الثاني حول المعايير (المحاسبة)، الدولية، جامعة سوق أهراس، ص2.

2 أمين سيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، دار النشر للثقافة، الإسكندرية ،2008م، طبعة الأولى، ص181.

3 بن فرج زوينة، رحيم حسين، قائمة التدفقات النقدية، مدخل رئيسي في تطوير النظام المحاسبي في الجزائر، ص03-04.

-تحديد إطار العمل المطلوب لتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها وقد أصدرت هذه اللجنة دراسة نهائية تحت عنوان أهداف القوائم المالية سنة 1973 وجاءت هذه الدراسة شاملة لموضوع الأهداف وما يتعلق بها حيث تضمن اثني عشر هدفا للقوائم المالية.

-تزويد مستخدموا القوائم المالية بالمعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

-خدمة المستخدمين الذين يتوافر لديهم سلطة محدودة أو إمكانية محدودة أو مصدر محدود للحصول على المعلومات والذين يعتمدون على القوائم المالية كمصدر معلوماتي رئيسي لتقييم النشاط الاقتصادي للمؤسسة.

-تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين من أجل التنبؤ والمقارنة وتقييم التدفقات النقدية من حيث المبلغ والتوقيت.

-تزويد المستخدمين بالمعلومات للتنبؤ والمقارنة وتقييم المقدرة الكسبية للمؤسسة.

-تقديم معلومات مفيدة للحكم على قدرة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة لها.

-تقديم معلومات واقعية وتفسيرية عن العمليات والأحداث الأخرى، المفيدة في التنبؤ والمقارنة وتقييم نتيجة المؤسسة ويجب الإفصاح عن العروض الأساسية المعتمدة في ذلك.

-تقديم قائمة المركز المالي التي تفيد في التنبؤ والمقارنة حيث تقدم معلومات تخص العمليات والأحداث التي قامت بها المؤسسة وعرض أصول وخصوم هذه المؤسسة.

-تقديم قائمة عن الدخل تفيد في التنبؤ والمقارنة ويجب أن تقرر هذه القائمة بشكل رئيسي عن العمليات الفعلية والمتوقعة ذات الآثار النقدية الهامة، ويجب أن تقرر عن المعطيات التي تتطلب حد أدنى من الرأي والتفسير من قبل معد هذه القائمة.

-تزويد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات المفيدة في عملية التنبؤ، خاصة المعلومات في تقييم فعالية إدارة الموارد لتحقيق أهداف المنظمة.

-التقرير عن أنشطة المؤسسة التي تؤثر على المجتمع والتي تمكن أن تحدد أو توصف أو تقاس أو التي تلعب دورا مهما في وسطها الاجتماعي[1]

1 بن فرج زوينة، مخطط المحاسبي البنكي بين المراجعة النظرية وتحديث التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013-2014، ص 49.

بالإضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى تتحدد بتحدد الهدف العام للقوائم المالية من خلال[1]:

-تقديم معلومات تفيد في تقييم الأداء وتحديد مسؤولية إدارة المؤسسة.

-الهدف من القوائم المالية هو توفير معلومات حول المؤسسة لتمكين المستثمرين والآخرين من صنع القرارات.

-تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين لأغراض التنبؤ والمقارنة وتقييم التدفقات النقدية.

-توفير معلومات مالية عادلة وموثوق بها عن الموارد الاقتصادية التي تمتلكها المؤسسة من جهة والالتزامات المترتبة عليها اتجاه المالكين والمقرضين من جهة أخرى وذلك من أجل:

* تقييم مواطن القوة والضعف.
* إظهار مواطن التمويل والاستثمار.
* إظهار أساس مواردها لأغراض النمو.

-توفير معلومات مالية نافعة لتقدير الأرباح المحتملة.

-توفير معلومات عن تقدير النفقات النقدية المتوقعة والمالية.

ويمكن ترتيب هذه الأهداف السابقة ترتيبا هرميا في ستة مستويات حسب الشكل التالي:

1 طلال محمد علي الحجاوي، هدي أمين عليوي الجميلي، قياس درجة الشفافية في الإفصاح المحاسبي للشركات الصناعية، دار الأيام للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2017م، ص110-111.

الشكل رقم1.2) : الترتيب الهرمي لأهداف القوائم المالية وفقا لتقرير Trueblood.

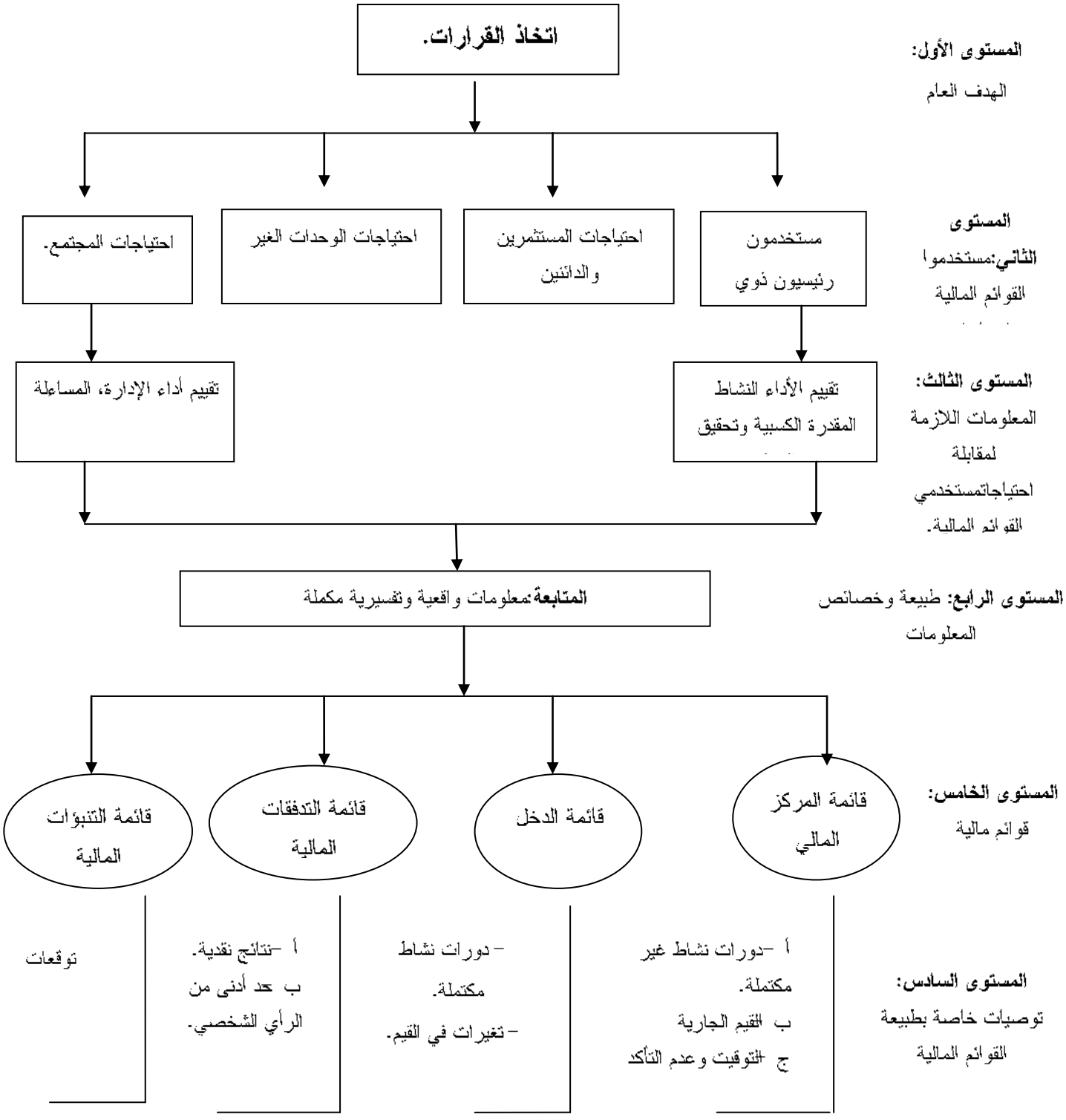

المصدر: رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2001م، ص139.

الشكل رقم (2.2): يشمل أهداف القوائم المالية لتقديمها للمعلومات:

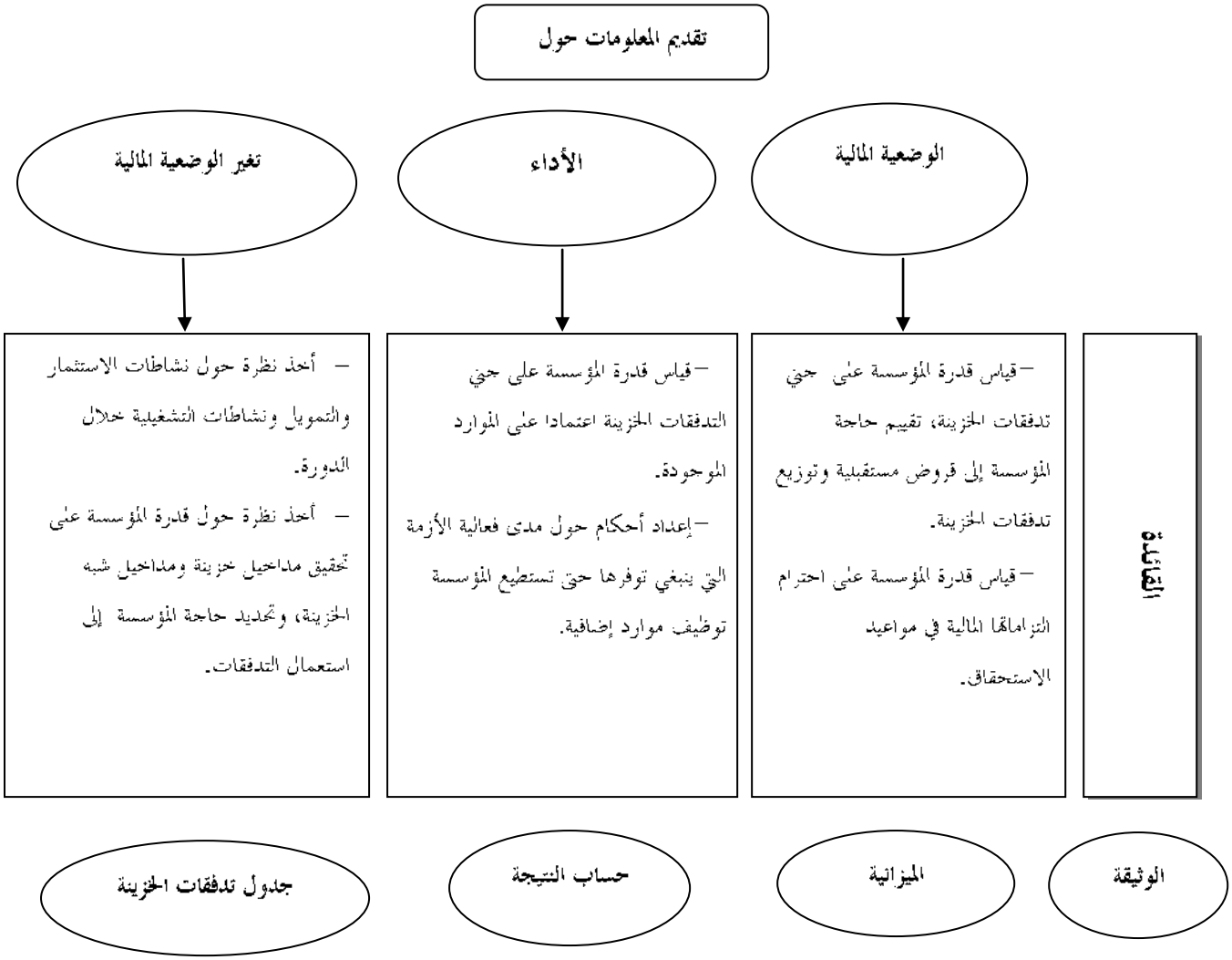

المصدر: لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية،دار النشر للتعليم والمعلومات، الجزائر، 2012م، ص35-36.

ثانيا– مستخدموا القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات:

تلجأ جهات متعددة لاستخدام المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عدد من الفئات التي ستستخد م القوائم المالية كما حدد طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة من قبل مستخدمي القوائم المالية في الوفاء ببعض احتياجاتهم المختلفة من المعلومات اللازمة لصنع القرارات الاقتصادية ذلك أن احتياجات هذه الفئات إلى المعلومات متباينة جدا؛ حيث تتراوح من معرفة نتائج المؤسسة، آفاقها المستقبلية مرورا بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها إلى تقييم مدى مساهمتها

في تطوير المجتمع وتشمل تلك الاحتياجات على ما يلي[1]:

- قائمة الدخل.
- قائمة المركز المالي.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة الأرباح المنقاة.

الشكل رقم (3.2): مكونات القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات.

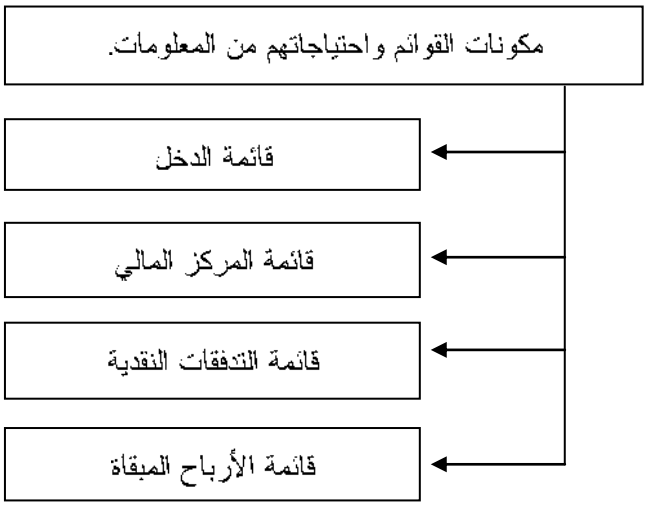

المصدر: من إعداد الطالبتين.

يجب أن ينظر إلى تلك القوائم على أنها بدائل لبعضها البعض وأن هناك علاقة بينها، حيث خلال الفترة الزمنية تعد المؤسسة قائمة المركز المالي (الميزانية) التي توفر رؤية واقعة في ضوء الجوانب المالية بمركز المؤسسة وتعطي القائمتان قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية للفترة الزمنية بين الميزانيتين ويساعدان في تفسير التغيرات الهامة التي حدثت خلال الفترة.

تحتوي القوائم المالية على إيضاحات وجداول إضافية ومعلومات أخرى على سبيل المثال يمكن أن يحتوي على معلومات إضافية ملائمة لحاجات المستخدمة حول الميزانية العمومية وقائمة الدخل.[2]

1 سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا، الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.

2علي عبد الله شاهين، النظرية المحاسبية، إطار فكري تحليلي وتطبيقي، أستاذ مشارك، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م، ص129.

كما تحتوي أيضا على احتياجات أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

✓ **المستثمرون:** يهتم المساهمون ومستشاريهم بالمخاطر والعوائد المتعلقة باستثماراتهم وتتطلب تلك الفئة من المستخدمين معلومات تساعد في اتخاذ القرارات تتعلق بشراء أو الاحتفاظ أو بيع الاستثمارات ويحتاج المساهمين أيضا إلى معلومات تمكنهم من تقييم قدرة المؤسسة على إجراء التوزيعات الأرباح.

✓ **العاملين:** يهتم العاملون والمجموعات التي تمثلهم بالمعلومات المتعلقة بربحية واستقرار المؤسسات التي يعملون به، كما يهتم هؤلاء أيضا بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة مؤسستهم على توفير المكافآت ومنافع التقاعد وفرص التوظيف.[2]

✓ **المقرضين:** يهتم المقرضون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت قروضهم وفوائدها سيتم سدادها في مواعيد استحقاقها.[3]

✓ **الموردون وغيرهم من الدائنين التجاريين:** يهتم هؤلاء بالمعلومات التي تمكنهم من معرفة ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم سوف تسدد في موعدها وعلى عكس المقرضون فإن الدائنون التجاريون يركزون اهتمامهم على المؤسسة في أجل القصير ويستثنى من ذلك حالة اعتمادهم على المؤسسة في أجل الطويل كعميل رئيسي.

✓ **الجهات الحكومية:** تهتم الجهات الحكومية بتوزيع الموارد وبالتالي بأنشطة المؤسسات المختلفة وتحتاج تلك الجهات إلى معلومات لاستخدامها في توجيه وتنظيم تلك الأنشطة ووضع السياسات الضريبية وكذلك كأساس للاحصاءات المتعلقة بالدخل القومي وما يماثلها.

✓ **الجمهور العام:** تؤثر المؤسسة على الجمهور العام بطرق متعددة، فمثلا قد تقدم المؤسسة مساهمة فعالة في الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل أو دعم الموردين المحليين، وقد تساعد القوائم المالية الجمهور العام عن طريق تزويده بالمعلومات المتعلقة باتجاهات أنشطة المؤسسة والمستجدات المتعلقة بأنشطتها وفرص ازدهارها.

والجدير بالذكر أن فئات المستخدمين للقوائم المالية تتسع لتشمل جميع من لهم مصلحة في المؤسسة سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، ومن هذه الفئات والتي لم يذكرها ضمن إطار إعداد وعرض القوائم المالية

---

1 سعدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية، في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث، في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م، ص50-52.

2تودرت آكلي، تحليل المالي في نظام المحاسبي المالي (SCF)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 200-2009.

3بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي بين المراجعة النظرية وتحديات التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص55.

الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية هم: إدارة المؤسسة، والمحللون، والمستشارون الماليون، والسوق المالي و المنافسون... .[1]

ثالثا– مستخدمي القوائم المالية:

يمكن تقسيم مستخدمي القوائم المالية في أي مشروع إلى قسمين:[2]

I -المستخدمين ذوي المصحة المباشرة في المشروع:

المساهمين ← الحاليين والمحتملين.

الدائنين ← قصيرة طويلة الأجل.

المديرين–العاملين– الموردين–المنافسين– السلطات الضريبية.

II -المستخدمون ذوي المصلحة غير المباشرة في المشروع:

محللي القوائم المالية، والسماسرة، البورصة، اتحادات العمال، الوكالات والهيئات الحكومية، الجهات المهنية ومصدري المعايير المحاسبية، مكاتب تدقيق الحسابات.

الجدول رقم (1.2): مستخدمي القوائم المالية حسب المصلحة المباشرة وغير مباشرة[3]:

مستخدمون	احتياجات المستخدمين.
ذوي المصلحة المباشرة (الحاليين والمحتملين) قصيرة وطويلة الأجل.	**1. القياس الشامل للأداء:** أ. مقاييس المصلحة. ب. بالمقارنة مع الأهداف والمعايير. **2. تقييم أداء الإدارة:** أ. الأرباح والكفاءة في استخدام الموارد. ب. المسؤولية القانونية.
ذوي المصلحة غير المباشرة	**3. توقعات المستقبلية:** أ. الأرباح. ب. التوزيعات والفوائد. ج. الاستثمارات. د. التوظيف.

1علي عبد الله شاهين، النظرية المحاسبية، إطار فكري تحليلي وتطبيقي، مكتبة آفاق للطباعة والنشر والتوزيع،غزة، 2011م، ص75–76.

2محمد بوتين، المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية الدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص50.

3 كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا للمعايير المحاسبية المالية، دار النشر والتوزيع، مصر، 2007م، ص16.

	4. الحكم على المركز المالي: أ. تقييم سير المالي. ب. تقييم درجة السيولة.
	ج. تحديد درجة المخاطر وعدم التأكد. **5. تخصيص الموارد.** **6. تقييم الديون وحقوق الملكية.** **7. تقييم الالتزام باللوائح والقوانين.** **8. تقييم مساهمة المشروع الاجتماعية وخدمة البيئة والاقتصاد القومي.**

رابعا–احتياجات المستخدمة: [1]

1 القياس الشامل للأداء: مقاييس مطلقة، بالمقارنة مع المعايير والأهداف، بالمقارنة مع الشركات الأخرى.

2 تقييم أداء الغدارة: الأرباح والكفاءة في استخدام الموارد، المسؤولية القانونية.

3 التوقعات المستقبلية: الأرباح، التوزيعات، الفوائد، الاستثمارات، التوظيف.

4 الحكم على المركز المالي: تقييم التسيير المالي، تقييم درجة السيولة، تحديد درجة المخاطرة وعدم التأكد، تخصيص الموارد، تقييم الديون وحقوق الملكية.

والجدول رقم (2.2) التالي يمثل تلخيص أهم احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات:

مستعملون	حاجاتهم للمعلومة
مستثمرون ممثلوا العمال المقرضون	قياس مستوى الخطر والمردودية قياس مستوى الاستقرار والمردودية قياس احتمال استرجاع مبالغ القروض وفوائدها في ميعاد الاستحقاق.
موردوا ودائنون أخرون الدولة والهيئات	قياس مستوى احتمال قبض المبالغ المستحقة عند استحقاقها. قياس مدى استمرارية المؤسسة، معرفة كيفية توزيع الموارد واحترام إلزامية نشر المعلومة

المصدر: محمد بوتين، المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية الدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص48.

1 فايز زهدي الشلتوني، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة ة بغزة والتمويل بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، ، 2005م، ص29.

المطلب الثالث: خصائص واعتبارات إعداد القوائم المالية.

أولا– خصائص القوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية من أهم وسائل الإفصاح أو الإبلاغ المالي عن وضعية المؤسسة، وهي تمكن كافة مستعملي هذه القوائم من اتخاذ القرارات المناسبة حيث تحتوي على الخصوصيات (الخصائص) النوعية الآتية[1]:

–الوضوح: إذ يجب أن يتم عرض وتقييم العمليات وفقا لواقعها ومضمونها الحقيقي وليس لشكلها القانوني فقط.

–الملائمة: أي أن تكون المعلومات تفيد المستخدمين في اتخاذ القرار.

–قابلية المقارنة: حيث يفترض وجود معلومات حول اختيار الطرق المطبقة وديمومتها كما يجب أن يكون مستخدمون قادرون على مقارنة القوائم المالية للمؤسسة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي.

–المادية (الأهمية النسبية): يجب أن تفصح البيانات المالية عن كافة العناصر التي تكون من الأهمية النسبية إلى حد تؤثر عملية التقييم واتخاذا القرارات.

–الموثوقية: وتعني هذه الخاصية أن تكون المعلومات صادقة بعيدة عن أي تحيز ولا تتأثر بالأحكام الشخصية للقائمين على إعدادها وتتفرغ من خاصية الموثوقية الصفات الفرعية التالية:

- الجوهر فوق الشكل.
- عدم التحيز.
- الحيطة والحذر.
- تكاملية المعلومات.

1أوسرير مجبر محمد، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي، حالة جدول حساب النتيجة، ملتقى الدولي نظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 2010م، ص03.

الشكل رقم (2-4): يمثل خصائص القوائم المالية.

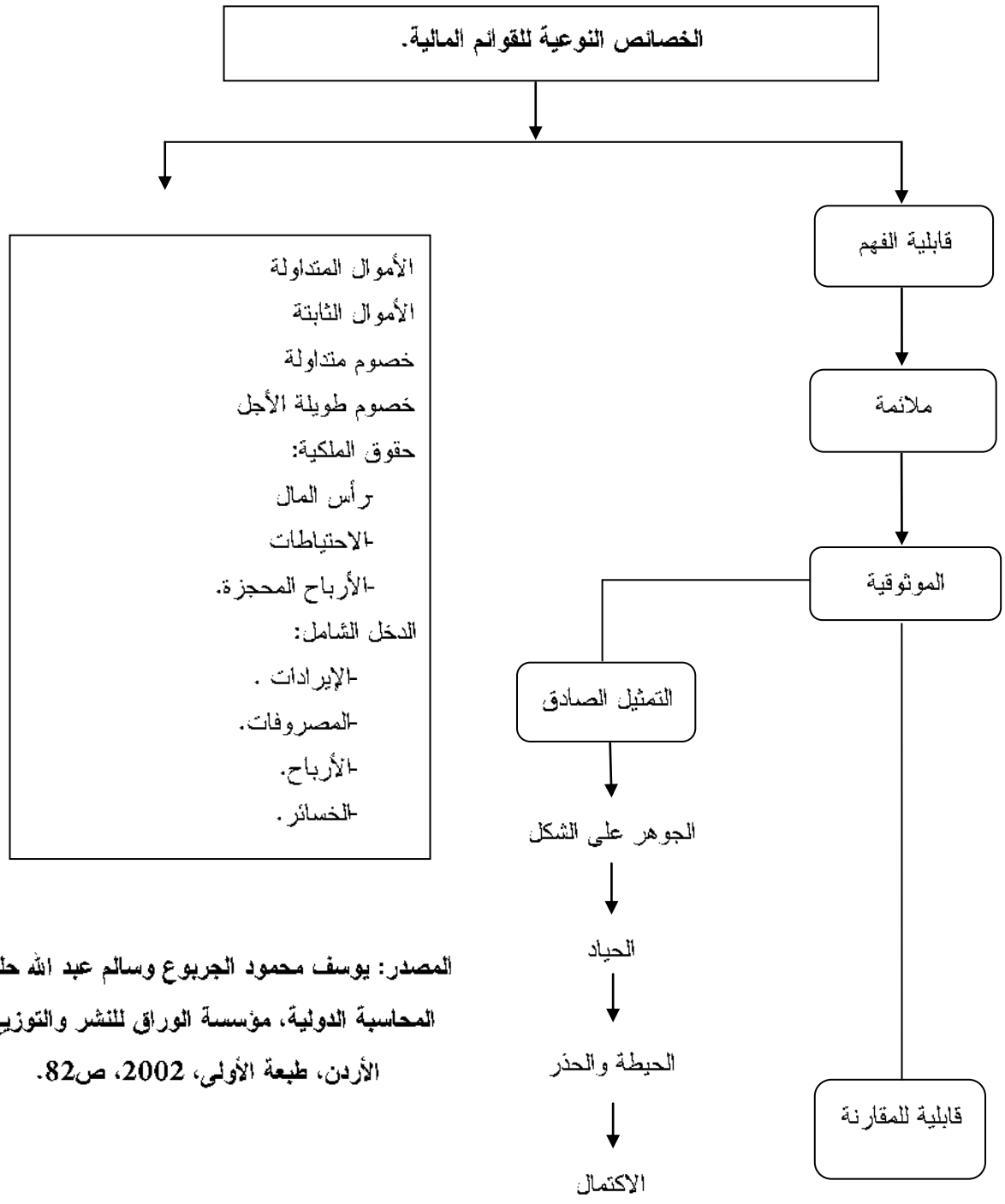

المصدر: يوسف محمود الجربوع وسالم عبد الله حلس، المحاسبة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2002، ص82.

ثانيا– الاعتبارات الواجب مراعاتها في إعداد القوائم المالية:

لكي تحقق القوائم المالية الفائدة لمستخدميها يجب أن تراعي في إعدادها مجموعة من الاعتبارات أهمها ما يلي[1]:

1. التحقق من توافر الشروط الشكلية لإعداد هذه القوائم كالحرص مثلا على إيضاح اسم المؤسسة وشكلها القانوني وتاريخ القائمة وكذلك الفترة المالية التي تغطيها تلك القوائم.

2. الحرص على إعدادها بموجب المفاهيم والمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها.

3. أن يتم تصنيف وعرض المعلومات المحتواة في تلك القوائم على أسس منطقية تسهل مهنة المحلل المالي في اشتقاق المؤشرات الملائمة ومن ثم تفسير هذه المؤشرات.

4. أن يراعي في عملية دمج بنود هذه القوائم مبدأ الأهمية النسبية المادية بحيث يتم الإفصاح في بند منفصل عن كل معلومة تعتبر مادية أو جوهرية من وجهة نظر المستخدمي هذه القوائم.

5. أن يتم عرض المعلومات في تلك القوائم بكيفية تسيير قابليتها للمقارنة ويتطلب الأمر تعديل عناصر قائمتي الدخل والمركز المالي بمقدار التعبير الحاصل في القوة الشرائية لوحدة النقد وذلك من خلال الفترات المالية التي يسودها معدلات مرتفعة من التضخم الاقتصادي.

6. التأكد من المعلومات التي تعرضها هذه القوائم أيمكن أن تتمتع بالمواصفات الرئيسية الواجب توافرها فيها، مثل: (الموضوعية، المصداقية، الملائمة، الشمول، الإفصاح الكافي).

المبحث الرابع: نظام القانوني لمسؤولية محافظ الحسابات في التشريع الجزائري

لقد خص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، بمسؤوليات يحاط بها هذا الأخير في ظل المهام المنوطة له، والتي اعتبرت ثقيلة بالنسبة له، إذ قد يساءل محافظ الحسابات تأديبيا أمام الهيئة الوصية على كل خطأ تأديبي، كما قد يُساءل مدنيا عن كل ضرر سببه للغير ويبقى محافظ الحسابات محاط بمسؤولية غليظة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مسؤوليات محافظ الحسابات في ظل القانوني الذي نصت عليه التشريعات الجزائرية.

1 ناجي بن يحي، دور جودة المعلومات المحاسبية في تحسين الإفصاح المحاسبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013، ص62.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في مواجهة كل الشركاء، المسيرون أو الغير على حد سواء، وورد هذا الحكم أيضا في القانون الإطار المنظم للمهنة، إذ جاء في المادة 61 فقرة 01 منه: " يعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.[1]

لكن لا نجد ولا مادة، سواء في القانون التجاري أو القانون الإطار لمنظم للمهنة، تعالج مسألة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات.

فالمسؤولية المدنية تقوم إذا لم يوفي الشخص بتعهد التزام به أو إذا أخل بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون المدني، بحيث يعتبر الإخلال بها خطأ مدني جزاءه الحكم بالتضمين وبالتعويض، ولقد خصص المشرع الجزائري مواد قانونية لدراسة المسؤولية المدنية من المادة 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2]

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية تترتب بحكم القانون ومسؤولية عقدية تترتب عند الاخلال بالتزام ناشئ عند العقد، والمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تتحدد وفقا للقوانين الخاصة التي تنظم هذه المهنة، لذا على المحافظ بذل عناية الرجل العادي و إلا كان مسؤولا قبل الشركة أو الغير أو المساهمين بالتعويض عن ما أصابهم من ضرر نتيجة لتصرفاته المبنية عن الخطأ.[3]

-الفرع الاول :شروط قيام بالمسؤولية المدنية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى شروط القيام بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا في القانون التجاري ولا

1الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم تشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المادة 715 مكرر 14 فقرة 01: " مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

2قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص07.

3أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنيين المدني، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم.

في أي قانون خاص لهذه المهنة، لذا سنعتمد على القانون المدني لأنها تبقى أحكام عامة فلا يمكن مساءلة محافظ الحسابات مدنيا إلا إذا قام بخطأ (فرع أول) وسبب هذا الخطأ في حدوث أضرار مست مصالح الشركة أو الغير (فرع ثاني)، وتمكنوا المتضرروا من إثبات العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الحاصل (فرع ثالث).[1]

أولا: خطأ محافظ الحسابات.

على محافظ الحسابات عدم الإضرار بالغير وهو التزام ببذل عناية الرجل العادي والإقامة مسؤولية على أخطائه الشخصية، وإذا كان للشركة أكثر من محافظ واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبلها بالتضامن، هذا ما أشارت إليه المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

وعليه يعد محافظ الحسابات مخطئا ومقصرا بواجبه إذا لم يؤدي مهامه بالخبرة والعناية المتوقعة منه، ويعتبر المدقق مخطئا إذا توافرت الحالات التالية:

-إذا لم يجري أي فحص للحسابات خلال مدة طويلة تزيد عن المدة محددة متجاهلا الطبيعة المشهرة لمهمته الرقابية.

-عدم احترام النصوص القانونية التي تتصل بوظائفه ومركزه القانوني، كالنصوص المحددة للشروط الواجب توفرها فيمن يباشر مهنة مدقق الحسابات، كما يكون الخطأ في النقص في التقارير المطلوبة من محافظ الحسابات، أو بالتأخر في إتمام المهام الموكلة إليه، أيضا إذا أهملوا التحقق من صحة تأسيس الشركة أو صحة إجراءات تعديل تنظيمها أو إذا قصروا في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ثانيا: الضرر.

لا مسؤولية بدون ضَرَر، بمعنى لا تقوم المسؤولية إلا إذا وقع ضرر سواء للشركة أو للغير أو المساهمين، هذا ما أشارت إليه المادة 61 من القانون رقم 10-01 مذكور سابقا.

ويجوز لكل من أصابه ضرر سواء كان مساهما في الشركة وطلب التعويض بشرط أن يثبت هذا الضرر، وأن له مصلحة مشروعة في طلب التعويض، وإذا تعدد محافظوا الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية بالتساوي، حسب المادة 61 من القانون رقم 10-01 المادة 02 منه.

1علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص111.

ثالثا: العلاقة السببية

يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى الخطأ هو الذي يسبب الضرر، لأن محافظ الحسابات في دعوة التعويض لا يسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لأخطائه، فإذا ثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لابد له فيه أو خطأ الغير أو المضرور، فهو ليس ملزم بالتعويض، وهو ما سنعرفه كالآتي:

أ. **الخطأ المضرور**: يحدث كثيرا أن يكون الضرر وقع بسبب المضرور نفسه، فإن كان المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت رابطة السببية، وبالتالي تنفي مسؤولية محافظ الحسابات وذلك بإثباته السبب الأجنبي في صورة الخطأ المضرور.

ب. **خطأ الغير**: في هذه الحالة سبب الدعوى هو حق المتعدي عليه لذلك يجوز لمحافظ الحسابات نفي المسؤولية عن نفسه، بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر، هذا حسب المادة 715 مكرر من القانون الجاري والتي توضح : " لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها"[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات .

إن محافظي الحسابات مثلهم مثل أي فرد في المجتمع ملزمون باحترام القانون تحت طائلة تعرضهم لعقوبات جزائية، بالإضافة إلى تلك العقوبات التي تكون بمناسبة ممارسة المهام المنوطة بهم، فتقوم المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات لمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، لاسيما اقترافهم لجرائم تتعلق أساسا بمهام المراقبة وكذلك جرائم أخرى يحكمها القانون العام.

I شروط قيام المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات:

على عكس المشرع الفرنسي الذي ضبط الإطار القانوني للمسؤوليةالجنائية [2] لمحافظي الحسابات بمناسبة صدور قانون 15 ماي 2001[3]، لم يكن المشرع الجزائري على ذلك القدر من التنظيم، فكانت هناك مجموعة من القوانين تحكم هذا النوع من المسؤوليات هنا وهناك ما بين القانون التجاري والقانون الإطار المنظم

1قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق الذكر.

2يعني بالمسؤولية الجزائية، تحمل الشخص لتبعية إخلاله بقاعدة جنائية، أنظر: محمد نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1967، ص 458.

3فتتميز المسؤولية الجنائية بالعقوبات الجزائية التي توضع على المذنب الذي قام بفعل معاقب عليه بقانون العقوبات، أنظر: محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، 1968، ص2.

للمهنة وقوانين أخرى.

وتبقى مسألة القصد الجنائي هي المهيمنة في المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات، فلابد من أن يقدم محافظ الحسابات على إثبات الفعل الإجرامي وهو مدرك عواقب ذلك، كما أن هذه المسؤولية كان لها إطار قانوني ليس كذلك الموجود في فرنسا، لكنه مع ذلك ساعد في تأصيل نظرية قائمة بذاتها حول المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات.

II -الإطار القانوني لهذه المسؤولية:

رغم أنه لم يكن يمثل التنظيم الذي ظهر المشرع الفرنسي وهو يقسم الأفعال الإجرامية لمحافظ الحسابات[1] إلا أن المشرع الجزائري رسم حدود للإطار القانوني لهذه الأفعال، إذ قد تكون أفعال مجرمة في قانون العقوبات، أو أفعال مجرمة في نصوص القانون التجاري والقوانين المنظمة للمهنة.

أولا– قانون العقوبات:

قبل أن يكون محافظ الحسابات مهني، فهو فرد في المجتمع يحتكم إلى نفس القوانين التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، فقد يعاقب على إثباته فعل ليس بصفته مهني وإنما بصفته فرد عادي

وقد يعاقب على أساس الصفة.

1. التجريم بسبب خارج عن المهنة:

يبقى محافظ الحسابات فردا في المجتمع تسوده قوانين رادعة تنص أساسا معاقبة السلوك الإجرامي للأفراد، فإقدام محافظ الحسابات على السرقة، خارج مكان العمل قد يعرض إلى عقوبة السرقة المنصوص عنها في المادة 350 من قانون العقوبات[2] ، وقد يعاقب كذلك على جريمة خيانته الأمانة، أو جريمة الاحتيال والنصب، وهنا تبقى المهنة هي العنصر البارز إذا ما كان له القيام لولا التسهيلات التي وفرتها له المهنة.

2. التجريم بسبب المهنة:

وفي هذه الحالة ، تكون للمهنة دور في تسهيل إثبات الفعل المجرم أصلا في قانون العقوبات، ولعل أحسن مثال هو جريمة إفشاء السر المهني، فيعاقب محافظ الحسابات عن جريمة إفشاء السر المهني كونه بحكم المهنة قد

1إذ بعد صدور القانون رقم 2001/420، المؤرخ في 15 ماي 2001، قام المشرع الفرنسي بجمع كل العقوبات الجزائية المطبقة على محافظ الحسابات الذي يرتكبون أفعال التي تنص عليها المادة ت 420-04 من القانون التجاري الفرنسي.

2المادة 350 فقرة 01 من ق.ع الجزائري: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20000 دج"

اطلع على وثائق ودفاتر لم يكن له أن يطلع عليها لولا المهنة.[1]

وبالتالي تسريب للمعلومة مع عدم وجود ما يبرر ذلك بعد الجريمة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

لكن السؤال الذي يطرح: لماذا لم يخص المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات بباب أو فصل يتناول فيه الجرائم المرتكبة بمناسبة قيامهم بالمهام المنوطة بهم؟.

فلا نجد أية مادة تذكر محافظ الحسابات، والمثال الذي سبق حول إفشاء السر المهني كان من قبيل الأحكام العامة التي جاءت لتحكم كل المهنيين الذين هم ملزمون بكتمان السر[2]

ثانيا– القانون التجاري والقوانين المتعلقة بالمهنة:

لقد كان المشرع الجزائري على خطوات نظيره الفرنسي يخص النص على الجرائم المرتكبة من محافظي الحسابات في القانون التجاري، كما قام كذلك بنص على جرائم وعقوبات أخرى في قوانين لها علاقة بمحافظي الحسابات.

1. القانون التجاري:

لقد كان للمشرع الجزائري نفس توجه نظيره الفرنسي إذ جاء في القسم الخامس المعنون بالمخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة، بأحكام جزائية تتعلق بمحافظي الحسابات فنص على حالات عدم ملائمة في المادة 829 منه، وأقر عقوبات جزائية على كل من تتوفر فيه حالات عدم الملائمة ومع ذلك قبل ممارسة المهنة.

نفس الشيء بالسبة لإعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها أو إفشاء السر المهني أو عدم إخطاره السيد وكيل الجمهورية بالواقع الإجرامي.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات قد تحدد عن طريق نصوص القانون التجاري، وبالضبط بعد تعديل سنة 2001[3].

2. القوانين المتعلقة بالمهنة:

ويتعلق الأمر بالقانون الإطار المنظم للمهنة، والقانون المتعلق بأخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، محافظ

1المادة 301 فقرة 01 قانون العقوبات الجزائري: لأنه كما سيجري عليه الحديث لا حقا في باب جريمة إفشاء السر المهني قد تكون هناك بعض الحالات أين يرخص لهؤلاء المهنيين بإنشاء معلومات كانوا قد تحصلوا عليها بمناسبة توليهم مهام في الشركة.

2المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري: " ...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...".

3المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

الحسابات والمحاسب المعتمد، وقانون النقد والقرض.

أ. القانون الإطار:

لا نجد في هذا القانون إلا مادة واحدة فقط عالجت المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات، إذ جاء فيها "يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظوا الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.[1]

وهكذا فهذه المادة جاءت بحكم عام بعبارة " كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

فقد يشمل المخالفات المرتكبة بمناسبة ممارسة مهمة المراقبة وجرائم تتعلق بالشركات التجارية.

وهذا بعد في حقيقة الأمر خروج عن القواعد العامة التي تحكم هذا النوع من الممارسات المهنية أين يعتمد في الأساس على بعض القواعد والنصوص التي لا تشبه القواعد الأخرى إذ تأتي لتتماشى والطابع الفني لهذه المهنة.

ب. قانون أخلاقيات المهنة:

لم يكن لهذا القانون أية مادة تنص على جرائم معينة بذاتها، وكانت هناك مادة واحدة فقط أشارت إلى إمكانية معاقبة محافظ الحسابات جزائيا، إذ جاء فيها:

" يمكن أن ينجز عن كل مخالفة أو تقصير من أعضاء النقابة لحكم من أحكام هذا المرسوم، تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للنقابة الوطنية حسب خطورة المخالفة أو التقصير، دون المساس بمتابعات القانون العامة المحتملة.[2]

ج.قانون النقد والقرض:

لقد أتى المشرع الجزائري في هذا القانون بحكمين يتعلقان بالعقوبات الجزائية، إذ أقر بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة خمسة ملايين دينار إلى عشرة ملايين دينار لكل عضو ومجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة ، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، ما يلي : بعد إحظار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها

1المادة 52 من القانون الإطار للمهنة، لا نجد في هذا القانون إلا مادة واحدة فقد عالجت المسؤولية الجزائية لمحافظي الحسابات إذ جاء فيها: " لا يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

2المرسوم التنفيذي رقم 96/136 المؤرخ في 25 أفريل 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

عمدا بمعلومات غير صحيحة.[1]

III - الجرائم التي يرتكبها محافظي الحسابات:

أثناء ممارسة مهنته داخل المؤسسة، قد يرتكب محافظ الحسابات لأفعال مجرمة، تندرج هذه الجرائم إما في الجرائم التي تتعلق بتنظيم المهنة أو جرائم تتعلق بممارسة المهنة، كما قد تتعلق بجرائم القانون العام.

الفرع الأول: جرائم تتعلق بتنظيم المهنة.

فقد يقدم محافظ الحسابات على أفعال تعتبر خرقا للقواعد المهنية أو قد يقدم على أفعال من شأنها أن تؤثر على استقلالية محافظ الحسابات.

أولا– الأفعال التي تعتبر خرقا للقواعد المهنية.

إن الحديث عن الأفعال التي تعتبر خرقا للقواعد المهنية يدعونا إلى التطرق إلى ماهية القواعد التي تعتبر مهنية ويعاقب عليها محافظ الحسابات إذا ما قام بأفعال تعتبر خرقا لهذه القواعد.

ثانيا– الأفعال الماسة باستقلال محافظ الحسابات.

لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم بالمهام التي أنيط بها إذ كانت تربطه بالمؤسسة التي هي محل مراقبة من طرفه علاقة مباشرة من شأنها أن تؤثر على صدق المعلومة ومصداقية الإجراء الذي يقوم به، لذلك أولى المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي أهمية بالغة لحالات التنافي وميزها بين تلك التي تعتبر مباشرة وحالات التنافي غير المباشرة.

الفرع الثاني: الجرائم التي تتعلق بممارسة المهنة.

في هذا النوع من الجرائم نميزها بين طائفتين من المخالفات، تتعلق الأولى بمخالفات تسريب المعلومة في عالم الأعمال، أما الطائفة الثانية فتتعلق بطبيعة المعلومة المقدمة.

أولا– مخالفات تتعلق بأحكام تسريب المعلومة.

وهنا يجب علينا التنويه بأن محافظ الحسابات بحكم طبيعة المهام فإنه يطلع على معلومات قد تصنف على أساس

---

1 لقد أتى المشرع الجزائري في هذا القانون بحكمين يتعلقان بالعقوبات الجزائية، إذ أقر بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة خمسة ملايين دينار إلى عشرة ملايين دينار كل عضو ومجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ هذه المؤسسة، لا يبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا لمعلومات غير صحيحة، أما الحكم الثاني: فتضمن عقوبة الحبس لكل من يعرقل عمل محافظ الحسابات وهذا لا يعني إلا المسيرين بالدرجة الأولى ومع ذلك قد يعني محافظ الحسابات إذا في الشركة أكثر من محافظ الحسابات. المادة 136 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 أوت 2003، ص 03.

أنها سرية، لذلك يلتزم بأن لا يفشي هذه الأسرار، كما يقع عليه التزام بإبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع التي يمكن أن توصف بأنها جريمة.

ثانيا– المخالفات التي لها صلة بطبيعة المعلومة المقدمة.

فهذه المخالفات قد تتعلق بمخالفة إعطاء أو تأكيد معلومة كاذبة أو المنح أو الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة.[1]

1. إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة:

كل محافظ حسابات تعمد وضع تقارير كاذبة عن النتائج المتوصل إليها في نهاية مهامه، أو تعمد إخفاء وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة، يعاقب بجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة.[2]

2. المنح أو الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة:

يعاقب محافظ الحسابات الذي يقوم بمنح عمدا أو بالموافقة على بيانات غير صحيحة، وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في حق الأفضلية في اكتساب للمساهمين، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين الجرائم.[3]

الفرع الثالث: جرائم تتعلق بالقانون العام[4].

يعتبر محافظ الحسابات فردا في المجتمع وبالتالي يسري عليه ما يسري على باقي أفراد المجتمع، فيكون بذلك معرضا للعقاب إذا ما أقدم على القيام بفعل مجرم قانونا سواء بصفته فاعلا أصليا أو بصفة شريك.

أولا– محافظ الحسابات فاعلا أصليا:

لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يفلت من العقاب بحجة أنه مارس مهام داخل الشركة وبالتالي يطبق عليه قانون الشركات فقط.

1المادة 66 فقرة 02 من القانون 01/10 المنظم للمهنة، تجدر الإشارة إلى أن حالات التنافي المباشر وغير المباشر وحالات المنع تطبق على محافظ الحسابات الفرد كما تطبق على شركة محافظ الحسابات.

2Bernard Godard, Responsabilités dans l'élaboration des informations financières relatives a la société et indépendance des commissaire aux comptes .P.A.17 Octobre , 2002 ;n°208 p4.

3المادة 825 من القانون التجاري الجزائري، المنع أو الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة، يعاقب محافظ الحسابات الذي يقوم بمنح عمدا أو بالموافقة العامة المدعوة لبث في حق الأفضلية في اكتساب للمساهمين بعقوبة الحبس من سنة إلى ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج، إلى 50.000دج، أو باحدى هاتين العقوبتين.

4المادة301 تتعلق بقانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد.

كل من أصدر سوء نية شيكا لا يقبله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المحسوب عليه من صرفه...".

فعلى محافظ الحسابات احترام القوانين الداخلية التي تسري في الدولة التي يمارسون على أرضها المهام المنوطة بهم، لاسيما احترام قانون العقوبات الذي يحتوي على مجموعة من الأفعال المجرمة التي يتعرض مقترفيها إلى عقوبات قد تتراوح ما بين الحبس، والسجن أو الغرامة.

ثانيا– محافظ الحسابات شريكا:

لو رجعنا إلى جريمة خيانة الأمانة لوجدنا أنه من الصعب أن نتصور وجود مراقب الحسابات منهم بهذا الجرم، لأنه في الأصل لا تبقى أموال المؤسسة بحوزته وهذا إما يجعله مسؤولا ثانوي على أساس الاشتراك في اختلاس أموال المؤسسة.

والاشتراك في هذه الحالة يخضع لأحكام قانون العقوبات فيعتبر الشريك من ساهم بصفة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وهذا من خلال تقديم يد المساعدة إلى الفاعلين الأصليين لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك. ولقد أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الفاعل الأصلي للشريك وهذا سواء كانت جريمة جناية أو جنحة.

أما الاشتراك محافظ الحسابات فتحكمه مسألتين المسألة الأولى تتعلق بعلمه أما المسألة الثانية تخص العنصر المادي.

1. علم المحافظ الحسابات:

فلا يمكن لنا أن نسأل محافظ الحسابات عن فعل الاشتراك إلا إذا استطعنا إثبات أنه وقت تقديمه للمساعدة كان يعلم بأنه يرتكب جريمة وهذا كونه يساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة الأصلية، لذلك من يريد اختلاس أموال المؤسسة فعلية أن يطلب مساعدة محافظ الحسابات الذي يغطي هذا الاختلاس عبر إعداده تقريرا يخفي الاختلاس الذي حصل.[1]

2. العنصر المادي للاشتراك:

كان الرأي الراجح في فرنسا يميل إلى اعتبار فعل الاشتراك هو كل فعل يكون الهدف من وراءه تسهيل وقوع الجريمة الأصلية.

لذلك لا يعتبر محافظ الحسابات شريكا إذا علم بالأفعال التي يقوم بها الغير داخل الشركة مادام أنه اتخذ جميع الاحتياطات وقام بكل وقام بكل الالتزامات التي تمليها عليه الاجتهادات المهنية.

أما إذا كان محافظ الحسابات عالما بالوقائع الإجرامية ومع ذلك لم يقم بأي إجراء يدل على نية، فإنه يتعرض

1بن عزوز فتيحة، "حماية الأقلية في شركة المساهمة"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص112.

إلى عقوبة أخرى غير عقوبة الاشتراك، فيتعرض لعقوبة عدم إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية.لأنه لم يقم بالأعمال التي من شأنها أن تحول العلم إلى أفعال إيجابية قد تسهل عمل الفاعل الأصلي في اقترافه الجريمة.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات.

أقر المشرع الجزائري لقيام المسؤولية التأديبية لهؤلاء المهنيين توافر عناصر ، لكن مع ذلك لم يضفي على هذه العناصر القيمة القانونية إلا إذا كان من تتوفر فيه هذه العناصر تتمتع بصفة محافظ الحسابات، وإلا كنا أمام حالات أخرى أكد عليها القانون الإطار المنظم للمهنة في الجزائر.

أولا– العناصر الواجب توافرها لقيام المسؤولية التأديبية.

لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم بالمهام المنوطة به وفقا للأوضاع المقررة قانونا إلا إذا وجد نفسه محاط بمجموعة من القواعد التي تضطره إلى اتخاذ موقف يليق بالمهنة وبشرفها.

وكأية مسؤولية وجدت في القواعد العامة، وجب على المسؤولية التأديبية أن تتوفر على عناصر يأتي في مقدمتها الخطأ (أولا) على أنه وجب أن يكون هناك ضرر لاحق من جراء الخطأ (ثانيا)، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية الخطأ والضرر (ثالثا).

يتعرض مدقق الحسابات إلى مسؤولية تأديبية في حالة مخالفة القواعد السلكية في ممارسة مهنة، والخطأ التأديبي هنا نقصد به الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي أو انتظامه، كما يسأل محافظ الحسابات تأديبيا بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة، أما تلك المنصوص عليها في أنظمة الجمعيات التي ترعى بشؤون العاملين فيها لأنها وضعت شروطا للذي يريد ممارسة مهنة محافظ الحسابات.

وقد ذكر المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في نص المادة 63 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر أين يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية "عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي للقواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.[1]

كما عرف الخطأ: الخطأ التأديبي هو كل مخالفة لقانون مهني أو قواعد مهنية، كل إهمال خطير، كل فعل

1جاء في المادة 63 فقرة الأولى من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد: " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أما اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد انتقائهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

مخالف للنزاهة أو الشرف يرتكبه محافظ الحسابات، سواء كان شخص طبيعي أو شركة، حتى إن ارتكبته خارج نطاق المهنة، يشكل خطأ تأديبي يستوجب عقوبة تأديبية.

جاء هذا التعريف في حقيقة الأمر كتكرار لما جاء في الأمر الصادر في 28 جوان 1945 والمتعلق بمهنة الموثقين والمرسوم الصادر بتاريخ 26 أفريل 1985 المتعلق بكتاب الضبط ويرى بعض الفقه أنه هذا التعريف شامل لكل ما من شأنه أن يتعلق بخطأ محافظ الحسابات.

ولا يمكن أن نسوي بين الخطأ التأديبي وخطأ المدني والجزائي، فالخطأ المدني هو خطأ يحتكم إلى قواعد العامة التي تجرى على أحكام العقود بصفة عامة، أما الخطأ الجزائي فهو خطأ يعتمد أساسا على مبدأ النصية، أي لا يمكننا أن نكيف أي فعل على أنه خطأ جزائي ما لم تكن هناك قاعدة قانونية تضفي عليه هذا الوصف.[1]

صور الخطأ التأديبي:

قد يرتكب محافظ الحسابات عدة أخطاء تجعله مسؤولا أمام أكثر من جهة فقد يخطأ عندما يخرق واجباته اتجاه الهوية الوطنية كما قد يسأل على أساس الإخلال بواجب الزمالة وقد يخطأ كذلك أثناء تأدية للمهام المنوطة به كما قد يكون مسؤول تأديبيا عن كل إخلال بواجب الاستقلالية وأخيرا قد يسأل تأديبيا عن الإخلال بواجبات النزاهة وشرف المهنة.[2]

ثانيا– صفة الأطراف المرتكبة للخطأ التأديبي.

إن مهنة محافظي الحسابات تكتسي أهمية كبيرة على واقع الاقتصاد بصفة عامة والشركات والمؤسسات التجارية بصفة خاصة، لذلك يرتكب من هؤلاء قد يوجب قيام مسؤوليتهم على اختلاف أنواعها فيها المسؤولية التأديبية، لكن قد يصعب في بعض الحالات حسب الخطأ المنتج للضرر لمحافظ الحسابات فالأصل أن محافظ الحسابات هو مسؤول تأديبيا عن الأفعال المقترفة، غير أنه هذا الأخير باقتراف أخطاء قد تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية التأديبية، كما يبقى للغير حظ في هذه المسؤولية لكن بنوع من التحفظ

ثالثا– أركان المسؤولية التأديبية.

تقوم المسؤولية التأديبية على ركنين هما:

1Philippe Merle, Responsabilité des apollinaire du commissaire aux comptes, op.cit, p 168.

2المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 17 أفريل 1996، العدد 24، ص 04." يجب على عضو النقابة أن يتحلى بدرجة عالية من الرصانة في أداء مهامه، وأن يحرص في حياته الخاصة والمهنية على تجنب كل تصرف من شأنه المساس بكرامة المهنة وشرفها".

الركن المادي: ويتمثل هذا الركن بالقيام بأية فعل أو الامتناع عنه، يرتكبه الموظف إخلالا بواجباته وينبغي أن يكون الركن المادي محدد وله وجود ظاهر وملموس، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار.

الركن المعنوي: ويتمثل في إخلال المحافظ بواجباته الوظيفية، حيث يصدر عن إرادة إثمه أي مدركا بالخطأ، فإن كان هنا محافظ الحسابات متعمدا فإن الركن المعنوي متوفر، وفي جميع الأحوال فإن الإرادة هي فعل لازم لقيام المسؤولية التأديبية، فإن لم يتوفر هذين الركنين فلا تقوم المسؤولية التأديبية.[1]

*بناءا على ما سبق يمكن إستخلاص أهم ما جاء به المشرع الجزائري من مسؤوليات تتعلق بم حافظ الحسابات والمتمثلة في المسؤولية المدنية المكونة من قسمين وهما: المسؤولية التي تثار بم جرد الإخلال بأحد شروط العقد والمسماة بالم سؤولية العقدية إضافة إلى المسؤولية التي تثار عند وجود ضرر يسببه محافظ الحسابات وهذا ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية . أما المسؤولية التي تكون من إخلال محافظ الحسابات بواجباته المهنية مما يؤدي إلي إحالته على اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة كمخالفة أحكام القانون الذي تناول شرف المهنة فتكون تأديبية، ومن بين أمثلتها: إفشاء المعلومات والأسرار التي إطلع عليها، وإتباع أسلوب متعارض مع الأمانة وشرف المهنة. و فيما يتعلق بالمسؤولية التي تكون بسبب ارتكاب محافظ الحسابات جرائم أو تستره عليها فتكون جزائية.

1قانون رقم 98/09 ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق، في القانون الفرنسي الجهة المختصة هو قضاء المدين، راجع في ذلك Merle Philippe, Fauchon Anne, op ch. ,p 05.

خلاصة الفصل الثاني:

مهنة محافظ الحسابات هدفها الأساسي هو التحقق من صحة وصدق البيانات المالية والمحاسبية، وذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية، والذي يشترط فيه أن يكون مستقلا ومحايدا.

كما تبين أن مهنة محافظ الحسابات لها أهمية كبيرة في حماية الاقتصاد الوطني، وحاجة المتعاملين الاقتصاديين بما فيهم مؤسسات الدولة لمعلومات مالية ومحاسبية أكثر موثوقية هو ما زادها أهمية، ونظرا لهذه الأهمية فقد أحاطها المشرع بالعديد من القوانين وحدد مهامها بدقة، كما جعل محافظ الحسابات يقوم بهذه المهام باسمه الخاص وتحت مسؤولياته التي حددها القانون، مع توفير له كل الحماية.

فحماية محافظ الحسابات تبدأ عبر تحديد الإطار القانوني الذي ينشط فيه، ولذلك لا يمكن مساءلة عشوائيا دون وجود أحكام خاصة تنظم شروط وأثار هذه المسؤوليات.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لمكتب محافظ الحسابات

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري إلى دور محافظ الحسابات في تدقيق الحسابات في المؤسسات الاقتصادية، ومن أجل اسقاط المحاور المتطرق إليها في الجانب النظري على الجانب التطبيقي، قمنا بإجراء دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات، " **عاشر الطاهر** " و ذلك لدراسة كيفية تدقيق مؤسسة ما و معرفة ما هي المسؤوليات التي ترتبت عن ذلك و الأهمية الاقتصادية ، حيث تحصلنا على معطيات تخص مؤسسة GIPLAIT المتواجدة بولاية سعيدة و التي كانت موضوع تدقيق من طرف هذا المحافظ خلال سنة 2017 لحساباتها السنوية لسنتي 2015 و 2016 .

وسوف نتناول في هذا الفصل أربعة مباحث ، فالمبحث الأول يتم تقديم المكتب محل الدراسة ، أما المبحث الثاني فتمحور حول الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات لعملية التدقيق ، أما المبحث الثالث والمبحث الرابع فتعلقا حول محافظ الحسابات ومصداقية القوائم المالية، وفي الأخير إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات.

المبحث الأول:تقديم المكتب محل الدراسة.

سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى المكتب محل الدراسة والمتمثل في مكتب محافظ الحسابات ل ـــ: عاشر طاهر، من خلال تعريفه وتقديم هيكله التنظيمي و مختلف الخدمات التي يقوم بها والإجراءات الأولية المتعلقة بالتعرف على المؤسسة موضوع عملية التدقيق.

المطلب الأول: التعريف بالمكتب.

أولا– التعريف بالمكتب:

السيد عاشر الطاهر هو محافظ الحسابات ومحاسب معتمد وخبير محاسبة والواقع مقره بـ نهج الدكتور دمرجي 14 ولاية سعيدة، ولقد تم تأسيس مكتبه سنة 1988، وهو خريج من معهد المحاسبة لولايةوهران، حاصل على شهادة ليسانس في علوم التجارية سنة 1974 من جامعة وهران ، و شهادة تثبة محاسبمعهد 1988، شهادة تثبت محافظ الحاسابات 1993، كما له شهادة تثبت خبرة المحاسبية سنة 2008يتكون المكتب من ثلاث عمال ورابع غير دائم .

1. محافظ الحسابات
2. شخص مكلف العلاقات الجبائية والمنازعات
3. شخص مكلف بالمحاسبة وتطبيق المعاير المحاسبية
4. شخص مكلف بالعلاقات شبه الجبائية
5. مساعد محافظ الحسابات في مهمة التدقيق الخارجي

يوجد أيضا معلومات عن محافظ الحسابات في مكتب التابعة للعلوم الاقتصادية والتجارية والتسسير لجامعة سعيدة في مذكرات تخرج لشهادة ماستر

وفيما يلي أهم المؤسسات المدققة من طرف محافظ الحسابات:

-مؤسسة التسيير العقاري (سعيدة-معسكر).

-مؤسسة أورولي للحليب لولاية سعيدة

-مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والعمران (سعيدة، البيض، النعامة).

-تدقيق مؤسسة الجزائرية للمياه سعيدة فرع مصلحة التحصيل.

-تدقيق مؤسسة سونلغاز (الجرد لمدة ثلاث سنوات متتالية).

وفيما يلي نبين تقديم الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات:

ثانيا- هيكله التنظيمي:

الشكل رقم (3–1): الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ لحسابات:

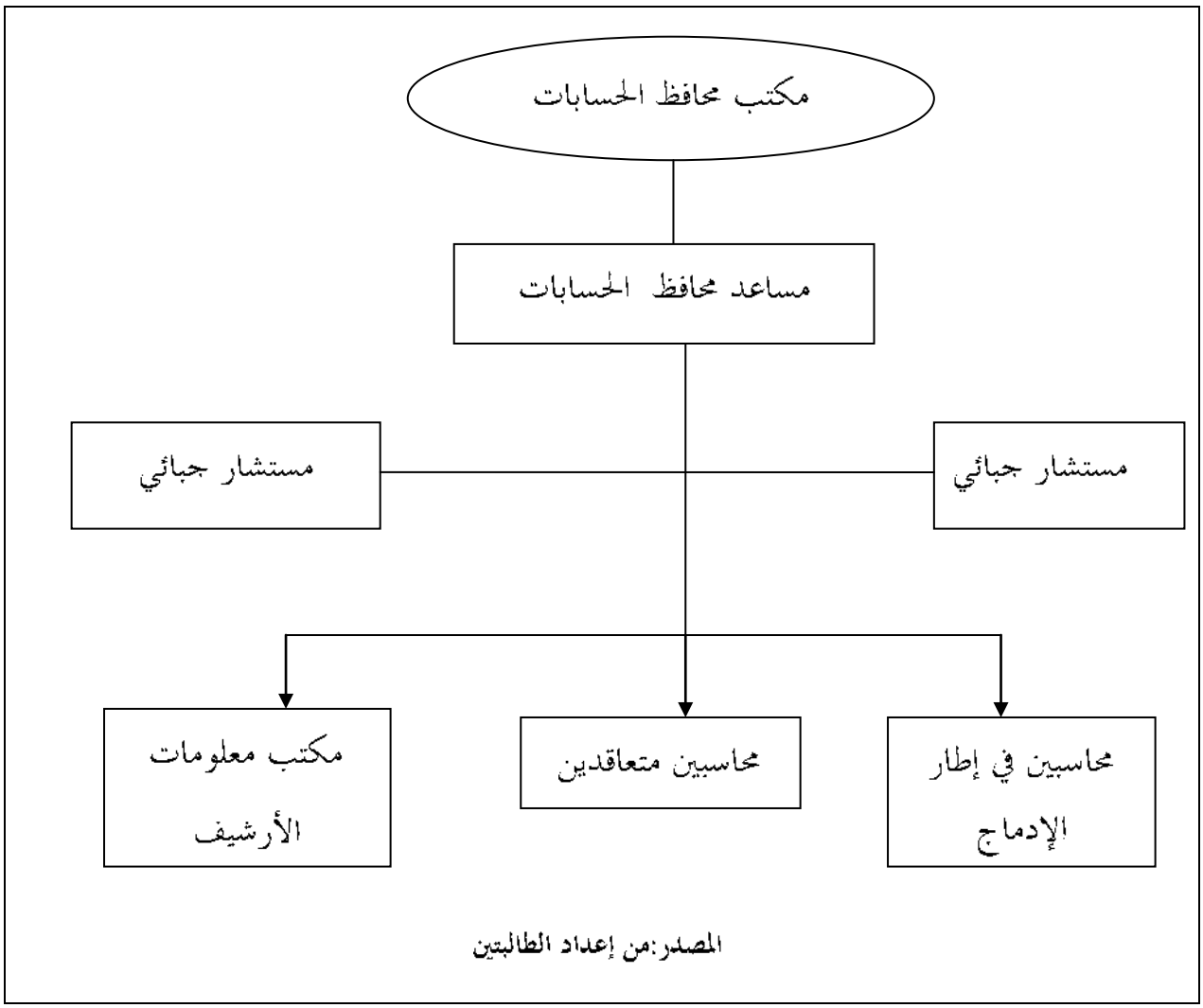

المصدر:من إعداد الطالبتين

المطلب الثاني: الخدمات التي يقوم بها المكتب.

إن المكتب ينشط في مجال الميدان المالي والمحاسبي بحيث يقوم بما يلي:

1. مسك المحاسبة والمتابعة الجبائية وال حاسبية للأشخاص لطبيعيين كالمحامي والصيدلي، والأشخاص المعنويين كالمؤسسات، والتصريحات الجبائية الشهرية، وإعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية وكل الأعمال الدورية لزبائنه.
2. تقدم خدمات تتمثل في الاستشارات الجبائية كما تضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان (الدائرة والولاية).

3. يقوم المكتب بالمصادقة على الحسابات المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة مساهمة أو الجمعيات الثقافية، اجتماعية، أو مهرجانات ولائية.

4. يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة وهذا بناء على حكم القضائي الصادر من المحكمة أو المجلس يتم من خلاله تعيين خبير في قضية ما.

5. كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بالإدلاء بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسيير، وذلك دون التدخل في تسيير المؤسسة، بالإضافة إلى خدمات التصفية للمؤسسات التي أنهت نشاطها إداري أو لأسباب أخرى كالإفلاس مثلا.

المبحث الثاني: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات حسب القانون التجاري ومهنة المحاسبة.

يقوم محافظ الحسابات بالقيام بتدقيق مؤسسة ما وذلك بتوكيل وقبول هذا التوكيل أو رفضه، أيضا من خلال هذا التوكيل هناك اجتهادات يبذلها محافظ الحسابات، وهذا ما يمكن التطرق إليه من خلال هذا المبحث، وذلك في حالة قبوله التوكيل والدخول إلى الوظيفة، أيضا من خلال رفض هذا الأخير هناك اجتهادات الدنيا الخاصة بملف العمل ومن ثم إلى الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات.

المطلب الأول: الإجراءات المبدئية لمحافظ الحسابات في إطار قبول التوكيل أو رفضه.

قبل شروع محافظ الحسابات في التعرف على المؤسسة، هناك مرحلة تمهيدية في قبول المهمة والتحقيق في صحة تعيينه.

أولا– قبول التوكيل:

يجب أن تكون طريقة عمل محافظ الحسابات حذرة وترتكز على منهجية منذ قبول التوكيل حتى إعداد تقرير مصادقة الحسابات السنوية.

عند الاستشعار بالتوكيل وقبل البدء في الوظيفة، على محافظ الحسابات أن يمتنع من إبداء قبوله بسهولة وهذا قبل أن يضع مسبقا بعض الاجتهادات حيز التنفيذ التي تسمح له بما يلي:

* تجنب السقوط تحت طائلة التنافي والممنوعات الشرعية والقانونية.
* التأكد من إمكانية القيام بالمهمة لاسيما الإمكانيات التقنية والبشرية لمكتبه.
* التأكد من أن التوكيل المقترح لا تشوبه المخالفات من ثم تجنب المؤسسة المراقبة أخطار بطلان مداولات جمعيتها للمساهمين.

* يطالب محافظ الحسابات القائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة للمؤسسة المراقبة والمؤسسات المنسوبة وإذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية.

* وفي حالة الاستشعار بتبديل محافظ الحسابات معزول عليه أن يتأكد أمام المؤسسة، والزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفيا.

* وفي حالة ما إذا خلف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكيله، عليه الاتصال بالزميل المغادر لاستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكليه.

ثانيا– الدخول إلى الوظيفة:

بعد تلبية الاجتهادات الأولية وقبول التوكيل:

* يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من شرعية تعيينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو مجلس التأسيس وفي حالة حضوره في المجلس التأسيسي الذي يعينه، ويمضي القوانين العامة أما إذا تم تعيينه من طرف مجلس عام عادي يمضي المحضر مع الملاحظة قبول التوكيل وإذا لم يحضر للمجلس يدلي بقبوله للمؤسسة كتابيا .

* في كل أشكال التعيين يجب على محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل، الإعلان كتابيا أنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية.

* يجب على محافظ الحسابات أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الإيداع الجهة التي قامت بتعيينه في ظرف 15 يوم التالية لقبوله التوكيل.

* قبل البداية في تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات أن يرسل إلى المؤسسة المراقبة رسالة تشير إلى الإجراء تطبيق توكيل محافظ الحسابات.

هذه الرسالة تشير إلى: مسؤولية المهمة، المتدخلين، طرق العمل المستعملة، فترات التدخل والآجال القانونية التي يجب احترامها الآجال القانونية لإيداع التقارير، الأتعاب.

– يجب على محافظ الحسابات المغادر أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة وهذا عملا بمبدأ التضامن بين الزملاء.

ثالثا– حالة رفض القبول:

إذا تم الاستشعار محافظ الحسابات بالتكفل بتوكيله، أو يحاط علما بتعيينه، رغم وقوعه تحت طائلة التنافي أو الممنوعات القانونية أو التنظيمية، ليه بإعلام المؤسسة بعدم اكتسابه للكفاءة القانونية لقبول هذا التوكيل (رفض المبرر)، بواسطة رسالة مضمونة مع مثبت استلام وهذا في ظرف 15 يوما من تاريخ عمله بهذا الأمر، إذا لم يكن محافظ الحسابات في حالة التنافي أو الامتناع قانوني أو التنظيمي، برفض قبول التوكيل عليه بإتباع الإجراء المنصوص في القانون التجاري، وإذا سبق وإن قامت المؤسسة بإجراء الإشهار القانونية والتنظيمية عليه أيضا أن يطلب في رسالة رفضه لقبول التوكيل.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة عملية التدقيق.

تتمحور مهام محافظ الحسابات حول ثلاث واجبات شرعية:

– مراقبة انتظام ومصداقية الحسابات السنوية.

– التأكد من احترام الإجراءات الشرعية والقانونية التي تسير حياة المؤسسة المراقبة.

– المهام الخاصة بتعريف برأيها وملاحظته لأجهزة المؤسسة المراقبة وفي بعض الأحيان للسلطات المعينة.

– لبلوغ الأهداف المسطرة على محافظ الحسابات أن يتعرف ويقدر في محدود جدا لكتلة المعلومات التي هي جد مهمة ومختلفة.

هذه الطريقة ترتكز على الإجراءات الآتية:

أولا– التعرف على المؤسسة المراقبة بصفة عامة.

قبل شروع محافظ الحسابات في عملية التدقيق يجب عليه معرفة الوقائع الاقتصادية والمالية والقانونية للمؤسسة والهدف من هذه المرحلة هو الحصول علي المفاهيم الكافيةلخصوصيات المؤسسة المراقبة ,كون مهمة محافظ الحسابات ذات طبيعة دائمة تفرض عليه مايلي:

ـ تحديد الأخطار العامة المتعلقة بخصوصيات المؤسسة المراقبة التي ب إمكانها التأثر علي الحسابات وعلي تخطيط للمهمة، عليه أن يبحث علي المعلومات التي تخص المجالات التالية طبيعة النشاط،قطاع النشاط ،هيكلة المؤسسة، والاطلاع علي القانون الأساسي تقديم المؤسسة بصفة عامة التسمية الاجتماعية، الهيكلة العامة، لمحة التاريخية، المسيرين والأشخاص التي يتصل بها في المؤسسة.

ـ من خلال هذه الإجراءات يجب عليه أ يجري الاتصالات الأولية للتعرف علي مسؤولي كل المصالح ومحاورهم.القيام بزيارات ميدانية يتعرف من خلالها علي موقع المؤسسة ونشاطاتها واهم وحداتها .

ـ إجراء المقابلات مع الموظفين في المؤسسة ومختلف الأشخاص الذين يمكنهم تقديم المعلومات.

ـ تحليل الوثائق الداخلية والخارجية للمؤسسة والتركيز علي الوثائق المالية.

ـ أ ن تكون طريقة العمل التي يتبعها مطابقة للكيفيات المهنية المقبولة علي الصعيد الوطني والدولي .

ـ المنهجية المتبعة من طرفه لتنفيذ أي مهمة و الملخص و عناصر المعلومات التي سمحت له ب إبداء رأيه حول درجة ومصداقية الحسابات السنوية.

ـ التأكد من تنفيذ الكلي للبرامج بدون إهمال وتبرير الر أي المبدئ وتسهيل تحرير التقرير .

ـ إن الطابع السري للمعلومات تجبر محافظ الحسابات علي المحافظة علي هذا الطابع اتجاه المكتب وهذا طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

ثانيا: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية :

يجب علىى محافظ الحسابات أن يتحقق مسبقا من كفاءة النظام المحاسبي للمؤسسة وقدراتها علي القيام بأحوال مالية ناجحة، للحصول علي ضمانات كافية في ما يخص مصداقية الحسابات فمن واجبه احترام الأشكال القانونية ،ومستوي نوعية الرقابة الداخلية

ثالثا:مراقبة الحسابات.

-هدف هذه المرحلة هو جمع عناصر مقنعة كافية لإبداءرأي حول الحسابات السنوية

-إن طبيعة الرقابة المستعملة في الحسابات تعود للمرحلتين السابقتين المعرفة العامة للمؤسسة وتقييم نظام رقابتها الداخلي.

-يجب أن تسمح مراقبة الحسابات من التأكد علي ان كل العناصر صحيحة ودقيقة ومطبقة حسب المبادئ المتعارف عليها.

-يجب علي محافظ الحسابات حتى يتمكن من إبداء رأيه للتأكد من أن الحسابات السنوية موافقة مع خلاصته ومعرفته بالمؤسسة وأنها تبرز بطريقة صحيحة قرارات المسيرين و تعطي صورة مخلصة لنشاطه وحالته المالية

1-عرض ميزانية الأصول وميزانية الخصوم لمؤسسة اقصادية لسنة 2016:

1 -عرض ميزانية الاصول

الجدول رقم1.3: عرض ميزانية جانب الأصول :

	2 016			2 015
الأصول	القيمة الإجمالية	الاهتلاكات	القيمة محاسبية الصافية	القيمة المحاسبية الصافية
الأصول غير الجارية				
فارق الشراء Goodwill				
التثبيتات المعنوية	142 300,00	366 200,00	508 500,00	144 350,00
التثبيتات المادية				
الأراضي	158 186 530.00		158 186 530.00	158 186 530.00
المباني	123 937 918,17	17 253 421,17	141 191 339,34	122 433 016,80
تثبيتات المادية الأخرى	103 637 615,34	378 959 429,37	482 597 044,71	83 504 659,64
تثبيتات جاري انجازها	-		-	-
التثبيتات الجارية	1 488 452,57		1 488 452,57	23515778,59
التثبيتات المالية				
السندات الموضوعة.				
المساهمة الأخرى والحسابات الدائنة			200 000,00	
سندات اخرى مثبتة				
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	1 582 500,00		1 582 500,00	1 667 500,00
الضرائب المؤجلة على الأصول	21 209 425,28		21 209 425,28	21 119 994,32
مجموع الأصول غير جارية	**410 384 741,36**	**396 579 050,54**	**806 963 971,90**	**410 571 829,35**
الأصول الجارية				
المخزونات والمنتجات قيد الصنع	57 666 611,71	5 407 986,98	63 074 598,69	54 219 843,02
الحسابات الدائنة-الاستخدامات المماثلة				
الزبائن	74 419 046,37	63 447 539,41	137 866 585,78	49 616 417,55
المدينون الأخرون	112 804 214,57	21 999 124,00	134 803 338,57	57 136 942,15
الضرائب	40 683 267,95		40 683 267,95	40 544 345,86
الأصول الأخرى الجارية				
الموجودات وما يماثلها				
توظيفات وأصول مالية جارية				
الخزينة	35 506 000,00		218 904 713,78	35 506 000,00
مجموع الاصول الجارية	**90 854 650,39**	**90 854 650,39**	**630 838 504,77**	**453 664 991,72**
مجموع العام للأصول	**950 368 595,74**	**487 433 700,93**	**1 437 802 296,67**	**864 236 821,07**

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات المؤسسة

نتائج تحليل التقرير ان عمليات المراقبة والفحص التي قمنا بها تمت وفقا القواعد محافظ الحسابات المقبولة عموما و التي تعتمد على اجراءات المراقبة التي تعتبرها ضرورية بالنظر الى القواعد التي تحكم عمليات المراقبة القانونية

2-عرض ميزانية الخصوم :

جدول رقم 2.3: ميزانية خصوم المؤسسة

الخصوم	2016	2015
رؤوس الأموال الخاصة:		
رأس المال الصادر.	197 380 000,00	197 380 000,00
رأس المال غير مطلوب.		
العلاوات والاحتياطات (الاحتياطات المدمجة).	216 429 612,13	152 049 502,37
فوارق اعادة التقييم		
فارق المعادلة		
نتيجة الصافية /نتيجة صافية حصة المجمع	61 966 964,78	74 380 109,76
رؤوس اموال خاصة اخرى / ترحيل من جديد	9 691 229,35	9 763 206,34
حصة الشركة المدمجة		
حصة ذوي الاقلية		
المجموع 1	485 467 806,26	433 572 818,47
الخصوم غير الجارية		
قروض وديون مالية		
ضرائب (مؤجلة ومصود لها)	6 412 901,00	6 388 581,52
ديون اخرى غير جارية		
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا	35 744 354,81	46 234 808,88
مجموع 2	42 157 255,81	52 623 390,40
الخصوم الجارية		
موردون وحسابات ملحقة	345 205 486.17	278 787 943,31
ضرائب	17 183 774.60	8 926 879.05
ديون اخرى	213 995 363.75	211 531 316.31
خزينة الخصوم	-	-
مجموع 3	**422 743 533,67**	**378 040 612,20**
المجموع العام للخصوم	**950 368 595,74**	**864 236 821,07**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات المؤسسة

من اجل تسهيل الحسابات قام محافظ الحسابات باعداد ميزانية مختصرة حيث تتالف من جانبين احدهما يمثل الاصول اما الجانب الاخر يمثل الخصوم ،و بالتالي فقراءة الميزانية تعطي فكرة اولية واضحة عن التزامات المؤسسة ومصادر تمويلها ، وقد ظهرت الميزانية لشركة الام من بين القوائم المالية المنشورة لسنة المقفلة في 31ديسمبر 2016 كما هو موضح في الجدولين السابقين الذي يعرض ميزانية الاصول و الخصوم للشركة ويمكن ان تظهر وفق ثلاث معايير وفيما يلي سنعرض جوانبها

الجدول رقم :3-3جانب الاصول:

جانب الاصول		
السنوات	2015	2016
البيان	المبلغ	
اصول الغير متداولة	410571829,4	806 963 971,90
الاصول المتداولة	453664991,7	630 838 504,77
المجموع	864 236 821,07	1 437 802 476,67

المصدر: من اعداد الطالبتين بة بناءا على معلومات المؤسسة

الجدول رقم :3-4 جانب الخصوم :

جانب الخصوم		
السنوات	2015	2016
البيان	المبلغ	
الاموال الخاصة	433 572 818,47	485 467 806,26
مجموع الديون	430 664 002,60	464 900 789,48
المجموع	864 236 821,07	950 368 595,74

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات المؤسسة

مجموع الديون = الخصوم غير الجارية + خصوم الجارية

5 تحليل الميزانية من خلال المؤشرات المالية :

من أجل القيام بعملية التدقيق ركز المحافظ على استعمال إجراءات التحليل المالي الذي يهتم بدراسة نسب و مؤشرات الهيكل المالي للمؤسسة

مؤشرات التوازن المالي (رؤوس أموال العاملة)

4-1رأس المال العامل الصافي : هو الفرق بين الخصوم ذات الطبيعة طويلة الأجل بما في ذلك الملكية الخاصة للمؤسسة والأصول ذات طبيعة طويلة الأجل بمعنى آخر هو جزء من الموجودات المتداولة الممول عن طريق التمويل الطويل الأجل رأس المال العامل الصافي = أصول المتداولة – خصوم المتداولة

رأس المال العامل الصافي2015 = 378040612,2–453664991,7 = 75624379.5-

رأس المال العامل الصافي2016 = 422743533,67–630 838 504,77 = 208094971.1-

نلاحظ أن رم ع ص موجب لكلا سنتين يستلزم وجود فائض لم يمتص في عملية التمويل أصول الغير متداولة مما يعني قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عند تاريخ استحقاق والمفاجئ ، بحيث لا يجب أن يكون هذا الفائض بحجم كبير إذ يجب الموافقة بين عاملين التكلفة والخطر .

4-2 رأس مال العامل الخاص : هو الفرق بين الأموال الخاصة وأصول الغير متداولة وهو يعبر عن مدى تغطية الملكية الخاصة لوحدها الأصول الغير متداولة إذا كان موجب فهو ضمان للمؤسسة ، لكن بوجود ديون طويلة الأجل يمكن أن يحملها تكلفة ديون غير مستثمرة ، أما إذا كان سالب هذا يعني أن الأموال الخاصة لا تغطي أصول الغير متداولة في هذه الحالة تلجأ المؤسسة لديون طويلة الأجل.

رأس المال العامل الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الغير متداولة.

رأس المال العامل الخاص2015 = الأموال الخاصة – الأصول الغير متداولة.

رأس المال العامل الخاص2015 = 410571829,4–433 572 818,47 =23000989.07-

رأس المال العامل الخاص 2016 = 806 963 971,90 –485 467 806,26 =-321496165.6

نلاحظ أن في سنة 2015 رأس المال العامل الخاص موجب أي أن الأموال الخاصة غطت الأصول الغير المتداولة وجزء من الأصول المتداولة على عكس سنة 2016 التي قد تلجأ فيها المؤسسة إلى الديون طويلة وقصيرة المدى.

3-4 إجمالي رأس المال العامل : وهو مجموع الأصول المتداولة ويكون الهدف من دراسته في إثبات طبيعة نشاط المؤسسة لتفسيره يجب مقارنته مع مجموع الأصول الغير متداولة .

إجمالي رأس المال العامل = مجموع الأصول المتداولة

إجمالي رأس المال العامل2015 = 453664991,7

إجمالي رأس المال العامل2016 = 630 838 504,77

2- تحليل جدول حسابات النتائج

يمكن تمييز بين نوعين من ا لتدفقات المالية : التدفقات المولدة للنتيجة ،تدفقات المقبوضات والمدفوعات النقدية، ولذلك سيتم تحليل التدفقات السابقة باستخدام جدول حسابات النتائج.

عرض جدول حسابات النتائج:

الجدول رقم:3-5 جدول حسابات النتائج

سنقوم بعرض جدول حسابات النتائج للسنتين 2015-2016

البيان	2 015	2 016
المبيعات والمنتوجات المحققة	613 616 570.95	654 898 686.34
الإنتاج المخزن او المنتقص من المخزون	7 005 528.06	7 746 301.36
الإنتاج المثبت	-	-
إعانات الاستغلال	22 710 795.00	23 733 438.00
إنتاج السنة المالية 1	643 332 894.01	686 378 425.70
المشتريات المستهلكة	- 506 261 313.61	- 548 354 893.55
الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى	- 9 197 738.50	- 13 236 669.80
استهلاك السنة المالية 2	- 515 459 052.11	- 561 591 563.35
3القيمة المضافة للاستغلال 1+ 2	127 873 841.90	124 786 862.35
أعباء المستخدمين	- 61 457 379.07	- 54 978 277.89
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	- 953 228.96	- 1 033 121.38
4إجمالي فائض الاستغلال	65 463 233.87	68 775 463.38
المنتوجات العملياتية الأخرى	3 474 784.22	5 169 632.30
الأعباء العملياتية الأخرى	-	- 7 628 101.50
المخصصات للإهتلاكاتوالمؤونات وخسائر القيمة	- 124 988 172.74	- 16 539 750.02
استرجاع على خسائر القيمة	11 688 952.40	11 004 609.44
5النتيجة العملياتية	58 795 232.84	60 781 853.30
المنتوجات المالية	1 260 000.00	1 120 000.00
الأعباء المالية	-	-
6النتيجة المالية	1 260 000.00	1 120 000.00
النتيجة العادية قبل الضرائب7 6+5	60 055 232.84	61 901 853.30
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	-	-
الضرائب المؤجلة(تغيرات) عن النتائج العادية	-	65 111.48
مجموع منتوجات الأنشطة العادية	569 756 630.63	703 672 667.44
مجموع الأعباء الأنشطة العادية	- 599 701 397.79	- 641 705 702.66
8النتيجة الصافية للأنشطة العادية [7 – الضرائب الواجب دفعها و المؤجلة]	60 055 232.84	61 966 964.78
عناصر غير عادية- منتوجات	-	-
عناصر غير عادية- أعباء	-	-
9النتيجة غير العادية	-	-
10صافي نتيجة السنة المالية	60 055 232.84	61 966 964.78

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات المؤسسة

تحليل جدول حسابات النتائج:

ان جدول حسابات النتائج يعبر عن الهيكل العام للمؤسسة والذي عرض وفقا لمتطلبات عرض القوائم المالية يتالف حساب النتائج من مجموعتين الاولى تمثل ايرادات الدورة اما الاخرى تمثل استهلاكاتها وبالتالي قراءة لهذه القائمة تعطي فكرة اولية عن النتيجة الصافية للمؤسسة

إن جدول حسابات النتائج من أهم المقاييس التي يمكن بواسطتها الحكم على الإنجازات التي حققتها المؤسسة،فتحليله يؤدي بنا لمعرفة ماحققته المؤسسة من نشاطها العادي والغير عادي،ومن أهم الحسابات التي يمكن من خلالها تحليل نشاط المؤسسة نذكر:

أولا :تحليل نتائج المؤسسة

1-القيمة المضافة للاستغلال :تمثل الفرق من إنتاج السنة المالية واستهلاك السنة المالية وتحسب بالعلاقة:

القيمة المضافة للاستغلال = 70+71+73+74-(60+61+62)

الجدول رقم: 3-6 القيمة المضافة للاستغلال

البيان	2 015	2 016
إنتاج السنة المالية 1	643 332 894.01	686 378 425.70
استهلاك السنة المالية 2	- 515 459 052.11	- 561 591 563.35
3القيمة المضافة للاستغلال 1+ 2	127 873 841.90	124 786 862.35

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على جدول حسابات النتائج المذكور سابقا.

من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة المضافة عرفت زيادة في سنة2015 بسبب الانخفاض في المبيعات والارتفاع في المشتريات المستهلكة ، غير انها عرفت تراجعا في سنة2016

2 –نسبة القيمة المضافة إلى رقم الأعمال :وتحسب بالعلاقة :

نسب القيمة المضافة إلى رقم الأعمال = القيمة المضافة / رقم الاعمال

. الجدول رقم: 3-7 نسبةالقيمة المضافة إلى رقم الأعمال

البيان	2 015	2 016
3القيمة المضافة للاستغلال 1+ 2	**127 873 841.90**	**124 786 862.35**
المبيعات والمنتوجات المحققة	**613 616 570.95**	**654 898 686.34**
النسبة	**0.21**	**0.19**

المصدر:من اعداد اطالبتين

نسبة القيمة المضافة إلى رقم الأعمال تعبر عن التكامل الداخلي للمؤسسة ومنه نلاحظ من خلال الجدول أن هذه النسبة عرفت زيادة بسبب التزايد الحاصل في القيمة المضافة ورقم أعمال لسنة 2015 ،بينما عرفت سنة 2016 انخفاضا بسبب الانخفاض الحاصل في القيمة المضافة وكذا رقم الأعمال

2إجمالي فائض الاستغلال :هوعبارة عن القيمةا لمضافة للاستغلال مطروح منها أعباء المستخدمين و الضرائب و الرسوم والمدفوعات المماثلة ، ويحسب كمايلي:

إجمالي فائض الاستغلال = القيمة المضافة للاستغلال-(63-64)

الجدول رقم3-8:يبين تطور إجمالي فائض الاستغلال

البيان	2 015	2 016
4إجمالي فائض الاستغلال	65 463 233.87	68 775 463.38

المصدر : من اعداد الطالبتين

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسة حققت إجمالي فائض الاستغلال موجب خلال السنتين وهذا يعود إلى زيادة القيمة ا لمضافة وحدوث زيادة في مصاريف العاملين وحصص المخصصات والاهتلاكات.

من خلال دراسة إجمالي فائض الاستغلال يمكن حساب نسبة إجمالي فائض الاستغلال إلى رقم الأعمال:
نسبة إجمالي فائض الاستغلال إلى رقم الأعمال = إجمالي فائض الاستغلال / رقم الأعمال

الجدول رقم.3-9 يوضح نسبة إجمالي فائض الاستغلال

البيان	2 015	2 016
4إجمالي فائض الاستغلال	65 463 233.87	68 775 463.38
المبيعات والمنتوجات المحققة	**613 616 570.95**	**654 898 686.34**
النسبة	**0.11**	**0.11**

المصدر : من اعداد الطالبتين

من خلال النتائج المحصل عليها خلال السنتين نلاحظ أنها كانت متساوية و حافظت على الثبات.

من خلال دراستنا للقيمة المضافة يمكن حساب بعض النسب التي تبين تأثير وتأثر بعض العناصر بالقيمة المضافة وهي:

أ -نسبة مساهمة المستخدمين في القيمة المظافة

:تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة مساهمة المستخدمين في القيمة المضافة = مصاريفالمستخدمين / القيمة المضافة.

الجدول رقم:3-10:تطور نسبة مساهمة المستخدمين في القيمة المضافة.

البيان	2 015	2 016
أعباء المستخدمين	- 61 457 379.07	- 54 978 277.89
القيمة المضافة	127 873 841.90	124 786 862.35
النسبة	-0.48	-0.44

المصدر :من اعداد الطالبتين.

من خلال الجدول نلاحظ أن النسبة كانت منخفضة خلال السنتين 2015 و 2016 وهذا بسبب انخفاض مصاريف المستخدمين في2015 ،لكنها ارتفعت في 2016 بسبب الزيادة الحاصلة في القيمة المضافة.

ب -نسبة الاهتلاكات والمؤونات على القيمة المضافة: تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة الاهتلاكات والمؤونات على القيمة المضافة = المؤونات+ الاهتلاكات/ القيمة المضافة.

الجدول رقم: 3-11يبين نسبة الاهتلاكات المؤونات على القيمة المضافة

البيان	2 015	2 016
المخصصات للإهتلاكاتوالمؤونات وخسائر القيمة	- 124 988 172.74	- 16 539 750.02
القيمة المضافة	127 873 841.90	124 786 862.35
النسبة	-0.98	-0.13

المصدر: من اعداد الطالبتين

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض النسبة لكلا السنتين وهذا نتيجة الانخفاض في الاهتلاكات الناتجة عن

النتيجة العملياتية: هي عبارة عن إجمالي فائض الاستغلال مضافا إليها لمنتجاتا لوظيفية الأخرى و مطروحا منها لأعباء الوظيفية الأخرى وكذا مخصصات الاهتلاكات و المؤونات وخسارة القيمة ومضافا إليها استرجاعات عن النتيجةالعملياتية خسائر القيمة و المؤونات، وتحسب بالعلاقة:

=فائض الاستغلال الإجمالي+ 75-65-68+78

الجدول رقم: 3-12يبين تطور النتيجة العملياتية

البيان	2 015	2 016
إجمالي فائض الاستغلال	65 463 233.87	68 775 463.38
المنتوجات العملياتية الأخرى	3 474 784.22	5 169 632.30
الأعباء العملياتية الأخرى	-	-7 628 101.50
المخصصات للإهتلاكات والمؤونا ت وخسائر القيمة	-124 988 172.74	-16 539 750.02
استرجاع على خسائر القيمة	11 688 952.40	11 004 609.44
النتيجة العملياتية	58 795 232.84	60 781 853.30

المصدر:من اعداد الطالبتين.

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسة سجلت نتيجة عملياتيه موجبة خلال السنتين وهذا راجع لقدرة المنتجات العملياتية الأخرى تغطية الأعباء العملياتية الأخرى.

4 النتيجة الصافية للأنشطة العادية :تمثل النتيجة العادية بعد طرح الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية و الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية وتحسب بالعلاقة:

النتيجة الصافية للأنشطة العادية = النتيجة العادية قبل الضرائب— (95+92) +مجموع منتجات الأنشطة العادية —مجموع أعباء الأنشطة العادية

الجدول رقم : 3–13يبين تطور النتيجة الصافية للأنشطة العادية

البيان	2 015	2 016
النتيجة العادية قبل الضرائب	60 055 232.84	61 901 853.30
مجموع منتوجات الأنشطة العادية	569756630.6	703 672 667.44
مجموع أعباء الأنشطة العادية	- 641 705 702.66	- 599 701 397.79
النتيجة الصافية للأنشطة العادية	60 055 232.84	61 966 964.78

المصدر: من اعداد الطالبتين

سجلت المؤسسة النتيجة الصافية للأنشطة العادية موجبة خلال السنتين ،وهذا راجع لقدرة منتجات الأنشطة العادية على تغطية أعباء الأنشطة العادية.

5–صافي نتيجة السنة المالية: وتحسب بالعلاقة:

نتيجة السنة المالية= النتيجة الصافية للأنشطة العادية– عناصر غير عادية (أعباء) +عناصر غير عادية (منتجات).

الجدول رقم (3_14): يوضح **صافي نتيجة السنة المالية.**

البيان	2 015	2 016
صافي نتيجة السنة المالية	60 055 232.84	61966964.78

المصدر: من اعداد الطالبتين

نلاحظ أن صافي نتيجة السنة المالية خلال السنتين وهذا مايدل على عدم قدرة المؤسسة على تحقيق التمويل الذاتي.

إعداد التقرير النهائي :

بعد الإنتهاء من مختلف مراحل عملية التدقيق قام محافظ الحسابات بإعداد تقرير إلى مساهمي المؤسسة يبدي من خلاله رأيه حول الحسابات السنوية و القوائم المالية للمؤسسة من خلال ابداء رايه بتحفظ من خلال مصادقة محافظ الحسابات بالتحفظ على القوائم المالية لانها منتظمة و صادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد و المبادئ المحاسبية سارية المفعول ، كما يقدم صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة و كذا الوظعية المالية و ممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 الموافق ل 30 افريل لسنة 2014 .

تقرير عام شهادة تحفظ

الشكل رقم (3-2): نموذج التقرير النهائي للمؤسسة.

المخاطبون ← **إلى: مساهمي المؤسسة.**

اسم التقرير ← **اسم التقرير : تقرير عام شهادة تحفظ**

المقدمة ←

قمنا بمراجعة قائمة المركز المالي للمؤسسة المرفقة والمعدة في 31-12-2016 والقوائم المالية المرتبطة بها، هي ميزانية المؤسسة، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة.

تلك القوائم تعتبر مسؤولية إدارة المؤسسة، أما مسؤوليتنا فتمثل في التعبير عن رأينا حول تلك القوائم ومراجعتها والإفصاح عنها.

قمت بمراقبة حساباتكم السنوية وسجلت مايلي:

فقرة النطاق ←

أن القوائم المالية لا يجود بها تحريف ومعدة وفق النظام المحاسبي الجديد SCF وأن نتائج العمليات والتدفقات النقدية يتدفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

قمت بالتحقق حول مصداقية المعلومات بالقوائم المالية المعطاة سجلت ما يلي:

- ارتفاع رقم أعمال المؤسسة.
- تخفيض تكلفة المخزونات.
- زيادة في صافي ربح المؤسسة.
- لم يعد للمؤسسة ضرائب في سنة 20016، مقارنة ب 2015.

يجب أن أبدي تحفظات حول النقاط التالية:

فقرة النتائج ← هناك تدهور في قيمة الأصول.

ونظرا للاجتهادات التي قمت بها وفقا لتوصيات المهنة، بإمكاني الشهادة بأن الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات الماضية، لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية وأنها تعطي صورة وفقية للنتيجة المالية يالإضافة إلى الحالة المالية وممتلكات مؤسستكم في نهاية النشاط.

اسم المراجع ← **اسم المرجع**: .....

تاريخ ال'إمضاء 2016/12/31

تاريخ التقرير ← **العنوان:** ..... **الامضاء**: .....

المصدر من إعداد الطالبتين

من الشكل الموضح أعلاه يتبين لنا أن محافظ الحسابات قد احترم إلى حد ما الشكل القانوني للتقرير ، و ذلك وفقا للقرار المؤرخ في 24 يونيو من سنة 2013 الصادر عن وزارة المالية و المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات، حيث وفقا لهذا القرار لابد أن تشمل المقدمة على :

- التذكير بتاريخ تعينه

- التذكير بالكيان المعني

- ذكر تاريخ اقفال السنة المالية

-التذكير بمسؤولية المسيرين في الشركة عند اعداد القوائم المالية

- التذكير بمسؤوليته في التعبير عن رايه حول القوائم المالية

-تحديد اذا تم ارفاق التقرير بالميزانية و جدول حساب النتائج و جدول تدفقات الخزينة و جدول تغيرات راس المال و كذا الملحق عند الاقتظاء

و من خلال مقارنتها مع الشكل المذكور نلاحظ احترامه لجميع النقاط المذكورة إلا انه لم يذكر هذه النقاط المتمثلة في :

- تاريخ تعيينه
- التذكير بالكيان المعني

- اما بالنسبة للجانب الاقتصادي لمحافظ الحسابات يتمثل في مراجعة حسابات المؤسسة الاقتصادية لزيادة تدعيم الثقة في المعلومة المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية و التي تعزز مصداقيته من خلال مراجعته لعناصر القوائم المالية التي تم التطرق فيها الى مختلف الطرق و الاساليب التي تساهم في زيادة المنفعة عند مستخدميها لكي يتوصل الى نتيجة في نهاية تقريره .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا معرفة المسؤوليات المترتبة على مهنة محافظ الحسابات بالإضافة إلى ما يقدمه من أهمية إقتصادية ، وكيف يساهم هذا الاخير في جعل المؤسسة تعبر عن الوضعية الحقيقية لها حيث قمنا باجراء دراسة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات و اكتشاف نقاط القوة و نقاط الضعف لدى المؤسسة و هذا ما يبرزه التقرير النهائي له ، من اجل ضمان الاداء المحاسبي لها حيث يمكن لمحافظ الحسابات ان يبرز الدور الفعال في موثوقية هذه القوائم المالية ،من خلال المصادقة على صحة هذه الحسابات و ابداء رايه الفني و المحايد.

الا ان محافظ الحسابات لهذه المؤسسة يؤكد على ضرورة حرص مسؤولي المؤسسة باعداد القوائم المالية وفقا المبادئ المحاسبية و النظام المحاسبي المالي.

خاتمـــــــة

إن لمحافظ الحسابات أهمية بالغة في تعزيز الشفافية في القوائم المالية وذلك من خلال صدق وصحة الحسابات السنوية وإعطاء الوجه الحقيقي للمؤسسة، وذلك ما حاولنا الإحاطة به من خلال بحثنا المتواضع "محافظ الحسابات بين المسؤولية القانونية والدور الاقتصادي "و يتجلى ذلك من خلال دور التدقيق الخارجي للمؤسسات، والتركيز إلي أحد أطرافها الأساسية، وذلك عن طريق التطبيق السليم للمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة لتفادي الفشل المالي والأزمات الاقتصادية بما يضمن استمرارية النشاطات و تحقيق النمو الاقتصادي و دعم القدرات التنافسية لخدمة الأهداف ، إذن يعبر التدقيق عن الحكم داخل المؤسسات من خلال فرض المزيد من الرقابة ومن أهم الوسائل الداعمة و المساندة في تحقيق دور المراجعة الخارجية فهي تعبر عن وجه الأمان في الوقت المناسب من وقوع الإختلالات و التلاعبات و الأخطاء المحاسبية الموجودة علي مستوي المؤسسة و يظهر جليا من خلال الواجبات التي يتمتع بها هذا الأخير و المسؤوليات الملقاة علي عاتقه بالأخص أنها جهة مستقلة لها القدرة عن إضفاء الشفافية و المصداقية علي التقارير المنشورة ، فمحافظ الحسابات الذي يؤدي دورا فعالا في عملية التدقيق وتقييم نظام الرقابة فيها وهذا بالتعرف على مختلف العناصر التي يركز عليها محافظ الحسابات.

النتائج:

بعد معالجتنا و تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة توصلنا إلى النتائج التالية :

1_على محافظ الحسابات أن يتبع منهجية عمل، حيث يتطلب وجود تخطيط للتدقيق وحصوله على الأدلة الكافية لإبداء رأيه حول القوائم المالية وإعداد التقرير كمرحلة نهائية لنتائج التدقيق.

2_يهدف التدقيق الخارجي إلى اكتشاف نقاط الضعف والقوة لنظام الرقابة الداخلية ، وإثبات مدى فاعليتها وبالتالي تحديد درجة الدقة علي البيانات المالية، وتحديد فحوصات و إختبارات محافظ الحسابات التي يقوم بها بالدفاتر والسجلات للتأكد من صحة القوائم المالية.

3_يلتزم محافظ الحسابات في المؤسسة بالقيام بواجباته القانونية .

4_توفر المعايير القانونية للرقابة المهنية للحكم على جودة المعلومة المقدمة في المؤسسة .

الإقتراحات و التوصيات:

1 _ ترقية الهيئة المهنية التي تخص تنظيم مهنة التدقيق وهي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

2_ على مكتب محافظ الحسابات توفير فرص لتنمية و تطوير معارف المحافظين من خلال برنامج التعليم المهني المستمر و المتعلم من طرف الغرفة الوطنية

3ـ وجود مدققين داخليين لكل مؤسسة بشكل إجباري لمساعدة محافظ الحسابات في أدائه لمهامه بشكل جيد.

3ـ ضرورة دعم استقلالية محافظي الحسابات لتعزيز الثقة و المصداقية في القوائم المالية المراجعة و ذلك من قبل المنظمات المهنية و الهيئات المشرفة.

4ـ نقترح تشكيل لجان مهمتهم فحص القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية وتقارير محافظي الحسابات بغية التأكد من التزام محافظي الحسابات بالمعايير المهنية والقواعد المعمول بها التي تطبق في مراجعة القوائم المالية.

آفاق البحث:

إن موضوع محافظ الحسابات يبقى مقترحا لدراسات أخرى يمكن أن تساهم في إثراءه وبذلك يمكن إن نقترح بعض الدراسات :

1- مساهمة المدقق الخارجي في تحديد العيوب و النقائص في نظام الرقابة الداخلي والخارجي.

2- أهمية التقارير التي يعدها محافظ الحسابات في تحسين رقابتها الداخلي والخارجي.

قائمة المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. أحمد أمين السيد، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
3. ألفين أزير وجيمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة: محمد عبد القادر محمد الدبسطي، دار المريخ للنشر، السعودية،2002.
4. أمين سيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، دار النشر للثقافة، الإسكندرية ، 2008م، طبعة الأولى.
5. حسن القاضي، حسن دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999م.
6. حسين القاضي، مأمون توفيق حمدان، المحاسبة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م،
7. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992م.
8. حماد طارق عبد العال، موسوعة معايير المراجعة ، الجزء الأول، جامعة عين الشمس، الإسكندرية، 2004،
9. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،الأردن، عمان،2012،
10. خالد أمين عبد الله، تدقيق الحسابات،ط1، القاهرة، شركة العربية المتحدة للتسويق، 2014.
11. خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية، IASS، IHASS، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، الطبعة الأولى.
12. إيهاب نظمي معاني الغرب، تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،ط1، 2012،
13. داوود صبح، تدقيق البيانات المالية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002م، داوود يوسف صبح، تدقيق البيانات المالية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2002م.
14. إيهاب نظمي، الدكتور هاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2012.
15. رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حكومة الشركات ، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 13، العدد الأول، عمان، 5005م.

16.رأفت سلامة وأحمد يوسف وعمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

17.زهير الحدرب، علم تدقيق الحسابات، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان،2010م/1431هـ،

18.زهير الحدوب، علم تدقيق الحسابات، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، 2009.

19.سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2010.

20.سيد عطا الله السيد، التدريب المحاسبي والمالي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة 1، 2013،

21.طلال محمد علي الحجاوي، هدي أمين عليوي الجميلي، قياس درجة الشفافية في الإفصاح المحاسبي للشركات الصناعية، دار الأيام للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2017م

22.طواهر محمد التهامي، وصديق مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،ط2، 2003.

23.عبد الفتاح صحن، دكتور محمد سمير الصبان، والدكتورة شريفة على حسين، أسس المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

24.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

25.علي عبد الله شاهين، النظرية المحاسبية، إطار فكري تحليلي وتطبيقي، أستاذ مشارك، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م.

26.العمرات أحمد صالح، المراجعة الداخلية، الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان،1990.

27.قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

28.كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا للمعايير المحاسبية المالية، دار النشر والتوزيع، مصر، 2007م.

29.محمد السيد الناعي، المراجعة إطار النظرية والممارسة ، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر، مصر.

30.محمد الفيومي، دكتور إبراهيم المليجي، والدكتورة أمال صباغ، المراجعة علما وعملا، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010.

31.محمد بوتين، المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية الدولية، الصفحات الزرقاء، ط2، الجزائر، 2010.

32.محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1، 2003.

33.طواهر محمد تهامي ، ودكتور مسعود الصديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، ط2، 2005.

34.محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، 1968.

35.محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002.

36.محمد سيد سرايا، أصول قواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002.

37. النصري عبد الحامد معيوف، معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية استخدامها في تنظيم ممارسة المهنية، معهد الإدارة العامة، ط4، 1999.

38. هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ، الأردن، ص34.

39. محمد نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1967.

ب- المقالات

1. مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 4 ديسمبر 57/2015.

2. طيطوس فتحي، محافظ في الجزائر، دفاتر سياسية وقانون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013.

ج – الرسائل والأطروحات الجامعية:

1 -آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

2 -بن فرج زوينة، مخطط المحاسبي البنكي بين المراجعة النظرية وتحديت التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013-2014.

3 -بن عزوز فتيحة، "حماية الأقلية في شركة المساهمة"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007-2008،

4 -تودرت آكلي، تحليل المالي في نظام المحاسبي المالي (SCF)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،200-2009.

5 –حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2009،

6 -زينب عون، الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر القانون (10-1) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.

7 -سعدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية، في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث، في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م

8 -شحروري محمود، مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن، 1999.

9 -شريفي عمر، تحت إشراف رحال علي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، التنظيم المهني للمراجعة، جامعة سطيف 1، 2011-2012م.

علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

10 -علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996.

11 فايز زهدي الشلتوني، مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة ة بغزة والتمويل بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، ، 2005م.

12 فري مان عزب، دور قائمة التدفقات النقدية في دعم الإدماج ، رسالة ماجستير تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2012م/2013م.

13 - ناجي بن يحي، دور جودة المعلومات المحاسبية في تحسين الإفصاح المحاسبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

د ــ النصوص التشريعية:

1. الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنيين المدني، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم.

2. لأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

3. القانون 01/88 المؤرخ في 1988/12/1م، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 1988.

4. المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

5. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 أوت 2003

6. المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 17 أفريل 1996، العدد 24.

7. القانون رقم 537/66 للشركات في فرنسا.

8. المرسوم التنفيذي رقم 136/36 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996م، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 17 أفريل 1996م.

9. المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المؤرخ في 25 أفريل 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

10.الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جوان 2010.

11.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010..

12. القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 2010/06/29).

13.قانون رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 02 فبراير 2011).

14.القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

15.القانون رقم 420/2001، المؤرخ في 15 ماي 2001، قام المشرع الفرنسي بجمع كل العقوبات الجزائية المطبقة على محافظ الحسابات الذي يرتكبون أفعال التي تنص عليها المادة ت 420-04 من القانون التجاري الفرنسي.

16.القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة محاسب معتمد، الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية، العدد 42، في 11 جويلية 2010.

17.قانون رقم 09/98 ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق، في القانون الفرنسي الجهة المختصة هو قضاء المدني.

ه – الملتقيات والمؤتمرات :

1 –أوسرير مجبر محمد، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي، حالة جدول حساب النتيجة، ملتقى الدولي نظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 2010م.

2 –قصابي إلياس، رحاحلية بلال، عرض القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الوطني الثاني حول المعايير (المحاسبة)، الدولية، جامعة سوق أهراس.

و– الدراسات المنشورة عبر الانترنت:

1. www.alepoconome.com

II. **باللغة الأجنبية:**

a- Livres:

1. AICPA. Statements on Auditing Procedures N°30 « Generally Accepted Auditing Standards».
2. Amor Zahi, Responsabilité du commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Pevue Algérienne des sciences juridique économique, et politique. N° 02, l'université d'Alger ; Juin 1990.
3. Bernard Godard, Responsabilités dans l'élaboration des informations financières relatives a la société et indépendance des commissaire aux comptes .P.A.17 Octobre , 2002 ;n°208.
4. Campagne national des commissaires aux comptes CNCC.France.2007.
5. ETIENNE.B, L'audit interne pourquoi et comment ; les éditions d'organisation ; France,1989 .
6. H.victorAmater, Le contrôle des sociétés et la vérificationdes compte annuelles par les commissures aux comptes revue de Banque ; N398 , Septembre1980.
7. Henri Launais et André Bokhobza, Le commissaire aux compte des sociétés anonymes devant l'obligation de révéler au procureure de la république les faits délictueux, il a eu connaissance à l'occasion de l'exercice de sa fonction,gaz ;pal ;1er senestre 1965 .
8. La loi N°66/537 du 24/07/1966 sur les société commercial en France.
9. Laure Brunouo,L'exercice du control dans les sociétés anonymes, Fuculdes des sciences juridique politique, lilles 2, école doctorat n° 47, october 2003.

10. Lionnel.CET GERARD.V : Audit et control intome ; aspects financiers ; Opération et Stratégiques ; 4eme édition ; Dalloze ; Paris, 1992.
11. MokharBelaiboud, pratique de l'audit, Berti edition, Alger,2005.
12. Mokhtar Belaiboud ; Pratique de l'audit Apports de l'entreprise, guide synthétiques, organisation de la fonction ; présentation des normes IAS/ IFAS/Alger:Berti ; 2005 .
13. Philippe Merle, Responsabilité des apollinaire du commissaire aux comptes, op.cit.
14. Répertoire de droit commercial, T.I.I 27 année, dalloz ; 15 Avril 1999.

الملاحـــــق

الملحق رقم **01**: ميزانية الخصوم لمؤسسة **GIPLAIT**: